جامعة محمد بوضياف– المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضوع

الاختصاصات القضائية

لوكيـــل الجمهوريـــة

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

من إعداد الطّالبة:

– بوقرة أمينة

تحت إشراف الأستاذ:

– العيساوي حسين

السنة الجامعية 2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

الحمد لله على نعمة العلم التي وهبنا إياها لتجعل لنا ثمرة بهذا العمل المتواضع الذي أهديه إلى:

من كانت دعما لي طيلة مشوار دراستي وحياتي لتكون بمثابة النور الذي يضيء طريقي لأصل به إلى بر الأمان أمي الحبيبة حورية أطال الله عمرها .

إلى النعمة التي وهبها الله لي وكان سندي كلما احتجت إليه نصفي الثاني زوجي الغالي خالد ربي يخليه ليا

إلى ذوي القلوب الصافية والغامرة بالمحبة والرحمة والجود والعطاء "أبي محمد، خالي عبد العزيز، أمي لويزة" .

إلى اخوتي الأعزاء عزيزي ونور عيني أسامة، والدراجي وأيوب

إلى كل العائلة والأقارب

إلى كل زميلاتي في الدراسة

إلى جميع الأساتذة اللذين رافقوني طوال مشواري الدراسي

إلى الجميع أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

شكـــــر وتقديـــــر

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي المشرف **عيساوي الحسين** الذي لم

يبخل علينا بارشاداته وتوجيهاته السديدة كما أشكر جميع الأساتذة

وأعضاء لجنة النقاش الموقرين على ما تكبدوه من عناء في قراءة رسالتي

المتواضعة واغنائها باقتراحاتهم القيمة

وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في اتمام هذا البحث

مقدمـــــــــة

مقدمة:

إن السير العادي لدواليب الحياة اليومية للمجتمع يتطلب إسناد شؤونه لأجهزة متعددة ومرافق مختلفة تتولى تنظيم وضبط مصالحه حسب التقسيم الهيكلي لها وتتمثل هذه الأجهزة في السلطات الثلاث التي تقوم عليها الدولة وهي التي أقرها الدستور السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية حيث تستقل كل سلطة في عملها عن الأخرى فأساس قيام الدولة واستمراريتها هو الوفاء بالتزاماتها الدستورية، ومن أهمها الالتزام بإقامة العدل في المجتمع وحماية أفراده في أرواحهم وممتلكاتهم، ذلك أن واجب الدولة لا يقتصر على تقرير حقوق الأشخاص في قوانينها فحسب، التي يكون مصدرها السلطة التشريعية، وإنما يتجاوز ذلك إلى إعطاء هذه الحقوق الفعالية والتطبيق عن طريق سلطة قضائية تخضع هي بدورها لسيادة القانون.

والتي يطلق عليها بجهاز العدالة الذي يتمتع بأدوار ومهام حساسة تقتضي الدقة والتنظيم، فوقوع جريمة ما يضر بمصالح المجتمع ويعطل السير العادي للحياة فيه، ومنه يترتب على وقوعها نشوء رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة سواء كانت الجريمة اعتداء على حق خالص للدولة أو على حق خالص للفرد، وبالتالي متى نشأ عن الجريمة ضرر يمس بالمصلحة العامة، فإنه ينشأ عنها حتما حقا للدولة في تقرير العقاب لذلك عمد المشرع الجزائري كبقية المشرعين إلى تقسيم مرفق العدالة إلى أجهزة مستقلة عن بعضها، فنظمها في شكل سلطات تمر خلالها الدعوى العمومية، بتحريكها حسب الأصل من سلطة الاتهام، ومباشرتها في سلطة التحقيق وانتهاء بسلطة الحكم إلى غاية الحصول على حكم بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

ولأن الدولة هي التي تباشر حق المجتمع في ملاحقة مرتكب الجريمة معاقبته عن طريق فتح بحث حول ظروف وملابسات ارتكابها والتعرف على مرتكبها، فإنها لا تستطيع

أن تلجأ إلى التنفيذ المباشر للعقوبة المنصوص عليها في قوانينها، واتخاذ إجراءات المتابعة وملاحقة المجرمين وبهذا أوكلت أمر ملاحقة المجرمين وتوجيه الاتهام إليهم لجهاز قضائي يسمى "النيابة العامة" ويمكن تعريف النيابة العامة بأنها جهاز قضائي جنائي، أنيط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها امام القضاء الجنائي فتنص المادة 29 قانون الإجراءات الجزائية "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون"، فهدف النيابة العامة يكمن في إقرار سلطة الدولة في العقاب في مواجهة المتهم وهذا الحق لا يمكن تقريره إلا بواسطة حكم قضائي.

وتبيانا لأصل نشوء "نظام النيابة العامة" فيتضارب الأمر بين رأيين فرأي يحاول إرجاعه إلى القانون الروماني القديم، ورأي يرى أن نظام النيابة العامة تمت ولادته في فرنسا مع بداية القرن الرابع عشر ميلادي عندما قام الملك "فيليب لوبل" بتاريخ 23 مارس 1303 بإصدار أمر كلف فيه نواب الملك بمباشرة العمل القضائي وفرض عليهم حلف يمين رجال القضاء.

ومهما اختلفت الآراء حول أصل النيابة العامة وتطورها، إلا أن الذي أعطى للنيابة العامة الخصائص التي تتميز بها حاليا في النظام الحديث هو قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الصادر سنة 1808 والقوانين المعدلة والمكملة له حيث منذ أن صدر هذا القانون أصبح قضاة النيابة العامة يسمون بالقضاء الواقف، إلى جانب قضاة الحكم الذين يطلق عليهم مصطلح القضاء الجالس[1]ومن خصائص النيابة العامة التي يتمتع بها أعضاؤها في مجال عملهم تجدها تشتمل على خاصيتين أساسيتين هما:

وحدة النيابة العامة في العمل، حرية النيابة العامة في العمل.

[1] علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010، ص 5-6.

وتعني وحدة النيابة العامة أنها تتركز اختصاصات النيابة العامة في يد النائب العام على مستوى كل مجلس قضائي ومن صلاحياته تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها بنفسه، أو بواسطة أحد مرؤوسيه من أعضاء النيابة العامة على مستوى المجلس، ويتفرع على خاصية الوحدة خاصيتين هما التبعية التدريجية التي يكون للرئيس سلطة الإشراف والرقابة إداريا أو إجرائيا على مرؤوسيه.

وعدم التجزئة فالنيابة العامة وحدة لا تتجزأ لأن أعضاؤها يشكلون هيئة واحدة فهم يكملون بعضهم البعض ويمكنهم الحلول محل بعض في كافة الأعمال المسندة إليهم.[1]

وتعني حرية النيابة العامة في العمل أن يكون جهازها يتمتع بقدر كبير من الحرية في أداء عمله، لتمكينه من القيام بوظيفة الاتهام والمطالبة بتطبيق قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وبالتالي يتفرع على خاصية الحرية 3 خصائص هي:

- استقلالية النيابة العامة.
- عدم رد أعضاء النيابة العامة.
- عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة.

وعليه يتكون جهاز النيابة العامة من مجموعة من القضاة، يعتبر كل عضو فيه عضوا في سلك القضاء، طبقا لنص المادة 2 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، فتقرر تلك المادة أن سلك القضاء يشمل قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجلس القضائية وللمحاكم التابعة للنظام

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2013،ص 76-77-81.

القضائي العادي ويعينون بمرسوم رئاسي من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من وزير العدل (المادة 3 من القانون العضوي أعلاه).[1]

1. **فعلى مستوى المحكمة العليا:** يمثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا نائب عام، يعاونه في ذلك عدد من أعضاء النيابة العامة، وليس للنائب العام لدى المحكمة العليا أية سلطة رئاسية على النائب العام على مستوى المجلس القضائي.
2. **وعلى مستوى المجالس القضائية:** يوجد بمقر كل مجلس قضائي نائب عام يمثل النيابة العامة لدى المجلس القضائي باعتباره رئيسا لها يعاونه في مهامه نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين (المادة 34 قانون الإجراءات الجزائية).[2]
3. **وعلى مستوى المحاكم:** يمثل وكيل الجمهورية النيابة لدى المحاكم يساعده في مهامه وكيل الجمهورية مساعد واحد أو أكثر، حسب نص المادة (35 قانون الإجراءات الجزائية).

وباعتبار أن وكيل الجمهورية يمثل النائب العام على مستوى المحكمة.

فهو يعتبر القاعدة الأولى التي تقوم عليها النيابة العامة من خلال الدور الذي يلعبه في وظيفة المتابعة والاتهام خلال كل مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، وضمانا لحق المجتمع في العقاب من جهة، وحق الجاني في محاكمة عادلة من جهة ثانية، كرس المشرع مبدأ الفصل بين سلطات القضاء الجنائي، حين اعتبر النيابة العامة سلطة ادعاء أو سلطة اتهام مستقلة وقائمة بذاتها إلى جانب سلطتي التحقيق والحكم مع وجوب التعاون بينهم.

ومنه وضعت بذلك قواعد إجرائية تحدد الاختصاصات القضائية لوكيل الجمهورية من خلال منحه العديد من السلطات والصلاحيات التي تمكنه من ممارسة مهامه في كل مرحلة،

---

[1] المرجع نفسه، ص 83- 59 للتفصيل أكثر في الخصائص راجع عبد الله أوهابية.

[2] راجع المادة 34-35 قانون الإجراءات الجزائية.

ويتخذ فيها وكيل الجمهورية الإجراءات التي يراها ضرورية في الدعوى العمومية بداية من مرحلة التحريك التي يبرز فيها وكيل الجمهورية كجهة اتهام وإن كان بعض الجهات الأخرى الحق في تحريك الدعوى العمومية، أما المرحلة الثانية فتتمثل في مباشرة الدعوى العمومية واستعمالها أمام جهة التحقيق والحكم إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي، وما يميز هذه المرحلة تفرد النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية وحدها دون أن يشاركها طرف آخر في سلطة مباشرة، ذلك أنها تقوم بحشد الأدلة لتدعيم اتهامه امام جهتي التحقيق والحكم، فيتخذ بذلك مركز الخصم في الدعوى العمومية، وإن كان في ذلك خصما شريفا يمثل الحارس العام للحقوق والحريات.

وعليه فمن الوضوح أن وكيل الجمهورية بات يتولى مهمة المتابعة وملاحقة المجرمين على مستوى المحكمة بداية من تحريك الدعوى العمومية إلى غاية الفصل فيها بحكم نهائي وبات، ومنه كان لوكيل الجمهورية في تحقيق هذا الهدف أن مكنه المشرع الجزائري على غرار من التشريعات التي تتبنى نظام الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، اختصاصات عديدة يتحلى بها أثناء ممارسته لوظيفته فعلى غرار الاختصاصات الإدارية التي يقوم بها وكيل الجمهورية في مجال عمله والتي تحمل الطابع الإداري، فإنه يتمتع باختصاصات قضائية عديدة يمارسها على مرحلتين في الدعوى العمومية مرحلة "تحريك الدعوى العمومية" ومرحلة "مباشرة واستعمال الدعوى العمومية" يقدر فيها الإجراءات القانونية الواجب اتباعها في كل مرحلة، والتي ينتج عنها تطبيقه السليم للقانون وتأدية اختصاصاته القضائية على أكمل وجه، أضف إلى ذلك فإنه في مجال دراستنا الاختصاصات القضائية لوكيل الجمهورية سنتطرق إلى دوره في القضايا المدنية ولذلك فإن أهمية دراسة هذا الموضوع تتجلى في إعطاء القيمة القانونية والإجرائية للدور الذي يقوم به وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة بحيث أنه يعتبر عنصرا رئيسيا وفعالا في تحريك ورفع وإقامة الدعوى العمومية ومباشرتها واستعمالها، فهو يحتل مركزا مهما في جهاز النيابة العامة، ويجب أن لا يستهان به أو

الإغفال عن ما يقدمه أو ما يقوم به بصفة عامة لأن كل إجراء يتخذه يكون قد دخل به إلى صميم اختصاصاته القضائية والتي تؤدي إلى تطبيق القانون وتحقيق العدالة، بالإضافة إلى جعله محل اهتمام الباحثين والدارسين خاصة أولئك الذين يهتمون بدراسة موضوع الدعوى العمومية كمحور أساسي لقانون الإجراءات الجزائية.

وعليه فإن دراسة موضوع الاختصاصات القضائية لوكيل الجمهورية لا يتأتى إلا بالوقوف على مختلف الجوانب التي يلزم البحث عنها من خلال الإشكالية التالية:

ما مدى الاختصاصات القضائية الموكلة لوكيل الجمهورية وما هي حدود سلطته في ذلك؟

ويتفرع على هذه الإشكالية عدة تساؤلات:

هل يملك وكيل الجمهورية سلطة واسعة لتوظيفها حسب كل حالة وخلال كل مرحلة من مراحل الدعوى العمومية أم له سلطة مقيدة لا يرقى بها إلى درجة معينة من الوصول إلى تحقيق العدالة؟

وهل الاختصاصات القضائية لوكيل الجمهورية تقيد الاختصاصات الممنوحة للأعضاء الأخرى على مستوى التحقيق والمحاكمة أم لا؟

هل يملك وكيل الجمهورية حق التدخل في وظيفتي التحقيق والحكم؟

وهل يختلف دوره في القضايا الجزائية عن دوره في القضايا المدنية؟

ولعل أسباب اختيار موضوع الاختصاصات القضائية لوكيل الجمهورية هو مركزه الحساس في الدعوى العمومية التي يكون فيها كخصم للمتهم نيابة عن المجتمع في اقتضاء حقه في العقاب من جهة، ومن جهة ثانية فهو يتولى أمر متابعة وملاحقة خصمه والتحري

عنه في كل مرحلة من مراحل الدعوى، وهوما توصلنا إليه من خلال البحث عن هذه الاختصاصات التي نتعرض لها عند الدخول في الموضوع.

وما تجدر الإشارة إليه أنه وعند قيامي بالبحث في موضوع الاختصاصات القضائية لوكيل الجمهورية رأيت أنه وبالرغم من ضخامة الاختصاصات الموكلة إلى هذا العضو الحساس في النيابة العامة، إلا أنه لم يأخذ حقه كاملا من الكتب والمراجع، ولا نعلم لماذا هذا الإهمال لعضو وكيل الجمهورية، حيث أن القليل من المراجع تتكلم عن الاختصاصات القضائية، أو بتعبير أصح فنجد معظم الكتب والمراجع تتناول موضوع النيابة العامة بشكل عام، ولا تختص بالتفصيل عن اختصاصات أعضائها وخاصة العضو الأول على مستوى المحكمة، ألا وهو وكيل الجمهورية.

لهذا هدفي المرجو من الدراسة هو معرفة طبيعة الاختصاصات القضائية الموكلة لوكيل الجمهورية والتي يستعملها خلال مسار الدعوى العمومية وكذا السلطات والصلاحيات الممنوحة له والتي تساعده من الاستمرار في عمله من مرحلة إلى مرحلة أخرى من طرف المشرع التي تقتضي ضرورة تطبيق قانون الإجراءات الجزائية، والقوانين الأخرى، وكذا معرفة دوره في القضاء المدني.

ولأن دراستي لهذا الموضوع تعتمد على قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات أساسا فإن المنهج الذي اعتمدته عموما هو المنهج التحليلي، وأن تخلله المنهج المقارن في بعض الجوانب التي ارتأينا ضرورة إعمال المنهج المقارن فيها.

والخطة التي اتعبتها في محاولة الإجابة عن الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية هي تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين نتطرق في الفصل الأول إلى الاختصاصات القضائية لوكيل الجمهورية بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية خلال مرحلة الاتهام.

حيث نقف على دراسة مبحثين:

المبحث الأول: الاختصاصات القضائية لوكيل الجمهورية بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية خلال مرحلة الاتهام.

المبحث الثاني: سلطة وكيل الجمهورية في اجراءات المتابعة القضائية في الجنايات المتلبس بها واجزاء الامتثال الفوري أمام المحكمة في الجنح المتلبس بها.

أما الفصل الثاني فندرس فيه الاختصاصات القضائية لوكيل الجمهورية بالنسبة لمباشرة الدعوى العمومية خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة ونقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الاختصاصات القضائية لوكيل الجمهورية في مرحلة التحقيق الابتدائي.

المبحث الثاني: الاختصاصات القضائية لوكيل الجمهورية في مرحلة المحاكمة.

الفصل الأول

الاختصاصات القضائية لوكيل الجمهورية بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية خلال مرحلة الاتهام

الفصل الأول: الاختصاصات القضائية لوكيل الجمهورية بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية خلال مرحلة الاتهام

تنشأ الدعوى العمومية منذ وقت ارتكاب الجريمة، وبعد نشوئها فإنها تتحرك أو ترفع باتخاذ أي إجراء أمام إحدى جهات التحقيق أو الحكم.

والأهمية القانونية لتحريك الدعوى العمومية تكمن في أن القضاء لا ينظر فيها من تلقاء نفسه، ومن ثم كان في حاجة إلى عمل تدفع به إليه فيتاح له النظر والفصل فيها.

وقد جعل المشرع سلطة الاتهام في يد النيابة العامة –ممثلة في وكيل الجمهورية– باعتبارها مفوضة عن المجتمع في ممارسة حقه في الكشف عن الجاني ومعاقبته، فإليه يعود تحريك الدعوى العمومية حفاظا على حقوق الأفراد ومراعاة تطبيق القانون وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون".

فوكيل الجمهورية وحده الذي يقدر ملائمة تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم من عدمه.

فإذا انتهت أعمالا لسلطته واختصاصه القضائي إلى المطالبة بتوقيع العقاب على المتهم فإنه يقوم بتحريك الدعوى العمومية باتخاذ أول إجراء من إجراءاتها أما إذا انتهى إلى التغاضي عن توقيع ذلك العقاب فإنه يقوم بإصدار أمر بحفظ الأوراق إذا رأى في ذلك مصلحة للمجتمع تعلو في أهميتها على مصلحته في إنزال العقاب بالمتهم.[1]

إلا أنه في بعض الأحوال الجرائم لا يستطيع وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية إلى بموجب تقديم شكوى أو طلب أو إذن من المضرور من الجريمة وهو الاستثناء الوارد على مبدأ الملائمة.

[1] علاء الدين معافة: القبود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، بحث لنيل شهاد الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ص 7.

كما خول المشرع لوكيل الجمهورية سلطات واسعة تمكنه من ممارسة اختصاصات قضائية بحيث ينفرد بها عند قيام حالة من حالات التلبس بالجناية أو الجنحة بصدد اتخاذه إجراءات المتابعة القضائية بشأنها ففي حالة التلبس بالنيابة يمارس اختصاصه فيها وفقا للمواد.

وفي حالة التلبس بالجنحة فوكيل الجمهورية هنا يطبق إجراءات الامتثال الفوري أمام المحكمة وهوما سنتطرق إليه حيث تناولت في هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول: السلطات القضائية لوكيل الجمهورية في تحريك الدعوى العمومية خلال مرحلة الاتهام.

المبحث الثاني: سلطة وكيل الجمهورية في إجراءات المتابعة القضائية في الجنايات لمتلبس بها وإجراء الامتثال الفوري أمام المحكمة في الجنح المتلبس بها.

المبحث الأول: اختصاصات وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى العمومية خلال مرحلة الاتهام

تطبيقا لأحكام المواد 1-29-36 فإن الاختصاص الأساسي للنيابة العامة باعتبارها طرفا أصيلا في تشكيل الهيئات القضائية الجزائية هو وظيفة الاتهام بوجه عام ابتداء بقيامها بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وذلك باعتبارها ممثلة الدولة ووكيلة عن المجتمع في اقتضاء حق العقاب.

ولذلك تنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائرية "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية" وتحريك الدعوى العمومية هو " الإجراء الذي ينقل الدعوى من حال السكون التي كانت عليها عند نشأتها إلى حال الحركة بأن يدخلها في حوزة السلطات المختصة باتخاذ إجراءاتها التالية".[1]

يعتبر وكيل الجمهورية العضو الحساس والفعال في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، لذا خول له القانون التصرف في الملفات والقضايا التي تصل إليه عن طريق الضبطية القضائية أوعن طريق الشكاوى والبلاغات أو تلك التي يحركها تلقائيا وذلك وفقا لأحكام المواد 1-29-36 من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى هذا لقد حدد له القانون اختصاصات وسلطات تقديرية واسعة لوكيل الجمهورية عملا بمبدأ الملائمة وفقا للمواد 35-36 من نفس القانون وتنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، المتممة بالقانون رقم 0215 على أنه:

يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:[2]

---

[1] عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، سنة 2013، ص 65.

[2] بوحجة نصيرة، سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ص 38.

- إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية.
- مراقبة تدابير التوقيف للنظر.
- زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل 3 أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا.
- مباشرة أو الأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.[1]
- تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال ويمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها.

ويتحدد نطاق اختصاص عضو النيابة العامة ومجاله بدرجة عضوها في سلم هيكلة النيابة العامة أو هدمها، فتتفاوت الاختصاصات الإقليمية والنوعية لكل عضو فيها بحسب تفاوت درجته فالنائب العام مثلا يمثل النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي ومجموع المحاكم التابعة له، حيث يشرف على مجموع أعضاء النيابة العامة على مستوى ذلك المجلس في جميع القضايا الجزائية، مهما كان نوعها، فيباشر كل من النائب العام المساعد الأول، النواب العامين المساعدين، وكلاء الجمهورية، وكلاء الجمهورية المساعدين، وظيفة المتابعة والاتهام في حدود الاختصاص الإقليمي والنوعي تحت إشراف النائب العام، ويحتل وكيل الجمهورية باعتباره أحد مساعدي النائب العام على مستوى المحكمة مركزا مهما في جهاز النيابة العامة، بحيث يهتبر نقطة انطلاق لوظيفة الاتهام بوجه عام، فيمارسها وفقا لأحكام المادتين 1 –29 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

[1] راجع المادة 36 من قانون إجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] عبد الله أوهابية، المرجع نفسه، ص 66–67.

وعليه فإن اختصاصه الإقليمي ومساعدوه يتحدد بنطاق المحكمة التي يباشرون في نطاق إقليمها اختصاصهم، وقد حددت المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية الاختصاص المحلي أو الإقليمي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالإمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل القبض لسبب آخر.[1]

ويقوم وكيل الجمهورية بتلقي بلاغات المواطنين ويتخذ جميع الإجراءات الأولية للبحث والتحري وذلك بتكليف قاضي التحقيق أو أحد ضباط الشرطة القضائية لاتخاذ هذه الإجراءات، فلوكيل الجمهورية دور مهم خلال مرحلة الاستدلالات فعمله يغطي كل مراحل الدعوى الجنائية وذلك باعتباره طرفا فيها من جهة ومشاركا في إدارتها من جهة ثانية ومكلفا بعبء اثبات الجريمة من جهة ثالثة، وهذا ما جعل المشرع بمنحه سلطات واسعة جدا تستغرق كل مراحل الدعوى الجنائية حيث تبدأ من يوم اقتراف الجريمة لغاية تنفيذ الحكم، أو بمعنى آخر تمتد صلاحيات وكيل الجمهورية من انطلاق الدعوى الجنائية لغاية الفصل فيها ثم تنفيذها فدور وكيل الجمهورية في مرحلة الاستدلالات بظهر من نصوص المواد 56-58 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالإضافة إلى الإشراف على عمل الضبطية القضائية حسب المادة 12 فقرة 1 فإنه يدير بنفسه هذه المرحلة التي تدعى بمرحلة التحقيق التمهيدي وتجدر الإشارة هنا إلى أن سلطات وكيل الجمهورية على الضبطية القضائية ليست سلطة إدارية تمارس على الأشخاص ومسارهم الوظيفي وإنما هي اختصاصات قضائية تنصب على الأعمال التي يقومون بها عند مباشرتهم لإجراءات البحث والتحري وأثناء تكليفهم بمهام قضائية حيث يخضعون في مباشرتها لإدارة وسلطة وكيل الجمهورية في الرقابة على أعمالهم وهوما سنتطرق إليه.

[1] محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، الطبعة السادسة، 2012، ص 20.

وبعد إتمام هذه المرحلة تحال المحاضر على وكيل الجمهورية، وبذلك تبدأ المرحلة الثانية وهي مرحلة الاتهام وهذه المرحلة هي من صميم عمل وكيل الجمهورية لأنها تمثل الفصل المهم في حياة الدعوى الجنائية والذي بموجبه سيعرف مصيرها إما بالحفظ وهنا تنتهي الدعوى الجنائية ولو مؤقتا لأن الدليل غير متكامل.[1]

وأما تحريك الدعوى العمومية عن طريق إحالتها إلى محكمة الجنح والمخالفات إذا كانت الجرائم تحت وصف الجنحة والمخالفة البسيطة وإما إحالتها إلى قاضي التحقيق عن طريق طلب افتتاحي لإجراء التحقيق ويكون في الجنح المتشعبة والجنايات، فلوكيل الجمهورية هنا سلطة الملائمة في تقدير متابعة وتحريك الدعوى العمومية ومن عدم تحريكها، غير أن هذه السلطة مستثناة بقيود بحيث أنها ليست سلطة مطلقة في يد وكيل الجمهورية حيث أوجب عليه المشرع عدم تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي تتطلب تقديم شكوى وأما طلب أو إذن وهوما يطلق عليه بمصطلح القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

لهذا تقتضي دراسة هذا المبحث تقسيمه إلى 3 مطالب:

المطلب الأول: إدارة مرحلة البحث والتحري والإشراف عليها فيما يخص الدعوى العمومية.

المطلب الثاني: السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية في التصرف في الدعوى العمومية.

المطلب الثالث: القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

[1] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 367-368.

المطلب الأول: إدارة مرحلة البحث والتحري والإشراف عليها فيما يخص الدعوى العمومية

تنص المادة 2/12 من قانون الإجراءات الجزائية "ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس" وتنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: إدارة نشاط ضبط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة الاختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفته ضابط الشرطة القضائية مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي، مراقبة تدابير التوقيف للنظر" وتنص المادة 18 مكرر في فقرتيها 2 و3 "يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة، يؤخذ التنقيط في الحسبان عند الترقية"، وعليه يمارس وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي على مستوى المحكمة وتحت إشراف النائب العام على مستوى المجلس القضائي فتنص المادة 18 مكرر/1 "يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي وذلك مع مراعاة أحكما المادة 208 من هذا القانون".

وتبدوا مظاهر تبعية أعوان الشرطة القضائية للنيابة العامة في الواجبات التي يفرضها القانون على أعضائها من الضباط والأعوان من جهة وفيما أجازه لوكيل الجمهورية من صلاحيات وسلطات عليهم من جهة أخرى[1] .

[1] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 298 – 299

الفرع الأول: واجبات الضابط تجاه وكيل الجمهورية

يقرر قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الواجبات على عاتق ضابط الشرطة القضائية تجاه وكيل الجمهورية، وقبل تناولها نشير لما سبق قوله من أن حكم المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية يسمح لوكيل الجمهورية بأن يأمر أي عضو من جهاز الضبطية القضائية للقيام بأي إجراء يراه لازما، فتنص "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفته ضابط الشرطة القضائية، مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون وعليه يمكن إبراز بعض الواجبات والتي تبدو من مظاهر الإدارة والإشراف:

1. أن القانون يلزم ضابط الشرطة القضائية بوجوب إخطار وكيل الجمهورية فورا بما يصل إلى علمه من جرائم، وتحرير محاضر بما يقوم به وموافاة وكيل الجمهورية بأصولها موقعا عليها ومصحوبة بنسخة منها يؤشر عليها الضابط بمطابقتها لأصول المحاضر طبقا للمادة 18 من قانون الاجراءات الجزائية.
2. إخطار وكيل الجمهورية بالجريمة المتلبس بها والانتقال بسرعة لمكان الحادث لمعاينته، واتخاذ الإجراءات والتحريات اللازمة طبقا للمادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية.
3. إبلاغ وكيل الجمهورية بكل توقيف للنظر يراه ضروريا ولا يجوز له تمديده في الأحوال التي يجوز فيها إلا بناء على إذن من وكيل الجمهورية.
4. يرفع الضابط يده عن مباشرة تحرياته بمجرد حضور وكيل الجمهورية لمكان الحادث، الذي يتولى مباشرتها بنفسه ما لم يرى تكليفه بذلك فتنص المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية "ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث، ويقوم وكيل الجمهورية بإتمام جميع أعمال الضبط

القضائي المنصوص عليها في هذا الفصل، كما يسوغ له أن يكلف كل ضابط للشرطة القضائية بمتابعة الإجراءات".

5. وجوب تطبيق ضابط الشرطة القضائية لأمر وكيل الجمهورية بإجراء الفحص الطبي للموقوف تحت النظر وإلا اعتبر مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في المادة 110 مكرر في فقرتها 2 من قانون العقوبات.
6. الإذن بالتفتيش الذي يصدره وكيل الجمهورية لضباط الشرطة القضائية للدخول للمساكن وتفتيشها في الجرائم المتلبس بها المنصوص عليها في المادة 41 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية طبقا للمادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية، طبقا للمادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية والإذن الذي يصدره الضابط للقيام بعملية الاعتراض على المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب طبقا للمادة 65 مكرر 5 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.
7. رغم تبعية أعضاء الشرطة القضائية لتبعية مزدوجة لجهازين مختلفين الجهاز الأصلي الذي يتبعه العضو في سلكه الأصلي والنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية والنائب في الجهاز القضائي، فإن قانون الإجراءات الجزائية يلقي على عاتق ضابط الشرطة القضائية واجب عدم تلقي الأوامر والتعليمات أو طلبها في عمله بتلك الصفة إلا من الجهة القضائية المختصة فتنص المادة الثانية من المادة 17 من "عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الإنابات القضائية لا يجوز لضابط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها وذلك مع مراعاة أحكام المادة 28".
8. لا يملك أعضاء جهاز الضبطية القضائية سلطة في التصرف في نتائج بحثهم وتحرياتهم التي تتضمنها المحاضر التي يحررونها بمناسبة ذلك، إذ أنه بمجرد انتهاء ضابط الشرطة القضائية من عمله وتحرير المحضر، يجب عليه موافاة وكيل الجمهورية بالملف والمحضر ليتخذ هذا الأخير ما يراه لازما بشأنه.[1]

كما تجدر الإشارة بخصوص تبعية الضبط القضائي والرقابة عليه حيث يخضع رجال الشرطة القضائية لتبعية مزدوجة فهم يخضعون لرؤسائهم المباشرة في الشرطة والدرك ومصالح الأمن العسكري، ويخضعون من جهة أخرى في مباشرة مهامهم في الضبطية القضائية لإدارة وإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام وذلك لازدواجية الصفة لأعضاء الشرطة القضائية، فتنص المادة 2/13 "يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام" وتنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفته ضابط الشرطة القضائية أوالأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي" وتنص المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية "يقوم أعوان الضبط القضائي اللذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي الجرائم"[1]

الفرع الثاني: سلطات وكيل الجمهورية على الشرطة القضائية

يخول وكيل الجمهورية سلطات على ضباط الشرطة القضائية وجهاز الضبطية القضائية، تبدوا فيها مظاهر تبيعة أعضاء هذا الجهاز في الآتي:

1. تكليف طبيب لفحص الموقوف للنظر لدى الضبطية القضائية من الشرطة أو الدرك الوطني، سواء تم هذا التكليف بالفحص من تلقاء نفس وكيل الجمهورية أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الموقوف للنظر (المادة 4/52 قانون الإجراءات الجزائية).

2. توقيع وكيل الجمهورية دوريا على السجل الذي يمسكه ضابط الشرطة القضائية في مراكز الشرطة أو الدرك والذي تذكر فيه البيانات الخاصة بالتوقيف للنظر كسماع أقواله أو امتناعه وتوقيفه وأسبابه "المادة 52 قانون الإجراءات الجزائية) "يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أو يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما أو قدم إلى القاضي المختص، ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه، كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر".
3. يجب على الضابط تقديم السجل الخاص، الذي يمسك في كل مركز من مراكز الشرطة أو الدرك لوكيل الجمهورية ولكل جهات الرقابة في كل وقت تطلبه، لأن القانون يجرم امتناع ضابط الشرطة القضائية عن هذا التقديم (المادة 110 مكرر/1 قانون العقوبات).
4. توجيه وكيل الجمهورية ما يراه ضروريا من تعليمات لضابط الشرطة القضائية والنظر فيما يمكن اتخاذه من إجراءات بشأن كل واقعة معروضة عليه.
5. تقييم وكيل الجمهورية لعمل أعوان الشرطة القضائية وتنقيطهم مع أخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار في ترقيتهم، فتنص المادة 18 مكرر في فقرتيها 2 و3 "يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام، تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة" "يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية".
6. سلطة وكيل الجمهورية في التصرف في نتائج البحث والتحري الذي يجريه الضباط وأعوانهم في حفظ الأوراق أو بتحريك الدعوى أو رفعها بحسب الأحوال طبقا للمادة 36 قانون الإجراءات الجزائية "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة

بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا للمراجعة ويعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجل".[1]

الفرع الثالث: في رقابة وكيل الجمهورية لعملية التوقيف للنظر

لقد خولت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية الحق في توقيف أي شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته أو لضرورة التحقيق التمهيدي وحجزه لمدة 48 ساعة، إلا أنها ألزمته بأن يطلع وكيل الجمهورية بعملية التوقيف هذه حال إجرائها فإذا ما قامت ضده دلائل قوية متماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين عليه أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء المهلة.

وأن المادة 36 قانون الإجراءات الجزائي قد خولت لوكيل الجمهورية سلطة مراقبة تدابير التوقيف للنشر وزيارة أماكن التوقيف للنظر كلما رأى أي ضرورة لذلك وعلى الأقل قبل انقضاء المهلة.

فإذا تمت عملية التوقيف هذه وجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضر باستجوابه يضمنه مدة استجوابه وكذا الأسباب التي دفعت إلى توقيفه، ساعة ويوم توقيفه وكذا ساعة ويوم تقديمه إلى وكيل الجمهورية.

ويراقب وكيل الجمهورية عملية التوقيف من خلال هذه المحاضر وكذا السجل الخاص بالتوقيف للنظر الذي تمسكه مصالح الشرطة أو الدرك، فهذه الوثائق تثبت فيها الزاميا تاريخ وساعة القيام بالتوقيف وصفة الذي قام بالتوقيف وكذا ساعة تقديم المشتبه فيه إلى النيابة، كما يجوز له مراقبة هذا السجل في أي وقت يراه، فإذا ما ظهر له انتهاك

[1] – عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 300 .

الآجال المتعلقة بآجل التوقيف للنظر، تابع ضابط الشرطة القضائية من أجل التوقيف التعسفي.[1]

وإذا دعت مقتضيات التحقيق التمهيدي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصيا لمدة تزيد على 48 ساعة فلا يتم ذلك إلا بعد حصوله على إذن كتابي من وكيل الجمهورية بعد تقديم المشتبه فيه أمامه واستجوابه وتفحص ملف التحقيق، إلا إذا رأى وكيل الجمهورية عدم لزوم تقديمه أمامه فحينئذ يكون الإذن الكتابي الصادر منه بتمديد التوقيف للنظر مسبب، فإذا ما وصلت مهلة التمديد هذه للإنقضاء وجب تقديمه أمام وكيل الجمهورية وإلا عد توقيفه تعسفيا ويراقب كذلك وكيل الجمهورية صحة مهلة التمديد من خلال السجل المعد لذلك وكذا محضرا التحقيق التمهيدي وأقوال المشتبه فيه، كما تمتد رقابته فيها إذا كان تم احترام حقوق المشتبه فيه الموقوف من ضرورة عرضه على طبيب قبل تقديمه إليه وله كذلك من تلقاء نفسه أو بطلب من عائلة المحجوز أن ينتدب طبيبا لفحصه في أية لحظة كانت من مواعيد توقيفه للنظر.

وإذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة فإنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص مرتين (2) وثلاثة (3) مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وخمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية (الفقرة 3 من المادة 65 قانون الإجراءات الجزائية) أما إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات فإنه يمكن تمديد التوقيف للنظر ثلاث (3) مرات بموجب المادة 34 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.[2]

[1] – محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 32 .

[2] – المرجع نفسه، ص 32 -33

المطلب الثاني: السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية في التصرف في الدعوى العمومية

بعد الانتهاء من التحقيق الأولي وهي مرحلة الاستدلال يتجمع لدى النيابة العامة كم من المعلومات تشكل مجموعة من العناصر اللازمة لتحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم بارتكاب الجريمة وهذه العناصر التي هي عبارة عن كمية من الدلائل وأحيانا الأدلة التي يمكن للنيابة العامة في ضوئها وعلى أساسها تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى الجزائية.[21]

لما كانت النيابة العامة تتميز وتنفرد بكل هذه الاختصاصات من جهة وتحظى بمركز قانوني مميز في الدعوى من جهة أخرى، فإن المشرع منحها سلطة واسعة في تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها وتقيدها بذلك بتحقيق المصلحة العامة.[3]

فالأصل أن النيابة العامة هي التي تختص وحدها بالتصرف في محاضر الضبطية القضائية بتقريرها إما حفظ الأوراق وإما إحالة الدعوة مباشرة إلى المحكمة أو طلب فتح تحقيق فيها، غير أنه يجوز للمتضرر من الجريمة أن يحرك الدعوى العمومية بتقديم شكوى مع ادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص.[4]

ومن هذا المنطلق نقول أن حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية فيه يتنازعه مفهومان (أو مبدأين) هما:

1. **شرعية المتابعة:** ويفرض عن النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية عن كل جريمة يتم نبأ وقوعها بصرف النظر عن جسامتها، ولا يجوز التنازل عنها بعد تحريكها ومن ثم فإن الجهة التي أحيلت إليه القضية تستمر في نظرها وتصدر فيها حكما".

---

[1] محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية ، دار النشر والتوزيع ،عمان، الطبعة الأولى ،سنة 2005،ص 186 .

[2] بوحجة نصيرة المرجع السابق، ص 82.

[3] بغدادي جيلالي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 1999، ص 54.

[4] بارش سليمان، شرح المرجع السابق ،صفحة 82.

2. **ملائمة المتابعة:** إن شرعية المتابعة تترتب عليها أخطار، لأن عضو النيابة العامة يرى نفسه مجبرا على تحريك الدعوى العمومية بشأن قضايا تافهة يكون العقاب عليها ضار أكثر منه نافعا.

ويمكن أن يصبح عضو النيابة وسيلة في يد الجشعين ويتهدد بالتالي استقلاله لذلك يجوز لعضو النيابة العامة تقديم مدى ملائمة اتخاذ الإجراءات في أية قضية وهذا ما ثبته المشرع كأصل عام في مباشرة الاتهام من طرف وكيل الجمهورية وأكده بنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

"يتلقى وكيل الجمهورية المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها".

وعليه فطبقا لمبدأ ملائمة المتابعة فإن لعضو النيابة العامة الحرية في تحريك الدعوى العمومية وفي حفظها.[1]

ويتضح تصرف وكيل الجمهورية في المحاضر في أمرين والتي تعد من نتائج نظام الملائمة:

الأول: هو مواصلة السير في الدعوى العمومية وذلك بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات إذا كان الفعل المكون للجريمة يشكل جنحة أو مخالفة أو بإحالتها إلى قاضي التحقيق إذا كان للجريمة يشكل جنحة أو مخالفة أو بإحالتها إلى قاضي التحقيق إذا كان الفعل المنسوب للواقعة يشكل جناية وذلك عن طريق طلب افتتاحي لإجراء التحقيق.

الثاني: هو عدم السير في الدعوى فيصدر وكيل الجمهورية أمر بحفظ أوراق القضية، كما له أن يقرر إجراء الوساطة وهوما سنتناوله في مرحلة المحاكمة، وبناء على هذا فنتناول في الفرع الأول الحفظ والفرع الثاني تحريك الدعوى العمومية والفرع الثالث القيود الواردة على سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية.

[1] بارش سليمان، المرجع نفسه، ص 82-83.

الفرع الأول: الأمر بحفظ الأوراق

إذا تبين لوكيل الجمهورية من محاضر جمع الاستدلالات أنه لا محل لإقامة الدعوى العمومية فإنه يتصرف فيها بالحفظ أي يأمر بحفظها، لذلك عرف بعض الفقهاء القرار بالحفظ بأنه أمر إداري تصدره النيابة العامة لتصرف به النظر مؤقتا عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع بغير أن يحوز حجية ضدها والأمر بالحفظ الذي يتخذه وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه يختلف عن الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة الذي يصدره قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام حسب الأحوال بعد إجراء تحقيق ابتدائي والذي هو مقرر قضائي لا إداري.[1]

وقد استقر الفقه والقضاء على أن أمر الحفظ ليس سلطة تقديرية مطلقة لرجال النيابة وإنما لا بد من توافر شروط سواء قانونية أو موضوعية لتبرير الحفظ[2]، فإذا رأى وكيل الجمهورية كسلطة اتهام ألا محل للسير في الدعوى فيكون ذلك لعدة أسباب لم يحددها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية– منها الحفظ لأسباب قانونية والحفظ لأسباب موضوعية والحفظ الراجع لسلطة الملائمة التي يملكها وكيل الجمهورية[3] وأسباب الحفظ هي:

أولا: الأسباب القانونية للحفظ

قد تتوافر القضية على أسباب قانونية يكون لها تأثيرا على أمر النيابة العامة بخصوص الدعوى العمومية ويترتب عليها حفظ القضية وهذه الأسباب هي:

أ. **الحفظ لعدم الجريمة:** يعني بعدم الجريمة تلك الأحوال التي تتبين للنيابة العامة فيها عدم ثبوت أركان الجريمة أو وجود سبب من أسباب الإباحة:

[1] بغدادي جيلالي، المرجع نفسه، ص 54.

[2] بارش سليمان، المرجع السابق، صفحة 159.

[3] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 363.

1. **حفظ الأوراق لعدم ثبوت أركان الجريمة:** إن منطق القضاء مبني على مبادئ الشرعية والمساواة ولا يكون هذا إلا بصون سيادة القانون، الذي يفرض على النيابة العامة الحرص على التطبيق الصحيح لنصوص التشريع الجزائي سواء في شقه الموضوعي أو الإجرائي، حيث ينص المشرع الجزائري بالمادة 47 من نص الدستور على أنه: "لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها".

ومنه لا يمكن لسلطة الاتهام ملاحقة شخص جزائيا، لم تثبت في سلوكه أو امتناعه "الأركان القانونية المشترطة بنص القانون الجزائي لكي نقول أنه مشتبه فيه، لأن مبدأ البراءة الذي يتمتع به أي فرد لا يزعزع بمجرد بلاغ أو محضر أو شكوى تفيد ارتكاب الشخص للجريمة، دون التثبيت والتحقق من توافر أركان وعناصر التجريم، ومن غير هذا فلا جريمة ولا عقوبة أو تدبير من بغير قانون.

2. **عدم الجريمة لوجود سبب من أسباب الإباحة:** تصنف أسباب الإباحة من ضمن حالات عدم الجريمة التي تؤسس عليها النيابة العامة كسبب قانوني لإصدارها مقرر حفظ الأوراق حيث تعبر هذه الأسباب عن أحوال معينة تظهر فيها كل أركان الجريمة من نشاط مادي بكل أشكاله وعناصره التي يشترطها القانون لثبوت الركن المادي، وكذلك ثبوت عناصر الركن المعنوي ومع كل هذه الوقائع تكون الأفعال مباحة لا تجريم فيها.

ب. **الحفظ لعدم المسؤولية:** يتحمل الشخص الطبيعي المسؤولية الجزائية عن سلوكاته إذا قام به وهو عاقل ومدرك، حر الاختيار، في إتيانها أو العدول عنها، فلا تحرك الدعوى العمومية ضد شخص ارتكب الفعل الإجرامي وهو في حالة اضطراب، مدفوعا بقوة لا سبيل له من تجنبها أو ناقص للإدراك لصغر سنه، أو فاقد للعقل بسبب الجنون، ومنه تنتفي المسؤولية الجزائية عن المصاب بأحد هذه العوارض.

حيث نص المشرع الجزائري عن الأسباب المانعة للمسائلة الجزائية في القسم العام من قانون العقوبات في كل من المواد 47-48-49 وأورد فيها ثلاث حالات تنتفي فيها المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي فنص على حالة المجنون والمضطر وصغير السن.[1]

الحفظ لامتناع العقاب: قد تحفظ النيابة العامة الدعوى العمومية إذا توافر مانع من موانع العقاب في المتهم كزواج الخاطف بالمخطوفة زواجا شرعيا المنصوص عليها

ج. في المادة 326 من قانون العقوبات أوإبلاغ المتهم السلطات بجمعيات المنصوص عليها في المادة 179 من قانون العقوبات.[2]

د. **الحفظ لوجود قيد يمنع تحريك الدعوى العمومية:** قيد المشرع سلطة الاتهام بموجب تلقيها شكوى مقدمة من المضرور إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يتطلب القانون تحريك الدعوى العمومية فيها وجوب حصول النيابة العامة على طلب أوشكوى وإذا لم يصدر الطلب أوالإذن ولم تقدم الشكوى أوتم التنازل عنها يسبق تقديمها فإنه لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا بعد رفع القيد عنها، ومثال ذلك حالة جنايات وجنح متعهدي تموين الجيش الوطني الشعبي المنصوص عليها في المواد من 161 إلى 164 من قانون العقوبات الجزائري، وجريمتي ترك الأسرة والزنا المنصوص عليهما في المادتين 330 و339 من قانون العقوبات الجزائري.[3]

هـ. **الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية:** إذا كانت الدعوى العمومية قد انقضت بأحد أسباب الانقضاء فلا يكون هناك مبرر لتحريكها من جديد ومن ثم تصدر النيابة العامة أمر

---

[1] قسمية أسامة أنوار، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي جامعة خيضر بسكرة كلية الحقوق، ص 24-25-28.

[2] بارش سليمان، المرجع السابق، ص 134.

[3] علي شملال المرجع السابق، ص 135.

بحفظ أوراق القضية كأن تكون الدعوى تتعلق بجريمة تم الفصل فيها بحكم حاز لقوة الشيء المقضي فيه، أو تكون الجريمة قد وقعت في وقت تقادم.[1]

ثانيا: الأسباب الموضوعية للحفظ

هي أسباب غير قانونية تقدر النيابة العامة استنادا عليها عدم تحريك الدعوى العمومية بإصدار مقرر حفظ الأوراق، وهذه الأسباب الموضوعية تسمح بالعودة إلى مرحلة البحث والتحري متى ظهرت أدلة جديدة، ذلك أن مقرر الحفظ المبني على أحد هذه الأسباب يصدر أصلا حاملا في طياته إمكانية مراجعة هذا المقرر ومنه تحريك الدعوى العمومية لظهور عناصر وأدلة جديدة عن الواقعة محل البحث، ويمكن أن يستند مقرر الحفظ المبني على سبب موضوعي إما على عدم كفاية الأدلة أو عدم معرفة الفاعل، أو عدم صحة الواقعة وكلها أسباب مؤقتة تستلزم مراجعة مقرر الحفظ متى ظهرت دلائل جديدة تكمل الأدلة القائمة أو تؤدي إلى معرفة الفاعل أو تثبت صحة الواقعة ونسبتها للمتهم.[2]

أ. **الحفظ لعدم معرفة الفاعل:** يحدث في الواقع أن ترفع شكوى ضد مجهول للنيابة العامة، ويبلغ المجني عليه بالجريمة المتهم بها، إلا أنه بعد البحث والتحري عن مرتكب الجريمة، يرجع البحث عن الجاني بدون جدوى وبذلك لا تستطيع النيابة العامة أن توجه الاتهام لأي شخص لا اشتباه فيه، وبالتاي تصبح النيابة العامة مضطرة لإصدار مقرر حفظ أوراق الدعوى المقيدة ضد مجهول استنادا لعدم توصلها لمعرفة الفاعل.[3]

ب. **الحفظ لعدم صحة الواقعة المبلغ عنها:** هو عدم وقوع الفعل من الناحية المادية، وفي حالة ما إذا أشار محضر الاستدلال إلى عدم صحة الواقعة المبلغ عنها، فإنه يجب على عضو النيابة العامة (وكيل الجمهورية) أن يتريث ولا يلجأ إلى الأمر بالحفظ لعدم الصحة، إلا إذا تم التحري ثانية في الموضوع ليصل إلى الحقيقة الدامغة، قبل أن يكون

---

[1] بارش سليمان، نفس المرجع السابق، ص 135.

[2] قسمية أسامة، المرجع نفسه، ص 35.

[3] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 116.

قد قرر الحفظ لعدم الصحة، وكل ذلك يتوقف على حسن تقدير أعضاء النيابة العامة وسلامة وزنهم للأمور في كل حالة يتطرق فيها الشك إلى الدليل بناء على شواهد تؤدي إلى هذا الشك.

وعليه فإنه بعد تأكد النيابة العامة من أن الواقعة المبلغ عنها في محضر الاستدلال أو الشكوى لم ترتكب أصلا فإنها تصدر قرار بحفظ الملف لعدم صحة التهمة.[1]

ج. **الحفظ لعدم كفاية الأدلة:** والفرض أننا بصدد متهم معين أسندت إليه الجريمة المرتكبة غير أن أدلة الاسناد غير كافية للتدليل على ارتكابه لها في هذه الحالة تصدر النيابة العامة أمر بحفظ أوراق القضية.[2]

د. **الحفظ استنادا إلى الملائمة:** ويقصد به أن النيابة العامة يجوز لها رغم ثبوت الجريمة وثبوت نسبتها إلى شخص معين، أن تأمر بحفظ الأوراق نظرا لانعدام التناسب بين الجريمة والعقوبة المقررة لها، كالأم التي تتسبب بإهمالها في قتل ولدها الصغير... أو أن المجني عليه تصالح مع المتهم أو أن محاكمة المتهم قد تؤذي النظام العام أكثر من حفظ الأوراق وغض النظر عن الجريمة، ويسمى الحفظ لهذا السبب في مصر بالحفظ لعدم الأهمية.[3]

رابعا: أثار الحفظ

1. لا يقيد الأمر بالحفظ النيابة العامة فيستطيع وكيل الجمهورية أو النائب العام أن يعدل عنه، ويحرك الدعوى العمومية في أي وقت طالما أنها لم تنقضي وتحسبا لذلك فإن الأوراق تحفظ ولا تعدم، فإذا ظهرت عناصر جديدة من شأنها اكتمال أركان الجريمة أو اسنادها إلى شخص معين جاز للنيابة أن تستخرج الأوراق من الحفظ

[1] علي شملال، نفس المرجع السابق، ص 78.

[2] بارش سليمان، نفس المرجع السابق، ص 135.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2008، الجزء الثاني، ص 198.

وتحرك الدعوى العمومية، بل ويجوز لها ذلك ولولم تظهر مثل هذه العناصر، وكذلك فإن الأمر بالحفظ لا يؤثر في حق المضرور من الجريمة تحريك الدعوى المباشرة.

2. لا يسبب الأمر بالحفظ لأنه ليس قرار قضائيا، ولذلك فليس له حجية أمام القضاء الجزائي أو المدني، ولا يجوز الطعن فيه أمام القضاء، وإنما يجوز التظلم منه لمن أصدره أو للنائب العام أو الوزير العدل فيتم العدول عنه بناء على أمر أي منهم ويظل باب التظلم مفتوحا حتى انقضاء الدعوى العمومية.
3. الأمر بالحفظ إجراء من إجراءات الاستدلالات يصدر من السلطة المشرفة عليها، فلا يقطع التقادم في القانون الجزائري.

الفرع الثاني: في تحريك الدعوى العمومية

الدعوى العمومية ضرورية لإمكان معاقبة الجاني، فلا عقوبة بغير دعوى عمومية، وتبدأ تلك الدعوى بأي إجراء يتخذ أمام إحدى جهات التحقيق أو الحكم وهوما يسمى بتحريك الدعوى العمومية، فلا تنظر المحكمة الدعوى من تلقاء نفسها ويعد تحريك الدعوى العمومية، فلا تنظر المحكمة الدعوى من تلقاء نفسها، ويعد تحريكا للدعوى العمومية طلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق افتتاح أو إجراء التحقيق، وتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات من طرف النيابة العامة.

ويطلق تعبير الخصومة الجزائية على الدعوى العمومية إذ حركت ضد شخص معين وفي هذه الحالة تنشأ الخصومة الجزائية في ذات وقت تحريك الدعوى العمومية، أما إذا لم يكن هناك متهم بارتكاب الجريمة فإن الخصومة الجزائية لا تنشأ.

وللدعوى العمومية طرفان: المدعي وهو النيابة العامة، والمدعي عليه وهو المتهم.

وإذا كان المتهم خصما حقيقيا باعتبار أنه يسعى إلى تحقيق مصلحة شخصية هي تبرئة ساحته، فإن النيابة العامة تسعى إلى كشف الحقيقة بشأن الجريمة وذلك لإقرار سلطة في العقاب بإدانة المتهم أو ببراءته وذلك فهي خصم إجرائي أو بغيره من أسباب الانقضاء.

ومن المسلم به أن الدعوى العمومية تخص المجتمع ممثلا في الدولة وبالتالي فليس للنيابة العامة أن تحرك تلك الدعوى أن تتنازل عنها أو تتصرف فيها أو تتصالح بشأنها مع المتهم.

والقاعدة أن النيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى العمومية واستعمالها بوصفها سلطة الاتهام، وهي في ذلك تمثل المجتمع في ممارسة حقه في الكشف عن فاعل الجريمة وعقابه.

لكن القانون يقيد سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الأحوال فيستلزم صدور شكوى أو إذن أو طلب، كما يخول محكمة الجنايات حق تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم التي تقع في الجلسات، ويسمح للمضرور من الجريمة بتحريك الدعوى العمومية، ويتأسس كطرف مدني.[1]

وتعرف تحريك الدعوى العمومية هو اتخاذ أول إجراء من إجراءاتها، وفي تعبير آخر فهو الإجراء الذي ينقل الدعوى من حال السكون التي كانت عليه عند نشأتها إلى حال الحركة بأن يدخلها في حوزة السلطات المختصة باتخاذ إجراءاتها التالية.

فإذا قدرت النيابة العامة كفاية الاستدلالات لإدانة المتهم فإنها تلجأ إلى تحريك الدعوى العمومية قبله بطرحها مباشرة على محكمة الجنح والمخالفات وذلك بطريق التكليف بالحضور أما إذا كانت الوقائع موضوع الاستدلالات لا زالت بحاجة إلى أدلة تحدد مدى ثبوتها، ومدى المسؤولية عنها، فإن النيابة تطلب من قاضي التحقيق افتتاح التحقيق، وهوما يحتمه القانون.

بالنسبة للجنايات والادعاء المباشر أو التكليف بالحضور إجراء تقوم به النيابة لتطرح الدعوى العمومية على المحكمة المختصة إذا كانت الواقعة جنحة أو مخالفة وبتبليغه تدخل

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 25-27-28. من الجزء الأول.

الدعوى في حوزة المحكمة أما طلب افتتاح التحقيق يكون عن طريق طلب افتتاحي أمام قاضي التحقيق.

أولا: التكليف المباشر بالحضور في مواد الجنح والمخالفات

ويعتبر التكليف المباشر بالحضور أحد الطرق الطبيعية بالنسبة للمخالفات بحيث ترفع الدعوى مباشرة بتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة المخالفات ما لم يطلب وكيل الجمهورية إجراء تحقيق بشأنها (المادة 2/66).

أما في الجنح فالقاعدة هي أن وكيل الجمهورية يملك الخيار بين الطريقين التكليف المباشر بالحضور وطلب إجراء تحقيق ما لم تكن ثمة ظروف خاصة تحول دون رفع الدعوى أمام المحكمة، كأن يكون الفاعل مجهولا، أو نصوص قانونية توجب إجراء التحقيق.

واختيار النيابة العامة أحد الطريقين غير قابل للعدول عنه، فلا يجوز أن يطلب وكيل الجمهورية إجراء التحقيق، وفي نفس الوقت يرفع الدعوى مباشرة إلى محكمة الجنح والمخالفات دون انتظار انتهاء التحقيق، فقد يؤدي ذلك إلى تعارض قرار الجهتين كما أنه بسلوك أحد الطريقين تخرج الدعوى العمومية من سلطة النيابة فلا تملك سلوك الطريق الآخر، وأخيرا ينطوي هذا العدول على اعتداء على استقلال القضاء في مواجهة النيابة العامة إذ يعني انتزاع الدعوى العمومية من حوزته وإدخالها في حوزة القضاء الآخر.[1]

أ. الأحكام الخاصة بالتكليف بالحضور:

أحالت المادة 439 على أحكام قانون الإجراءات المدنية بشأن التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة في القوانين واللوائح وطبقا للمادة 12 من قانون

الإجراءات المدنية والمادة 440 إجراءات جزائية فإن التكليف بالحضور يتعين أن يشتمل على البيانات التالية:

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع نفسه، ص 199-200 .

1. اسم المدعي وصفته (وكيل الجمهورية أو ممثل النيابة) والمحكمة التي يعمل بدائرتها.
2. اسم المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية عند اللزوم وصفته، ومحل إقامته ومن خاطبه القائم بالتبليغات وسلمه نسخة التكليف بالحضور.
3. اسم القائم بالتبليغ ورقمه وتوقيعه وهوما يسمح بالتأكد من اختصاصه بإجراء التكليف بالحضور.
4. المحكمة التي رفعا أمامها النزاع ومكان وزمان تاريخ الجلسة.
5. الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانون الذي يعاقب عليها وتكليف المتهم بالحضور لسماع الحكم عليه بشأنها، وذلك حتى يتمكن من إعداد دفاعه.
6. تاريخ تسليم التكليف بالحضور باعتبارها ورقة رسمية ويسمح بالتأكد من مراعاة ميعاد التبليغ وتاريخ انقطاع تقادم الدعوى العمومية.

ميعاد التكليف بالحضور هو عشر أيام على الأقل من تاريخ تسلمه إلى اليوم المعين للحضور وإذا لم يكن للشخص المبلغ بالحضور موطن أو محل إقامة بالجزائر فتكون المهلة شهرا واحدا إذا كان يقيم بتونس أو المغرب وشهرين إذا كان يقيم في بلاد أخرى (المادة 26 قانون الإجراءات المدنية).

يجري التبليغ عادة بإعلام الخصم المبلغ إليه فعلا بالتكليف بالحضور وبمحتوياته لذلك فإن القائم بالتبليغات أو رجل السلطة العامة بناء على طلب وكيل الجمهورية أن يسلم التكليف بالحضور إلى الشخص المطلوب تبليغه، فإذا استحال ذلك سلم التكليف في موطنه أو محل إقامته لأحد أقاربه...

ويسلم التكليف بالحضور ضمن ظرف مغلق لا يحمل غير اسم ولقب ومسكن الخصم وتاريخ التبليغ مشفوعا بإمضاء الموظف الذي قام به وهاتم الجهة القضائية.

يجوز لوكيل الجمهورية أن يستبدل بالتكليف بالحضور إخطارا يسلم بالكيفية الخاصة، وتلجأ النيابة إلى هذا الإخطار في جرائم المخالفات وكثير من الجنح ويتضمن هذا الإخطار البيانات اللازمة لتحقيق الغرض منه كمكان وزمان وتاريخ الجلسة وقد استلزم القانون أن يذكر به الواقعة محل المتابعة ونص القانون الذي يعاقب عليها، ولا يغني هذا الإخطار عن التكليف بالحضور إلا إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته المادة 334 قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: في إجراءات الأمر الجزائي

تنص المادة 380 مكرر وما يليها من قانون إجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-02 الذي جاء لتعديل القانون رقم 66-155 (المتضمن قانون الإجراءات الجزائية) على إجراءات الأمر الجزائي والتي تكون من اختصاص وكيل الجمهورية وهي الإحالة على محكمة الجنح وفقا لما يلي:

المادة 380 مكرر: يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم، الجنح المعاقب عنها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين عندما تكون:

- هوية مرتكبها معلومة.
- الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية.
- الوقائع المنسوبة للمتهم الخطورة يرجع أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط.

وذكرت المادة مكرر 1 على أن لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي المنصوص عليها في هذا القسم:

- إذا كان المتهم حدثا.

- إذا اقترنت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي.
- إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.

أما اذا قرر وكيل الجمهورية اتباع إجراءات الأمر الجزائي يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح، المادة 380 مكرر 2، حيث يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة.[1]

ثالثا: تحريك الدعوى العمومية عن طريق طلب فتح تحقيق

أ. في مواد الجنايات:

إذا تبين لوكيل الجمهورية أن الواقعة التي دارت بشأنها الاستدلالات جناية، وجب عليها طلب إجراء تحقيق بشأنها.[1]

فلوكيل الجمهورية أن يقدم طلبا لقاضي التحقيق يطلب فيه فتح تحقيق بشأن وقائع معينة، لأن قاضي التحقيق لا يستطيع مباشرة التحقيق في موضوع ما إلا بطلب من النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية فتنص المادة 3/38 قانون الإجراءات الجزائية "ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية..." وتنص المادة 1/67 قانون الإجراءات الجزائية "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق حتى ولوكان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها".

ويجوز أن يوجه طلب النيابة العامة ضد شخص معلوم أو غير معلوم (المادة 2/67) والقاعدة في طلب النيابة العامة بإجراء تحقيق أنه إلزامي في مواد الجنايات عموما

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 200.

والجنح التي يقرر القانون بنصوص خاصة وجوب التحقيق فيه كجنح الأحداث (المادة 449 إ ج).

أما في الجنح الأخرى بوجه عام، فيكون الطلب مسألة اختيارية لوكيل الجمهورية وجوازية في مواد المخالفات.[1]

وقد أكد المشرع الجزائري على إلزامية التحقيق في مواد الجنايات في المادة 66 من قانون إجراءات الجزائية التي تقضي بأن: "التحقيق وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد المخالفات فيكون اختياريا... وفي مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".

ومن قراءة نص المادة 66 قانون الإجراءات الجزائية المذكورة أعلاه يتضح أن الفقرة الأولى منها، قد جعلت سلطة النيابة العامة مقيدة في مواد الجنايات حيث لا يمكنها الاتهام في جناية، وتحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا عن طريق احالتها على جهات التحقيق، وذلك على خلاف الجنح والمخالفات التي تكون فيها النيابة العامة السلطة التقديرية في إحالتها على المحكمة أو على جهات التحقيق.

وبذلك فإننا نرى، أن المشرع الجزائري قد أخضع موضوع تحريك الدعوى العمومية في مواد الجنايات لمبدأ الشرعية، الذي يحتم على النيابة العامة أن تبادر بتحريك الدعوى العمومية إذا كانت الواقعة المعروضة عليها تحمل شبهة الجناية، عن طريق طلب فتح تحقيق فيها في حين، أي المشرع، أخضع موضوع تحريك الدعوى العمومية في الجنح والمخالفات لمبدأ الملائمة الذي يخول النيابة العامة سلطة التقدير في الإحالة.

ويتجلى اختصاص وكيل الجمهورية في مواد الجنايات، من خلال ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة، 58 قانون الإجراءات الجزائية، التي تجيز لوكيل الجمهورية، إصدار أمر إحضار المشتبه في مساهمته في جناية متلبس بها، إذا لم يكن قاضي التحقيق قد بلغ بتلك الجناية، كما يظهر سلطة وكيل الجمهورية من خلال نص الفقرة الثانية من المادة

[1] عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص 319.

المذكورة التي تخول له سلطة استجواب الشخص المقدم إيه في الجناية المتلبس بها بحضور محاميه إن وجد، وإن حضر من تلقاء نفسه مرفقا بمحام استجوبه وكيل الجمهورية بحضور ذلك المحامي وتعتبر هذه الحالة مستثناة من القاعدة الأولى.[1]

ب. حالة الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء وبعض الموظفين:

إذا رأت النيابة العامة أن الجرائم المحالة إليها عن طريق محاضر أو شكاوي أو بلاغات تفيد أن مرتكب الجريمة هو أحد أعضاء الحكومة أومن الموظفين اللذين اشترط المشرع بصدد متابعتهم جزائيا اتخاذ إجراءات خاصة، فلا يمكن لها أن تحيل الدعوى العمومية في هذه الحالة عن طريق التكليف بالحضور للمحكمة المختصة حتى وإن كانت الجرائم مكيفة بأنها جنحة[2]، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية، على إلزامية التحقيق في الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة وبعض الموظفين، وجعل الاتهام فيها من طرف وكيل الجمهورية لا يكون إلا عن طريق تحريك الدعوى العمومية أمام جهات تحقيق محددة وباتباع إجراءات خاصة.

وتعتبر من الجرائم التي يكون فيها وكيل الجمهورية ملزم بتحريك الدعوى العمومية أمام جهات التحقيق محدد وباتباع إجراءات خاصة تلك الجرائم المرتكبة من الفئات التالية:

1. **جرائم أعضاء الحكومة:** كانت الفقرة الأولى من المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية لا تجيز اتهام عضو من أعضاء اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني أومن أعضاء الحكومة بالجناية أو الجنحة التي عسى أن يرتكبها إلا بناء على ترخيص كتابي من وزير العدل وعن طريق تحقيق يجريه أحد قضاة المجلس يعين من قبل الرئيس الأول وبطلب من النائب العام، وبعد الأخذ بمبدأ تعدد الأحزاب وقع تعديل بعض أحكام المواد 573 و574 و575 وإلغاء البعض الآخر بالقانون

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 106-107.

[2] قسمية أسامة أنور، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مذكر ماستر في القانون الجنائي جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق سنة 2015/2014، ص 51.

رقم 90-24 المؤرخ في 1990/08/18 [1] فأصبح أعضاء اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني لا يتمتعون بأي امتياز قضائي مثلهم مثل اعضاء الأحزاب الأخرى والمواطنين، أما أعضاء الحكومة فأصبحوا خاضعين لأحكام المادة 573 الجديدة والتي بمقتضاها لا يمكن اتهامهم بجناية أو جنحة إلا عن طريق تحقيق يقوم به أحد أعضاء المحكمة العليا يعين لهذا الغرض من قبل الرئيس الأول بناء على طلب النائب العام.[2]

وبناء على ذلك فإن وكيل الجمهورية، إذا ما أخطر بجناية أو جنحة ارتكبها عضو من أعضاء الحكومة، يقوم بإحالة الملف على النائب العام لدى المحكمة العليا، فيرفعه هذا الأخير إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة فإذا ارتأى ضرورة المتابعة، يقوم بتعيين أحد قضاة المحكمة العليا ليجري التحقيق في الجريمة (المادة 573 قانون الإجراءات الجزائية).

أما رئيس الجمهورية والوزير الأول فإنه بعد صدور دستور 1996 الذي نص في المادة 158 منه على أن تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما لمهامهما ووفقا للإجراءات التي يحددها قانون عضوي يتولى تنظيم وسير المحكمة العليا للدولة وهو القانون الذي لم يصدر بعد.

2. **وبالنسبة لجرائم قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون والولاة:** يتم اتهامهم ومتابعتهم عن الجنايات والجنح التي يرتكبونها أثناء مباشرة مهامهم أو بمناسبتها وباتباع نفس الإجراءات والشروط المبينة في المادة 573 قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] بغدادي جيلالي، المرجع السابق، ص 102.

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص 110-111-112.

3. **جرائم قضاة المجالس ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية:** إذا ما أخطر وكيل الجمهورية بجناية أو جنحة ارتكبها أحد قضاة المجلس القضائي أو رئيس المحكمة أو وكيل الجمهورية يقوم بإرسال الملف بطريق السلم التدريجي إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، فإذا رأى هذا الأخير أن ثمة محلا للمتابعة يندب قاضيا للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعمل بدائرته القاضي المتابع (المادة 575 قانون الإجراءات الجزائية).
4. **جرائم قضاة المحكمة وضباط الشرطة القضائية:** يقوم وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالواقعة بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، فإذا رأى هذا الأخير أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس، الذي يعين أحد قضاة التحقيق خارج دائرة اختصاص الجهة القضائية التي يباشر فيها المتهم مهامه الوظيفية، وتكون نفس الجهة هي المختصة بالمحاكمة (المادتين 576 و577 قانون الإجراءات الجزائية).[1]

ج. حالة جنح الأحداث:

من خلال التطرق لإجراءات المتابعة الجزائية في الحالات السابقة، والتي استوجب فيها المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية بإجراء الطلب الافتتاحي للتحقيق حسب الأحكام الخاصة، يتبين لنا أن المشرع أخذ بعين الاعتبار الصفة الوظيفية التي يحتلونها، فإن الحال يختلف بالنسبة لفئة الأحداث، ذلك أن المشرع راعى في هذه الحالة صغر السن وعدم بلوغ مرتكبي الجرائم الموصوفة بأنها جنح أو جنايات سن الرشد المنصوص عليها في المادة (442 قانون الإجراءات الجزائية) التي تنص على أنه يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر.[2]

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 112-113.

[2] قسمية أسامة أنور، المرجع السابق، ص54.

وعليه إذا ما عرضت على وكيل الجمهورية وقائع تشكل جنحة، وكان مرتكبها حدثا، فلا يمكن اتهامه بتلك الجنحة، إلا بتحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات التحقيق بواسطة عريضة افتتاحية توجه لقاضي الأحداث على مستوى المحكمة لمباشرة إجراءات التحقيق مع الحدث (المادة 2/452 قانون الإجراءات الجزائية).

وإذا اشترك مع الحدث في جنحة أشخاص بالغين، سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء، فإن وكيل الجمهورية في هذه الحالة يقوم بإنشاء ملف خاص بالحدث، الذي يتولى التحقيق مع الحدث، أما بالنسبة للشركاء البالغين فيتبع بشأنهم القواعد العامة المتعلقة بالجنح المرتكبة من طرف البالغين.

فإذا ما ثبت لوكيل الجمهورية أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جناية ارتكبها حد سواء بمفرده أو بمشاركة أشخاص بالغين فاعلين أصليين أم شركاء فإن اتهام النيابة العامة للحدث أو من شارك معه، لا يكون إلا بتحريك الدعوى العمومية عن طريق طلب افتتاحي يوجه لقاضي التحقيق.

وإذا كانت الواقعة تشكل مخالفة، وكان مرتكبها حدث بمفرده، أو بمشاركة أشخاص بالغين، فإن الاتهام فيها من طرف وكيل الجمهورية لا يكون إلا عن طريق تحريك الدعوى العمومية بإحالتها مباشرة على محكمة المخالفات عن طريق الاستدعاء المباشر، أو بإحالتها على قاضي التحقيق، إذا رأت النيابة العامة أنها تحتاج إلى تحقيق، ويعني ذلك أن تحريك الدعوى العمومية في مواد المخالفات المرتكبة من طرف الأحداث تخضع للقواعد العامة الخاصة بالبالغين(المادة 446 قانون الإجراءات الجزائية).[1]

المطلب الثالث: القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

نقد سبق البيان أن وكيل الجمهورية يتمتع بسلطة تقديرية في تحريك الدعوى العمومية ويرجع له حق التقدير في تحريك هذه الدعوى وإيصالها إلى يد القضاء، أوالامتناع عن

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 114-115.

تحريكها بإصدار قرار بحفظ الملف، لكن سلطة النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى العمومية ليست مطلقة إذ أنه استثناء من مبدأ الملائمة الذي تتمتع بمقتضاه النيابة العامة بسلطة تقديرية، فإن المشرع الجزائري نص على جرائم معينة قيد بصددها سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية سواء بسبب طبيعتها أو لصفة المتهم بارتكابها، وبالتالي أوجب المشرع ضرورة تقديم شكوى من المضرور من الجريمة أو صدور طلب أو الحصول على إذن.

والعلة من وضع المشرع هذه القيود أنه عندما خول النيابة العامة حرية تحريك الدعوى العمومية، إنما ينظر إليها كنائبة عن المجتمع أو أمينة على مصالحه في ملاحقة المجرمين وتقديمهم أمام القضاء لينالوا جزاءهم من العقاب غير أن مصلحة المجتمع قد تبرر أحيانا بما تنطوي عليه من مصالح أفراده لذا تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في حالات رأى فيها المشرع أن المصلحة التي قد تترتب على عدم تحريك الدعوى العمومية تفوق المصلحة المرجوة من وراء تحريكها.[1]

لذا سنتناول أولا الشكوى ثانيا الطلب وثالثا الإذن.

الفرع الأول: الشكوى

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للشكوى، وكذلك المشرعين المصري والفرنسي ولذلك تصدى الفقهاء لهذه المسألة وذكروا عدة تعريفات لها من بينها "أن الشكوى هي ذلك الحق المقرر للمجني عليه في إبلاغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة معينة طالبا تحريك الدعوى الجنائية عنها توصلا لمعاقبة فاعلها.

كما قيل أنها "تبليغ من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه إلى السلطات العامة عن جريمة معينة وقعت عليه.

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 116-117.

وأنها "إجراء يباشر من شخص معين هو المجني عليه وفي جرائم محددة يعبر بها عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة بالنسبة للمشكو في حقه".

ما يلاحظ على هذه التعريفات السابقة أنها تتكلم عن المفهوم العام للشكوى وليس عن المفهوم الخاص لها الذي يتمثل في اعتبارها قيدا يرد على حرية النيابة العامة في تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية.

ولذلك فالمقصود بالشكوى كقيد إجرائي هي: إبلاغ يقدمه المجني عليه إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي أو أحد رجال السلطة العامة في حالات محددة في خلال مدة معينة، وغرضه تحريك الدعوى العمومية عن جريمة وقعت عليه أخضعها المشرع لقيد الشكوى وذلك بهدف التوصل إلى عقاب مرتكبها.[1]

أولا: الجرائم المقيدة بشكوى

تتفق معظم التشريعات على عدم جواز تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة إلا بناء على شكوى المجني عليه.

والضابط في تحديد هذا النوع من الجرائم هو أنها تمس مصلحة المجني عليه أكثر من مساسها بالمصلحة العامة، حيث يكون المجني عليه فيها أقدر من النيابة العامة على تقدير مدى اتفاق مصلحته مع تحريك الدعوى العمومية من عدمه.[2]

وتتنوع الجرائم التي أخضعها المشرع الجزائري فبعضها يندرج في نطاق الجرائم التي تمثل اعتداء على المصالح الأسرية والبعض الآخر يندرج في نطاق الجرائم التي تمثل اعتداء على المصالح المالية خاصة للمجني عليه وهي:

---

[1] علاء الدين معافة، القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية (رسالة ماجستير في القانون الجنائي)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ص 42-43-44.

[2] المرجع نفسه، ص 43-44.

أ. **الجرائم الماسة بالمصالح الأسرية والمصالح المالية:**

وتتنوع عما يلي:

1. **جريمة الزنا:** حيث نصت المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري، على أنه لا تتخذ الإجراءات في دعوى الزنا إلا بناء على شكوى الزوج المضرور.

وقد قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية بشأنها بتقديم شكوى من الزوج المضرور مراعاة في ذلك مصلحة الأسرة باعتبارها نواة المجتمع وعماده.[1]

ولما كان نظام الأسرة هو اللبنة الأولى والأساسية في المجتمع فقد ترك هذا الأخير ممثلا في المشرع أمر تقدير مصلحة الأسرة والأولاد في التسامح وإزدال الستار على المتابعة في حق من فرط من الزوجين فيها.[2]

2. **السرقات بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة:** إن المادة 369 من قانون العقوبات قد نصت على أنه: " لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات"، وبالتالي فإن الشكوى ضرورية لتحريك الدعوى العمومية في هذه الحالة.
3. **جريمة هجر الأسرة:** وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 330 من قانون العقوبات والذي قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لها أيضا بضرورة تقديم شكوى من الزوج الذي بقي في مقر الأسرة، وإن التنازل عن الشكوى يكون مقبولا بالنسبة لهذه الجريمة ما لم يكن قد صدر حكم نهائي فإنه في هذه الحالة لا يوقف التنازل تنفيذ الحكم النهائي.[3]

---

[1] عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص 106.

[2] محمد خريط، المرجع السابق، ص 12.

[3] عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص 106.

4. **النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة:** التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة، المواد 269 و373 و377 و389 من قانون العقوبات.
5. **جريمة خطف القاصرة وإبعادها:** وهي المنصوص عليها بالمادة 326 من قانون العقوبات وإن زواج الخاطف من مخطوفته أو المبعدة التي لم تبلغ سنة 18 سنة يقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بوجوب الحصول على شكوى ممن له صفة في إبطال عقد الزواج ولا يجوز الحكم على الخاطف إلا بعد القضاء بإبطال الزواج.
6. **جرائم التشريع الخاص بحركة تداول رؤوس الأموال:** وهي الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب الأمر رقم 22-96 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بمخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأن نصت المادة 9 منه صراحة على أنه :" لا تتم المتابعة الجزائية في مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج إلا بناء على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك".
7. **الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج:** بحيث نصت المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الثانية منها على أنه: "فلا يجوز أن تجري المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناء على طلب النيابة إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو بإبلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه الجريمة".[1]
8. **جنحة عدم تسليم طفل:** المنصوص عليها بالمادة 328 قانون العقوبات، بحيث أصبحت بموجب المادة 329 مكرر الجديد المتضمنة بقانون العقوبات على ضوء القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات بتحريك الدعوى العمومية بشأنها مقيد بضرورة تقديم شكوى الضحية.
9. **مخالفة الجروح الخطأ:** المنصوص عليها بالفقرة 2 من المادة 442 قانون العقوبات بحيث أصبحت بموجب التعديل الذي طرأ على هذه المخالفة في القانون رقم 06-23

[1] محمد خريط، المرجع نفسه، ص 13-14.

المعدل والمتمم لقانون العقوبات على تحريك الدعوى العمومية بشأنها مقيد بضرورة تقديم شكوى من الضحية.[1]

ثانيا: كيفية تقديم شكوى

لم يحدد المشرع الجزائري طريقة تقديم الشكوى أو شكلها، ومفاده أنه يمكن تقديمها شفهيا أو كتابيا لقاضي التحقيق أو للنيابة العامة أو إلى ضابط الشرطة القضائية يجب على الشرطة التي تتلقى الشكوى أن تدوينها في محضر رسمي مؤرخ وموقع عليه من الشاكي يقدم الشكوى المضرور من الجريمة أو وكيله، وحق المضرور في تقديم الشكوى حق شخصي ينقضي بوفاته، فلا ينتقل إلى الورثة، من ثمة فإذا توفي المضرور بعد تقديم الشكوى فإن وفاته لا تؤثر على سير الدعوى العمومية وليس من حق الورثة التنازل عنها إلا في دعوى الزنا.

فإذا لم يكن للمجني عليه من يمثله أو تعارضت مصلحته في رفع الدعوى مع مصلحة من يمثله كما لو وقعت الجريمة من الولي أو الوصي على القاصر أو كان أحدهما مسؤولا عن الحقوق المدنية وجب أن يقوم وكيل الجمهورية مقامه، فيصبح له في هذه الحالة صفتان:

- صفته كممثل للمجتمع في اقتضاء حقه في العقاب.
- وصفته كوكيله عن المجني عليه وهي تحرك الدعوى أو تقرر حفظها وفقا لما تراه محققا لكلتا المصلحتين ويظل لوكيل الجمهورية حريته في إبداء رأيه إذا وجد أن التهمة غير ثابتة على المتهم.

وبالإضافة على هذا يجب أن تعين شكوى المتهم تعيينا كافيا، فهو ذلك الشخص الذي يطلب المشرع منه تقديم الشكوى لإمكان تحريك الدعوى العمومية ضده سواء كان فاعلا أصليا للجريمة أو شريكا، فلا تنتج الشكوى أثرها في تحريك الدعوى إذا كانت ضد

[1] محمد خريط، المرجع السابق، ص 14.

مجهول، تقدم الشكوى إلى النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية المختصة باعتبارها السلطة التي تملك تحريك الدعوى ورفعها، أو إلى الشرطة القضائية.

بعد تقديم الشكوى ينتهي دور المضرور وتصبح الدعوى من اختصاص النيابة، لا تلتزم هذه الأخيرة بالتكييف الذي يقدمه المضرور بحيث يحق لها تحريك الدعوى حسب التكييف الذي تراه مناسبا للواقعة المرتكبة.[1]

وذلك حسب ما تنص عليه المادة 36 قانون الإجراءات الجزائية "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها..."

بمعنى أن تقديم الشكوى يرفع القيد على النيابة العامة وبالتالي تطلق يدها بالنسبة لتلك الجريمة تتحرك الدعوى العمومية بشأنها وتباشر جميع الإجراءات كيفية الدعاوى العمومية الأخرى لا تتقيد بشأنها.

ثالثا: آثار تقديم الشكوى والتنازل عنها

أ. آثار تقديم الشكوى:

قبل تقديم الشكوى تكون النيابة العامة ممنوعة من رفع الدعوى الجنائية حيث لا تملك الحرية في اتخاذ الإجراءات سواء كان على مستوى التحقيق أوعلى مستوى الحكم، فإن هي فعلت اعتبرت الإجراءات باطلة بطلانا مطلقا لأنها تخالف قاعدة جوهرية تتعلق بالنظام العام.

ب. التنازل عن الشكوى:

حيث أعطى المشرع الشاكي حق تقدير ملائمة تحريك الدعوى الجنائية إذا ما قدر أن مصلحته تستوجب ذلك لم يحرمه من الحق في التنازل عن شكواه إذا تبين له خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة وأن مصلحته تقتضي وقف السير في إجراءات الدعوى والتنازل عن

[1] بوحجة نصيرة، المرجع السابق، ص 62-63

الشكوى هو تصرف قانوني يعبر به المجني عليه عن إرادته صراحة أوضمنا في وقف الأثر القانوني المترتب على شكواه وهو وقف السير في الدعوى الجنائية.

ولمعرفة الآثار التي تترتب عن التنازل يجب أن نفرق بين حالتين:

- التنازل قبل صدور الحكم الذي يضع حدا للإجراءات وبالتالي تتوقف الدعوى العمومية (مادة 369 من قانون العقوبات بشأن جرائم الأموال).
- أما فيما يخص جريمة الزنا فتنازل الزوج المضرور يضع حدا لأية متابعة طبقا لنص المادة 4/339 من نفس القانون.

التنازل بعد صدور الحكم في هذه الحالة فإن التنازل لا يمنع تنفيذ الحكم إلا أن المشرع الجزائري في جريمة الزنا وفقا للمادة المشار إليها أعلاه قضي بأن صفح الزوج المضرور.

الفرع الثاني: الطلب [1]

الطلب بلاغ مكتوب يقدمه موظف يمثل هيئة معينة للنيابة العامة، مثلا كوزير للدفاع الوطني، لكي تحرك الدعوى العمومية ضد شخص ارتكب جريمة أو جرائم يشترط القانون لتحريك الدعوى بشأنها تقديم طلب منه، ويهدف الطلب إلى محاكمة الجاني وعقابه، ويجب أن يكون هذا المعني واضحا أو مستفادا من عبارات الطلب، لأن استهداف الطلب غاية أخرى غير محاكمة الجاني وعقابه لا يوصف بالطلب، بل يمكن "اعتباره بلاغا، ولا يعتبر قيدا على النيابة العامة في تحريك الدعوى، ولا يعيد لها حريتها في تحريك الدعوى العمومية، متى قيدت بوجوب الحصول على طلب من جهة معينة.

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 114-115.

أولا: الجرائم المعنية بقيد الطلب

ينص قانون العقوبات على أن الجنايات والجنح التي يرتكبها متعهدو التوريد للجيش الوطني الشعبي لا يجوز تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا بناء على طلب يقدمه الدفاع للنيابة العامة لرفع القيد عن حريتها في تحريك الدعوى العمومية، فتنص المادة 164 من قانون العقوبات على أنه "وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع".

وتكمن الحكمة في تقييد حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم متعهدي التوريد للجيش الوطني الشعبي المنصوص عليها في المواد 161-163 من قانون العقوبات، إلى كونها جرائم تمس بالمصلحة العامة في الدفاع الوطني، وهي من مجموع المصالح الوطنية الحيوية للدولة الجزائرية، وهوما يدعو المشرع الجزائري إلى معاملتها معاملة خاصة ومتميزة، فوضيع بشأنها ذلك القيد وترك أمر التقدير مدى مصلحة الدفاع الوطني في تحريك الدعوى العمومية أوفي عدم تحريكها لوزير الدفاع الوطني، الذي يعتبر المؤهل قانونا بتقدير ما إذا كان من الأفضل لهيئة الدفاع الوطني الاتفاق مع متعهدي التوريد لتدارك تقصيرهم وتنفيذ التزاماتهم تجاهها تحت تأثير التهديد بتقديم الطلب بتحريك الدعوى ضدهم، أم أن مثل هذا الموقف لا جدوى منه فيقدم وزير الدفاع طلبا للنيابة العامة لتباشر الإجراءات ضدهم.

الفرع الثالث: الإذن[1]

الإذن رخصة مكتوبة، صادرة عن هيئة نظامية عامة يحددها القانون سلفا، تتضمن الموافقة أو الأمر باتخاذ إجراءات المتابعة في مواجهة شخص ينتمي إليها يتمتع بحصانة قانونية بوجه عام، ويختلف عن الطلب رغم أنهما يصدران عن هيئة أو سلطة عامة بصورة مكتوبة، في أنه لا يتضمن المطالبة بمحاكمة المتهم وتوقيع العقاب عليه، وإنما هو مجرد

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 116-118.

ترخيص منها للسير في الإجراءات في مواجهة المأذون ضده، وهو يختلف عن الشكوى التي لا يشترط فيها شكلا معينا تفرغ فيه، بالإضافة إلى أن الإذن بخلافهما –أي الشكوى والطلب– لا يجوز التنازل عنه ابتداء، فتنص المادة 147 من الدستور "لا يخضع القاضي إلا للقانون"، وفصلت المواد 581–573 إ ج أحكام هذه الحصانة فحددت أحكامها، وتنص المادة 1/109 دستور 1996 "الحصانة النيابية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية".

والملاحظ أن مجال الإذن، يقتصر على بعض الجرائم التي تقع من أشخاص يشغلون مناصب ومراكز خاصة، أو يتمتعون بصفة نيابية أو برلمانية مما يضفي عليهم حصانة دستورية وقانونية، وهي حصانة إجرائية يقصد بها إحاطة هؤلاء الأشخاص بسياج من الضمانات تضمن لهم أداء مهمتهم بغير خشية من اتهام ظالم، مما قد يعرضهم لاتخاذ بعض الإجراءات المقيدة لحريتهم كالحبس المؤقت والقبض والتفتيش، ويستفيد من هذه الحصانة الإجرائية المقررة البرلمانية في البرلمان في المجلسين، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذلك رجال القضاء، وهذا يعني أن هذه الحصانة نوعان، حصانة برلمانية وأخرى قضائية.

أولا: الحصانة النيابية

الحصانة النيابية حصانة معترف بها لممثلي الشعب من النواب في البرلمان بغرفتيه، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، فتنص المادة 110 من الدستور على أنه "يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة على النائب بأغلبية أعضائه"، وواضح من النص السابق، أن الدستور الجزائري لا يجيز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية قبل النائب العضو في إحدى الغرفتين، المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة إلا إذا توافر أحد الشرطين:

أ. الإذن للنيابة العامة بمتابعة إجراءات المتابعة، بواسطة رفع الحصانة عن النائب وفقا لما تقرره المادة 10 من الدستور، وبالتالي يمتنع عليها اتخاذ أي إجراء في مواجهة أي نائب أو برلماني قبل ذلك، فلا يجوز القبض عليه ولا حبسه مؤقتا ولا تفتيشه أو تفتيش مسكنه أو ضبط مراسلاته الصادرة منه أو المواجهة إليه قبل رفع الحصانة البرلمانية عنه.

ب. أن يتنازل النائب تنازلا لا صريحا عن هذه الضمانة "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه..." مما يخول جهة المتابعة الشروع في متابعته، وفي هذه الحالة أيضا على المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بحسب الأحوال الاجتماع لرفع الحصانة عن النائب حرصا على صفة التمثيل الشعبي.

ثانيا: الحصانة القضائية[1]

الحصانة القضائية حصانة كفلها الدستور والقانون لأعضاء الحكومة ورجال السلطة القضائية من قضاة وقضاة تحقيق وقضاة نيابة على مختلف رتبهم والولاة وضباط الشرطة القضائية، نظرا لطبيعة عمل هذه الفئات باعتبارها تعمل لدى الدولة، ونظرا لأهميته وخطورته في نفس الوقت، فتنص مثلا المادة 147 من الدستور "لا يخضع القاضي إلى للقانون"، إلا أن هذا لا يمنع من متابعة القاضي في حالة ارتكاب جريمة جناية أو جنحة، وفقا لقواعد متابعة خاصة، فتنص المادة 30 من القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11 "يتابع القاضي بسبب ارتكابه جناية أو جنحة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وقد جاءت هذه الأحكام الخاصة في المواد 573 إلى 581 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تقرر الجرائم التي تقع منهم، وتتسع هذه الحصانة لغير أعضاء السلطة القضائية، فتشمل إلى جانب قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامين وأعضاء المجالس القضائية وقضاة المحاكم، أعضاء الحكومة والولاة وضباط الشرطة القضائية طبقا

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 119-120.

للمواد 573–581 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تقضي أحكامها بوجوب إتباع إجراءات خاصة مقررة فيه، قبل المتهم من الأسلاك السابقة الذكر المحددة في تلك المواد، قبل أي متابعة في حقهم، فمثلا تنص المادة 573 من نفس القانون "إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي، قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها يحيل وكيل الجمهورية، الذي يخطر مباشرة مهامه أو بمناسبتها يحيل وكيل الجمهورية، الذي يخطر بالقضية، الملف عندئذ بالطريق السلمي، على النائب العام لدى المحكمة العليا فترفعه هذه بدوره إلى الرئيس الأول بهذه المحكمة، إذا ارتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة، وتعين هذه الأخيرة أحد قضاة المحكمة العليا، ليجري التحقيق"، فتحدد المادة 575 الإجراءات الواجبة الإتباع إذا كان المتهم من قضاة المجلس القضائي، أو رئيس المحكمة أو وكيل الجمهورية، وتحدد المادة 576 إجراءات الجزائية الإجراءات التي تتبع متى كان المتهم أحد قضاة المحكمة، وتحيل المادة 577 من نفس القانون، على المادة 576 متى كان المتهم من ضباط الشرطة القضائية.

ويستخلص من هذه الأحكام، أن وكيل الجمهورية الذي يخطر بجريمة جناية أو جنحة مرتكبة من أحد المذكورين أعلاه، يجب عليه أن يحيل الملف إلى النائب العام على مستوى المحكمة العليا بالطريق السلمي، أو للنائب العام على مستوى المجلس القضائي بحسب الأحوال المحددة في تلك المواد، وتترتب على مخالفة تلك الإجراءات المسؤولية الجزائية لمن قام بالمتابعة الجنائية دون احترام الأحكام الواردة في المواد السابقة، فتنص المادة 111 قانون العقوبات "يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل قاض أو ضابط بالشرطة القضائية يجري متابعات، أو يصدر أمرا أوحكما أو يوقع على عليهما، أو يصدر أمرا قضائيا ضد شخص متمتع بالحصانة القضائية في غير حالات التلبس بالجريمة دون أن يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة عنه وفقا للأوضاع القانونية".

المبحث الثاني: سلطة وكيل الجمهورية في إجراءات المتابعة القضائية في الجنايات المتلبس بها وإجراء الامتثال الفوري أمام المحكمة في الجنح المتلبس بها

إذا كانت سلطة وكيل الجمهورية في مواد الجنح والمخالفات تقتصر على توجيه الاتهام واختيار الطريق أو الإجراء القانوني الذي يراه مناسبا لتحريك الدعوى العمومية وإيصالها إلى يد القضاء عن طريق تكليف المتهم بالحضور مباشرة إلى المحكمة أوعن طريق اتخاذه لإجراء الأمر الجزائي. بالإضافة إلى سلطته في مواد الجنايات إذا تراءى له من مجريات التحريات الأولية أن الفعل يكون جناية أن يقدم طلب إلى قاضي التحقيق لافتتاح التحقيق حولها فإن سلطته التي يستمدها من القانون تتسع أكثر في مجال التلبس سواء بالجناية لأن دور وكيل الجمهورية فيها يعتبر من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق، فقد منحه المشرع بعض الإجراءات الماسة بالحريات مثل القبض والاستجواب والاحضار وتمديد سهلة الاحتجاز...الخ.

وأما الجنحة المتلبس بها فقد استحدثها المشرع في الباب الثالث في الحكم في الجنح والمخالفات القسم الثاني مكرر تحت عنوان المثول الفوري أمام المحكمة بموجب القانون رقم 15-02 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

بحيث يختص وكيل الجمهورية بهذا الإجراء دون سواه وله اتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم وذلك بإحالة المتهم فورا إلى محكمة الجنح لينال جزاءه بما فعل بعد أن يقوم ممثل النيابة العامة بإحضاره واستجوابه...الخ.

وعليه يحرك وكيل الجمهورية الدعوى العمومية في الجنايات المتلبس بها عن طريق اتخاذه ما يراه مناسبا بإحالتها إلى الجهة القضائية المختصة.

أما الجنح المتلبس في فيتخذ فيها تحريكها طريق إجراء الامتثال الفوري أمام محكمة الجنح.

وعليه تقتضي بنا دراسة هذا المبحث تقسيمه إلى 3 مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التلبس (حالته وشروطه)

المطلب الثاني: دور وكيل الجمهورية في مجال الجناية المتلبس بها.

المطلب الثالث: دور وكيل الجمهورية في إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة.

المطلب الأول: مفهوم التلبس (حالته وشروطه)

تقتضي دراسة هذا المطلب لمعرفة التلبس التطرق لمفهومه في الفرع الأول وحالاته في الفرع الثاني وشروطه في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مفهوم التلبس

تنص المادة 41 من قانون إجراءات جزائية بقولها: "توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها" كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت أثار أو دلائل تدعوا إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولوفي غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

المادة 41 حددت التلبس، أي الحالات التي تكون الجريمة في وضع يطلق عليه التلبس بالجريمة أو الجريمة المشهودة، وإذا كان المشرع الجنائي قد حدد حالات التلبس فإنه ترك أمر تقديرها للجهة المختصة لظروف الحال ما إذا كانت الجريمة متلبس بها أم لا.[1]

[1] عبد الله أوهابية، ص 235.

لذا السؤال الذي يطرح نفسه هوما المقصود بالتلبس؟

إن المشرعين الجزائريين اللذين وضعوا قانون الإجراءات الجزائية لم يحاولوا أن يعطوا لهذا النوع من الجرائم تعريفا واضحا يميزه عن غيره من أنواع الجرائم الأخرى بل اكتفوا فقط بحصر صور وحالات التلبس ضمن المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، لذا وجب الرجوع للفقه حيث عرفه العديد من الفقهاء منهم تعريف عبد العزيز سعد حيث يعرف الجرم المشهود هو حالة مشاهدة الجريمة وقت أو أثر وقوعها بزمن قريب، أو مشاهدة الجرم وهو متلبس بها، أوفي حيازته أشياء، أو مشاهدة آثار أو دلائل آثر وقوع الجريمة مباشرة تدعوا إلى احتمال مساهمته إلى الجريمة.[1]

كما عرف التلبس بأنه "عبارة عن تقارب زمني بين وقوع الجريمة واكتشافها ولا زالت الآثار المثبتة لها دالة عليها أو عقب الارتكاب ببرهة يسيرة وبزمن قليل.[2]

الفرع الثاني: حالات التلبس

لقد ورد النص على الحالات التي تعتبر فيها الجريمة أنها جريمة مشهودة في صلب المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية:

الحالة الأولى: حالة مشاهدة الجريمة وقت ارتكابها

ويقصد بذلك مشاهدة الجناية أو الجنحة أثناء وقوعها وفي وقت اقترافها، والمشاهد غالبا ما تكون عن طريق الرؤية، غير أن الرؤية ليست بشرط لازم لثبوت حالة التلبس بل يكفي لثبوتها أن يكون الشاهد قد حضر ارتكاب الجريمة وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه.

[1] عبد العزيز سعد، ص 11-12-13.

[2] علي شملال، ص 98.

الحالة الثانية: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها مباشرة

ويعبر بعض الفقهاء عن هذه الحالة بأن الجريمة تكون وقتئذ لا زالت ساخنة فنارها لم تخمد بعد ودخانها لا زال يشاهد بمعنى أنه لم يمضي وقت بين ارتكاب الجريمة واكتشافها ومن أمثلة ذلك رؤية القتيل وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة.

ولم يحدد المشرع الفترة الزمنية التي يجب أن تفصل بين وقت اقتراف الجريمة ووقت اكتشافها بل اكتفى بقوله "عقب ارتكابها" جريا على ما قررته أغلب التشريعات وتاركا أمر تقدير هذا الوقت القصير لقضاة الموضوع.[1]

الحالة الثالثة: حالة متابعة المتهم بالصياح أو وجود أشياء بحوزته

إن هذه الحالة تفترض أن يوجد المتهم في واحدة من الصورتين المختلفتين صورة، رؤيته هاربا وصياح الناس يلاحقه، أو صورة رؤيته وفي حيازته أشياء من الوسائل التي استعملها لتنفيذ الجريمة أو بيده أثار أو علامات تدل على أنه هو المجرم، ويقصد بالعامة أن يكون الصياح صادرا من المجني عليه أو ذويه أو جيرانه.

الحالة الرابعة: حالة وجود أثار أو علامات يستدل منها قيام المتهم بالجريمة

إن النص على هذه الحالة قد ورد في آخر الفقرة الثانية من المادة 41 قانون إجراءات جزائية عندما أضافت... أو إذا كانت قد وجدت أثار أو استدلالات تدعوا إلى احتمال أنه قد ساهم في الجناية أو الجنحة" ومعنى هذا النص أنه إذا وجدت بالمتهم بعض الخدوش في أجزاء من جسمه أو بعض نقاط الدم بملابسه أثر مدة زمنية قصيرة جدا من وقت ارتكاب الجريمة[2]، يستدل منها أن هذا الشخص قد ساهم في اقتراف الجريمة بوقت قريب جدا.[3]

[1] جلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 28-29

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 15-17

الحالة الخامسة: حالة وقوع الجريمة داخل منزل واكتشاف صاحبه عنها

ويفترض في هذه الصورة أن الجريمة وقعت في وقت غير معلوم داخل المنزل وحال غياب صاحبه وبدون علمه وبمجرد عودته إلى سكناه واكتشاف الجريمة أسرع بالإبلاغ عنها وطلب من مأموري الضبط القضائي معاينتها واثباتها.[1]

ويلاحظ أن بعض التشريعات استخدمت تعبير الجرم المشهود كالتشريع اللبناني بينما استخدمت بعض التشريعات الأخرى تعبير التلبس، كالتشريعين المصري والجزائري، والواقع أوتعبير الجرم المشهود لا يبدوا دقيقا لأنه يعكس فرضا واحدا وهو المتمثل في إدراك الجريمة بحاسة البصر فقط، بينما الثابت أن هناك فروضا أخرى يتصور فيها إدراك الجريمة، بحواس أخرى كالسمع والشم.

(كمن يسمع صوت عيار ناري بعقبة صرخة المجني عليه، أو كمن يشم رائحة المخدر ويسارع إلى القبض على مستهلكه) ولذلك فمصطلح التلبس يبدو من هذه الزاوية أكثر دقة لشموله كافة حالات التلبس.[2]

الفرع الثالث: شروط التلبس

يوصف التلبس بأنه حالة عينية تلازم الفعل المجرم قانونا، فهو يتعلق باكتشاف الجريمة وليس بأركانها، أي أن التلبس حالة موضوعية لا شخصية، وهوما يستخلص من حكم المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية "توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها" وحتى يقوم التلبس يجب توافر الشروط التالية:

أولا: إن حالات التلبس أوردها القانون على سبيل الحصر في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية فلا يجوز للضابط الاستناد لحالة يعتقد أنها تلبس لا تنطبق عليها أي

[1] جيلالي بغدادي، المرجع نفسه، ص 28-29.

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص 99-100.

صورة من الصور المذكورة في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية لمباشرة الاختصاصات الاستثنائية.

ثانيا: أن يكون التلبس بالجريمة سابقا على الإجراء لا لاحقا له لأن حالة التلبس هي التي تمكن ضباط الشرطة القضائية من ممارسة سلطاته باتخاذ الإجراءات المقررة قانونا، لأن اتخاذ الإجراء سابقا على التلبس أو عدم قيام التلبس أصلا يعتبر العمل غير مشروع وعديم الأثر، والتلبس الذي يتكشف عقب إجراء سابق له غير قائم ولا يرتب أي أثر قانوني.

ثالثا: يجب أن يقف ضابط الشرطة القضائية بنفسه على حالة التلبس القائمة كان يشاهدها أو يكتشفها عقب ارتكابها بنفسه، فإذا لم يتم ذلك فأبلغه الغير بوجودها وجب عليه الانتقال بنفسه لمكان وقوع الجريمة لمعاينتها فلا يكتفي بمجرد التبليغ عنها أو الرواية من الغير.

رابعا: أن يكون اكتشاف حالة التلبس بالجريمة بطريق مشروع إذ يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يتحرى المشروعية في عمله فيسلك كل سبيل مشروع لا تجاوز فيه على الحقوق والحريات الفردية، فلا يقوم في سبيل ضبط المشتبه فيه متلبسا بعمل غير مشروع، أو أن يقوم بإجراء لا يدخل في اختصاصه نوعيا أو إقليميا في غير الحالات التي يسمح له بها القانون، فمثلا أن ينظر الضابط من ثقب الباب بالتجسس أو تسلق الحائط أو استراق السمع، كلها وسائل غير مشروعة، وكذلك تحريض المشتبه فيه على ارتكاب الجريمة لضبطه متلبسا بها، فلا يقوم بمثل هذه الصور التلبس بالجريمة لعدم مشروعية الطريق التي ضبط بها التلبس.[1]

وبمناسبة الحديث عن اختصاصات القضائية لوكيل الجمهورية في حالة التلبس تجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات الجزائية خول ضابط الشرطة القضائية سلطة اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 42 وما يليها الخاصة بالتلبس في الجنايات والجنح، وذلك بهدف الكشف عن الجريمة خلال مدة ارتكابها لكي لا تضيع معالمها بالتغيير أو

[1] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 242-243.

التلفيق أو حتى مجرد الإهمال، رغم أنه خول وكيل الجمهورية ذات الاختصاصات باعتباره يدير الضبط القضائي (مادة 56) فعلى ضابط الشرطة القضائية إبلاغه بالجريمة فإنه يتولى بنفسه اتمام أعمال الضبط القضائي، ويقتصر دور ضابط الشرطة القضائية على تنفيذ أوامره في هذا الشأن كمساعد أو معاون له.[1]

المطلب الثاني: دور وكيل الجمهورية في مجال الجناية المتلبس بها

إن دور وكيل الجمهورية في مجال الجرائم المشهودة أو المتلبس بها هو دور هام ولا يستهان به ولا يقل أهمية عن دوره في مجال الجرائم الأخرى، باعتبار أنه قاضي يجمع بين وظيفة الاتهام ووظيفة التحقيق، وبين مراقبة إجراءات التحقيق، ذلك لأنه هو وحده الذي له سلطة متابعة المجرمين وتحريك الدعوى العامة ضدهم دون باقي قضاة المحكمة، وهو وحده الذي خوله القانون سلطة بعض أعمال التحقيق سواء بنفسه أو بواسطة ضباط الشرطة القضائية اللذين يخضعون لسلطته، وإلى جانب ذلك أجاز له قانون الإجراءات الجزائية إصدار أوامر الإحضار وأوامر الإيداع بالنسبة إلى الأشخاص المشتبه في ارتكابهم للجنايات المشهودة أو المتلبس بها، كما سمح له بإصدار الإذن والتصريح لضباط الشرطة القضائية بتمديد مدة الاحتجاز والتوقيف للنظر لمدة أكثر من 48 ساعة عند الاقتضاء، وكذلك الأمر يتعين طبيب لفحص الشخص الموقوف للنظر سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة المشتبه فيه.

والقواعد التي تحكم دور وكيل الجمهورية في مجال الجناية المشهودة تتلخص فيما تضمنته المواد 52-56-57-58 من قانون الإجراءات الجزائية[2] بحيث أن المشرع الجزائري في سنه للأمر رقم 15-02 الذي يعدل ويتمم أمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية من الباب الثالث في الحكم في الجنح والمخالفات الفصل الأول القسم الثاني مكرر الذي يضبط الجنح المتلبس لها عن طريق الامتثال الفوري أمام المحكمة المادة

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق ص 186-187.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع، ص 67-68.

139 مكرر وما يليها وهو الإجراء الذي استحدثه المشرع الجزائري والذي يكون من اختصاص وكيل الجمهورية في اتباعه بتقديم الشخص المشتبه فيه أمامه واستجوابه ويمثله أمام المحكمة وهوما سنتعرض له أما فيما يخص الجرائم التي تخضع فيها لإجراءات تحقيق خاصة فلا تطبق عليها أحكام هذا القسم المادة 339 مكرر، مما يجعلنا نستنتج أنه إذا كانت الجرائم المتلبس بها تكون فعل جناية، إذ تراءى لوكيل الجمهورية ذلك من خلال تحرياته فإنه يطبق عليها أحكام المواد التي أشرنا إليها سابقا والتي تنظم دور وكيل الجمهورية في مجال الجناية المتلبس بها، والذي سنتعرض إليه في الفروع التالية:

الفرع الأول: مباشرة أعمال ومهام الضبط القضائي

عندما تقع الجريمة المشهودة أو المتلبس بها، ويخطر بها ضابط الشرطة القضائية فإن قانون الإجراءات الجزائية يوجب عليهم أن يخبروا وكيل الجمهورية بها وبمكان وقوعها في الحال، وأن ينتقلوا فورا إلى نفس المكان ويقوموا بمعاينة أثار الجريمة وضبطها أما وكيل الجمهورية فإن القانون يجيز له أن ينتقل إلى مكان الحادث الجرمي.

ولهذا وإن حصل وانتقل وكيل الجمهورية إلى مكان الجريمة بعد إخباره مباشرة ولحق بضابط الشرطة القضائية هناك فإنه ينبغي على هؤلاء أن يكفوا عن متابعة إجراءات التحري والبحث والمخولة لهم بمقتضى المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية، ولا سيما تلك المتعلقة بجمع الأدلة والمحافظة على الآثار الجرمية التي يخشى زوالها، وبضبط كل ما من شأنه أن يساعد على اظهار الحقيقة ويمكن لوكيل الجمهورية أن يباشر أعمال الضبط والتحري بنفسه مستعينا بكاتبه المرافق له، وأن يحرر محضرا رسميا بنتائج تحرياته يوقعه مع كاتب الضبط بعد أن يقوم بترقيم أوراقه، ثم يحيله إلى الجهة القضائية المختصة بالفصل في موضوع الدعوى.

الفرع الثاني: إصدار الأمر بإحضار المشتبه فيه

لقد ورد النص في المادة 58 قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها أن يصدر أمرا بإحضار المشتبه فيه بارتكاب الجناية وأن يقوم باستجوابه بحضور محاميه إن وجد، وإذ حضر المشتبه فيه من تلقاء نفسه ومعه محاميه وجب استجوابه بحضور هذا المحامي.[1]

ومعنى ذلك أنه إذا وصل إلى علم وكيل الجمهورية وقوع أية جريمة من الجرائم التي يعتبرها القانون جناية مشهودة أو متلبس بها ولم يكن قاضي التحقيق قد أخبر بها بواسطة شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أو بواسطة طلب فتح تحقيق رسمي مقدم من ممثل النيابة العامة فإن وكيل الجمهورية يستطيع في مثل هذه الحال أن يصدر أمرا كتابيا بإحضار كل شخص مشتبه في ارتكابه الجناية ويقوم باستجوابه في الحال.

هذا وأن المفهوم المخالف لهذا المعنى هو أن وكيل الجمهورية لا يستطيع إصدار أمر بالإحضار ضد أي شخص مشتبه في أن قد ساهم في جنحة مشهودة ولا بإحضار شخص مشتبه في ارتكابه جناية متلبس بها سبق أن وقع إبلاغ قاضي التحقيق بها، وطلب منه فتح تحقيق رسمي بشأنها.[1]

الفرع الثالث: القيام باستجواب المشتبه فيه فورا

عندما تتوفر شروط إصدار الأمر بالإحضار ضد أي شخص مشتبه في مساهمته في جناية متلبس بها، وبعد أن يصدر وكيل الجمهورية مثل هذا الأمر ثم يتم إحضار هذا الشخص فإنه يتعين على وكيل الجمهورية أن يقوم حالا بالتعرف عن هويته وعنوانه، واستجوابه عن وقائع الجناية وظروفها وعن دوره ومدى مساهمته فيها، وعن ما إذا كان له شركاء في إعدادها أوفي تنفيذها، وإذا كان المشتبه فيه مصحوبا بمحاميه فيجوز هنا لوكيل الجمهورية استجوابه بحضور محاميه.

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 68-69-70.

وبعد الانتهاء من التعرف على هوية المشتبه فيه ومن استجوابه عن مدى علاقته بالجناية محل التحقيق يصبح بإمكان وكيل الجمهورية أن يتخذ ما يراه مناسبا مما يتعلق بإحالته إلى الجهة القضائية المختصة سواء بمتابعة التحقيق أو بإصدار الحكم.[1]

الفرع الرابع: عرض المشتبه فيه على الطبيب

من خلال الإطلاع على المادة 48 من دستور 1996 نجد أنها تنص على أنه لدى التوقيف للنظر يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك وفي هذا الإطار نجد أن الفقرة الأخيرة من المادة 52 تنص على أنه يجوز لوكيل الجمهورية إذ اقتضى الأمر سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلته الشخص الموقوف للنظر أو محاميه أن يندب طبيبا لفحصه خلال أية لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 51 أعلاه.

الفرع الخامس: سلطة تمديد مدة التوقيف للنظر

إذا كان القانون قد منح ضابط الشرطة القضائية سلطة التحفظ على كل شخص تقوم حوله الشبهات، وتقتضي ظروف البحث والتحري بشأن الجناية المشهودة أو المتلبس بها، توقيفه للنظر أكثر من 48 ساعة فإنه يتعين عليهم تقديمه إلى وكيل الجمهورية مرفقا بملف الجناية محل التحقيق ثم يلتمسون منه أن يأذن ويرخص لهم بتمديد مدة الاحتجاز والتوقيف للنظر.[1]

المطلب الثالث: دور وكيل الجمهورية في إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة

تنص المادة 339 مكرر "يمكن في حالة الجنح المتلبس بها، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، اتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة

[1] عبد العزيز سعد، مرجع السابق، ص 70-71.

بحيث يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء (المادة 339 مكرر).

ويجوز لضباط الشرطة القضائية استدعاء شهود الجنحة المتلبس بها شفاهة ويلتزم هؤلاء بالحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا.

وبعد أن يقدم الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها أمام وكيل الجمهورية يتحقق هذا الأخير من هويته ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة، كما يبلغ الضحية والشهود بذلك" (المادة 339 مكرر2) وللشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب. (المادة 339 مكرر3)

وتنص المادة 339 مكرر 4 على أن توضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي الذي يمكنه الاتصال بكل حرية بالمتهم على انفراد في مكان مهيأ لهذا القرض.

ويبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة، ويلاحظ هنا أن المشرع الجزائري استغنى عن إجراء الإيداع في الحبس المؤقت الذي كان المشتبه في ارتكاب جنحة متلبس بها يودع فيه لمدة 8 أيام على إحالته إلى المحكمة ليحاكم، غير أن المشرع اتبع إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة وأصبح المتهم يحال مباشرة إلى محكمة الجنح ليحاكم، وعند إحالة المتهم فورا إلى المحكمة يقوم الرئيس بتنبيهه أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه وينوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم.

إذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة 3 أيام على الأقل (المادة 339 مكرر 5).[1]

[1] الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/08/08 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية عدد 40.

الفصل الثاني

الاختصاصات القضائية لوكيل الجمهورية بالنسبة لمباشرة الدعوى العمومية خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة

الفصل الثاني: الاختصاصات القضائية لوكيل الجمهورية بالنسبة لمباشرة الدعوى العمومية خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة

لقد أسلفنا سابقا أن النيابة العامة تحرك الدعوى العمومية، التي هي طلب ناشئ عن الجريمة وموجه إلى السلطات القضائية لإقرار حق الدولة في العقاب، ولا تقتصر تلك السلطات كالشأن في الدعوى المدنية على قضاة الحكم، وإنما تشمل كذلك سلطات التحقيق.

فالدعوى العمومية ضرورية لإمكان معاقبة الجاني، فلا عقوبة بغير دعوى عمومية، وتبدأ تلك الدعوى بأي إجراء يتخذ أمام إحدى جهات التحقيق أو الحكم، وهوما يسمى بتحريك الدعوى العمومية، ويعد تحريكا لها طلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق افتتاح التحقيق، وتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات من طرف النيابة العامة.

ومتى حركت الدعوى العمومية فإن مباشرتها أو استعمالها يشمل بالإضافة إلى تحريكها متابعة السير فيها أمام سلطات التحقيق أو جهات الحكم حيث يقضي فيها بحكم بات ومن ذلك رفع الدعوى أمام المحكمة، وتقديم الطلبات من النيابة، وطعنها في الأحكام.[1]

ومن هنا تقتضي دراسة هذا الفصل تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: اختصاصات وكيل الجمهورية في مباشرة الدعوى العمومية في مرحلة التحقيق الابتدائي.

المبحث الثاني: اختصاصات القضائية لوكيل الجمهورية في مرحلة المحاكمة.

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، الجزء الأول، صفحة 25-27.

المبحث الأول: اختصاصات وكيل الجمهورية في مباشرة الدعوى العمومية في مرحلة التحقيق الابتدائي

تختص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع والمطالبة بتطبيق القانون، وذلك بالمتابعة الجزائية للجرائم التي يشكل ارتكابها اعتداء على أمن المجتمع واستقراره وهذا حسب المادة 21 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لهذا فإن النيابة العامة غالبا ما تؤدي وظيفة الاتهام نيابة عن المجتمع إذا كانت الدعوى محركة ضد معلوم، وهذا ما أدى إلى القول بأنها محامية المجتمع ولها صلاحيات وامتيازات واسعة تمتد في مرحلة التحقيق بصفة خاصة وتظهر من خلال دورها في كل من تحريك الدعوى العمومية –بطلب فتح تحقيق– من جهة ومباشرتها لها من جهة أخرى.[1]

حيث يتولى مرحلة التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري سلطة التحقيق ممثلة في قاضية التحقيق، ومكن غرفة الاتهام كدرجة ثانية من التحقيق في الدعوى العمومية في حالة استئناف أوامر قاضي التحقيق، وتستقل هذه المرحلة عن مرحلة البحث والتحري التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية تحت إشراف وكيل الجمهورية، وعن مرحلة المحاكمة التي تختص بها سلطة الحكم، لأن المشرع الجزائري كرس مبدأ الفصل بين الوظائف الثلاث – اتهام– تحقيق – محاكمة، في الدعوى العمومية نتيجة لتنبيه مبدأ الفصل بين السلطات ويعرف التحقيق الابتدائي الذي يقوم به قاضي التحقيق على أنه مرحلة تتوسط مرحلتي التحريات الأولية التي تقوم بها الضبطية القضائية والتحقيقات النهائية التي تقوم بها المحكمة.[2]

---

[1] مباركة يوسفي، دور كل من النيابة العامة و الدفاع خلال مرحلة التحقيق، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2002–2002، ص 32.

[2] محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 1991–1992، ص 35.

تتعدد التعريفات الفقهية للتحقيق الابتدائي فهناك منهم من أبدع في وضع تعريف عام وشامل، غير أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد فيه أن المشرع لم يتطرق لتعريف التحقيق الابتدائي، بل اكتفى بالنص على مهام قاضي التحقيق وبعض الإجراءات التي في صلاحياتها في النصوص القانونية منها 38-66-67-68-79-80-88-91-162-163-164-166 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن جميع الصلاحيات الممنوحة لقاضي التحقيق التي تمكنه من ممارسة مهامه بكل حرية كلها نجد فيها دور وكيل الجمهورية التي فيها يمارس اختصاصه القضائي في هذه المرحلة وعليه ينبغي أن نشير إلى مسألة مهمة وهي مسألة مدى الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام.

فالأنظمة الإجرائية يحكمها نظامان، نظام يفصل بين المتابعة والاتهام وبين التحقيق، فيوكل المتابعة والاتهام النيابة العامة – ممثلة في وكيل الجمهورية- ويكل التحقيق لقضاء التحقيق، ونظام ثاني يجمع الاختصاص بالمتابعة والاتهام والتحقيق في جهة واحدة، ومن هذه الأنظمة الأخيرة النظام الإجرائي المصري، الذي تجمع فيه النيابة العامة بين سلطة المتابعة والاتهام والتحقيق في آن واحد حيث يوصف هذ النظام المصري بأنه أشد الأنظمة خطرا على الحقوق والحريات الفردية.

ويسود أغلب الأنظمة الإجرائية الحديثة، نظام الفصل بين سلطتي التحقيق والمتابعة والاتهام، لأن جمع السلطتين في جهة واحدة يعتبر خطرا على الحقوق والحريات.[1]

ولأن فيه إهدار لصفة الحيادية واستقلالية القاضي المحقق لاجتماع صفتي الخصم والحكم في جهة واحد، والمشرع الجزائري نهج سبيل الأنظمة الحديثة، التي تفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، وخول لكل سلطة ممارسة اختصاصاتها في حدود سطلتها الممنوحة لها قانونا.

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 334.

ولكن بالرغم من انفصال سلطة الاتهام عن سلطة التحقيق، إلا أنه هناك اتصال يجمع بين السلطتين فهذا الانفصال ليس مطلق حيث أن هذا الاتصال تقتضيه الدعوى العمومية التي تمارسها النيابة العام باسم المجتمع والتي تقتضي المتابعة والسير فيها من مرحلة الاتهام إلى مرحلة التحقيق في الجنايات ثم إلى مرحلة الحكم لحين صدور حكم بات.

ويتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية بناء على طلب وكيل الجمهورية طبقا للمادة 67 قانون الإجراءات الجزائية فلا يمكن لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا في القضية إلا إذا طلب منه وكيل الجمهورية ذلك، وهذا بدوره اتصال بين وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق.

ووضح بارش سليمان في كتابه طبيعة العلاقات بين وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق فيما يلي: لكي لا تبقى النيابة العامة بعيدة عن إجراءات التحقيق فقد أعطى لها المشرع الصلاحيات التالية:

1. أعطى المشرع للنيابة العامة الحق في حضور جميع مراحل التحقيق حيث تقضي المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه "يجوز لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهمين ومواجهتهم وسماع أقوال المدعي المدني وتوجيه ما يراه لازما من أسئلة مباشرة.
2. أجاز القانون لوكيل الجمهورية سواء في الطلب الافتتاحي أوفي طلب إضافي أن يطلب من قاضي التحقيق اتخاذ أي إجراء يراه لازما لحسن سير العدالة وله في سبيل مباشرة هذا الحق الاطلاع على أوراق التحقيق على أن يعيدها إلى قاضي التحقيق خلال 48 ساعة (المادة 1/69-2) قانون الإجراءات الجزائية.[1]

[1] بارش سليمان، المرجع السابق، ص 180.

وعليه تتجلى اختصاصات وكيل الجمهورية القضائية في مرحلة التحقيق من خلال ما يقدمه من طلبات والتماسات، وحضور واستئنافات وكل ذلك من أجل تحقيق السير الحسن لإجراءات الدعوى.

وسأعتمد تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: افتتاح التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية

المطلب الثاني: دور وكيل الجمهورية في مباشرة التحقيق

المطلب الأول: افتتاح التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية

إذا ما توصل وكيل الجمهورية بمحضر الضبطية القضائية المتعلق بوقائع إجرامية أو حوادث شكاوى المتضررين، يتولى مهمة تصنيف القضايا حسب خطورتها ووضوحها، وغموضها، ويطلب من قاضي التحقيق في القضايا المتشعبة أن يقوم بالتحقيق فيها، فإذا كانت الوقائع تكون جناية كالقتل العمدي والضرب المفضي إلى الموت والسرقة الموصوفة مثلا، فالتحقيق فيها يكون وجوبيا (المادة 1/66 قانون الإجراءات الجزائية) التي تنص "على أن التحقيق وجوبي في مواد الجنايات" ولا يمكن لوكيل الجمهورية أن يحيلها على المحاكم لمحاكمة المتهمين إلا بعد إجراء تحقيق فيها من قاضي التحقيق، وإذا كانت الأفعال المعاقب عليها قانون تشكل جنحة فيمكن لممثل النيابة العامة (وكيل الجمهورية) أن يستغني عن التحقيق فيها إذا وجدت بالملف أدلة كافية تدين المتهم، كما يمكنه أن يطلب من قاضي التحقيق فيها لم يكن ثمة نصوص خاصة فالتحقيق فيها الجنح يكون اختياريا أما في مواد المخالفات فيجوز إجرائه إذا طلبه وكيل الجمهورية وفي كل الأحوال يباشر القاضي التحقيق عن طريق طلب افتتاحي تقدمه النيابة العامة لفتح التحقيق وإنما اكتفى في المادة 67 من

قانون الإجراءات الجزائية بقوله بأن طلب إجراء التحقيق يمكن أن يوجه ضد شخص مسمى أو غير مسمى.[1]

لذا سأقسم هذا المطلب إلى 3 فروع نتناول في الفرع الأول: طلب فتح تحقيق ضد شخص مسمى ونتناول في الفرع الثاني طلب فتح تحقيق ضد مجهول والفرع الثالث آثار الطلب والفرع الرابع طلب بعدم إجراء تحقيق.

الفرع الأول: طلب فتح تحقيق ضد شخص مسمى

أولا: من يقع تحرير

يحرر الطلب من قبل وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بعدما تقع الجريمة ويكون مرتكبها معروفا ولا يشترط أن يكون كل الأشخاص الذي ساهموا في اقتراف الجريمة معروفين بل أن معرفة بعضهم تكفي لطلب فتح تحقيق ضد الجميع، وتلتمس النيابة العامة عادة فتح تحقيق في حالتين:

1. إذا كان القانون يوجب ذلك كما هو الشأن في الجنايات (المادة 66 الفقرة الأولى) أو بالنسبة للمجرمين الأحداث (المادة 452 الفقرة الأولى).
2. إذا كانت الوقائع معقدة نظرا لكثرة الجرائم المرتكبة أو لتعدد المجرمين أو لتشعب الظروف التي أحيطت بها بحيث يستحيل أو يصعب تحديد مسؤولية كل من ساهم في اقترافها بدون تحقيق.

ثانيا: البيانات الواجب ذكرها في الطلب

إن البيانات التي تذكر عادة في طلب فتح تحقيق ضد شخص مسمى تتعلق بما يلي:

1. الوثائق أو المستندات التي هي أساس المتابعة وتتمثل غالبا في المحاضر التي يحررها أعضاء الشرطة القضائية أو الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام

[1] محمد خريط، المرجع السابق، ص 82.

الضبط القضائي أو تقارير الإدارات أو الشكاوى والبلاغات إلى غير ذلك، ويجب أن تكون هذه الوثائق مرفقة لطلب افتتاح التحقيق في نظيرين.

2. اسم ولقب وسن مرتكب الجريمة أو المساهم فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة للتأكد من مسؤولية المتهم الجزائية واختصاص المحقق، وإذا تعدد الجناة فالمستحسن ذكر هوية كل واحد منهم أو الاكتفاء ببيان اسم ولقب الفاعل الأصلي مع الإشارة إلى أنه يوجد معه مساهمون آخرون، وعلى أي فإن لقاضي التحقيق الحق في توجيه الاتهام لكل من ساهم كفاعل أصلي أو كشريك في الواقعة المطروحة عليه سواء ورد اسمه في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق أم لا (المادة 67 الفقرة 3).
3. الوقائع المطلوب إجراء التحقيق فيها والنص القانوني المنطبق عليها وليس من اللازم بيان هاته الأفعال بالتفصيل والظروف التي أحاطت بها وإنما يكفي تكييف الجريمة أي إلحاقها بالنموذج الإجرامي المجرد الذي رسمه القانون والظروف أو الظروف المشددة المقترنة له وبيان النصوص المنطبقة عليها، وإذا تعددت الجرائم وساهم في اقترافها عدة أشخاص وجب تحديد الاتهامات المنسوبة لكل واحد منهم.
4. تاريخ وقوع الجريمة إن كان معروفا حتى يتأكد قاضي التحقيق من أن الواقعة لم تتقادم بمضي المدة، ومن المعلوم أن الجنايات تتقادم بمضي عشر سنوات (المادة 7) والجنح بمرور 3 سنوات (المادة8) والمخالفات بمضي سنتين (المادة 9).
5. مكان وقوع الجريمة إذا كان معروفا حتى يتأكد المحقق من أنه مختص إقليميا بالتحقيق في القضية المطروحة عليه.[1]
6. اسم ولقب القاضي المكلف بإجراء التحقيق لاسيما إذا كان يوجد بالمحكمة أكثر من محقق واحد.
7. طلب إصدار أمر بإيداع المتهم في الحبس الاحتياطي (المؤقت) أو بوضعه تحت الرقابة القضائية أو الاكتفاء بالعبارة التالية "إصدار كل أمر مناسب" ويستحسن

[1] بغدادي جيلالي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 1999، ص 77-78-79.

استعمال الصيغة العامة ما لم تكن الأفعال خطيرة جدا أو يخشى إفلات المتهم من يد العدالة أو اتصاله بالشهود والتأثير عليهم أو اتلافه لأدلة الاثبات.

8. تاريخ الطلب الافتتاحي بإجراء التحقيق.

9. امضاء وكيل الجمهورية وخاتمه، ويعتبر هذان الإجراءات جوهريين ويترتب على مخالفتهما البطلان (نقض جنائي فرنسي 23 أفريل 1971).

الفرع الثاني: طلب فتح تحقيق ضد مجهول

متى يقع تحريره: أجاز قانون الإجراءات الجزائية للنيابة العامة فتح تحقيق مؤقت ضد شخص غير مسمى في حالتين:

الحالة الأول: إذ عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشكوكا فيه سواء كانت الوفاة نتيجة عنف ظاهر أم لا يمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب فتح تحقيق ضد مجهول قصد تحديد سبب الموت (المادة 62 فقرة 4).

الحالة الثانية: إذا ثبت وقوع جريمة غير أنه لا يعرف من ارتكبها جاز للنيابة العامة أن تطلب فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص اللذين سيكشف عنهم التحقيق (المادة 5/73).[1]

وعموما فإن مضمون الطلب الافتتاحي يتضمن ما يلي:

أ. الوثائق التي يعتمد عليها والمتمثلة في محاضر جمع الاستدلالات (التحقيق الأول) الذي قامت به جهات الضبط القضائي.

ب. تعيين القاضي المحقق باسمه.

ج. تحديد هوية المتهم إذا كانت معروفة، غير أنه يجوز أن يوجه الطلب ضد شخص غير مسمى.

د. الوقائع المنسوبة إلى المتهم والمواد القانونية المطبقة عليها.

[1] بغدادي جيلالي، المرجع نفسه، ص 79-80.

هـ. طلبات وكيل الجمهورية (مثل إيداع المتهم الحبس وكل إجراء يراه لازما للتحقيق)، وإذا لم يلب قاضي التحقيق طلبات وكيل الجمهورية بخصوص إيداع المتهم الحبس المؤقت يحق لوكيل الجمهورية رفع استئناف إلى غرفة الاتهام[1] في أجل لا يتعدى 10 أيام.

و. يجب أن يمضي وكيل الجمهورية الطلب ويضبط تاريخ ويسجل في سجل النيابة ويبلغ إلى القاضي المحقق.

الفرع الثالث: أثار الطلب الافتتاحي

متى كلفت النيابة العامة قاضي التحقيق بإجراء البحث في قضية ما تعين عليه أن يشرع في أداء مهمته باستجواب المشتبه فيه إن كان معروفا وسماع الشهود أن وجدوا وباتخاذ الإجراءات التي يراها مفيدة لكشف الحقيقة، ولا يجوز له تحت طائلة البطلان أن يمتنع عن اتخاذ أي إجراء وأن يكتفي بصدور أمر برفض التحقيق أو بالتخلي عنه (قرار صادر يوم 17 أفريل 1979 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 18828) بل أن امتناعه عن التحقيق بدون مبرر قد يعتبر خطأ معنيا يعرضه لمتابعة تأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء، غير أنه إذا كان ملزما بالاستجابة إلى طلبات النيابة العامة وبفتح تحقيق كلما اقتضى القانون ذلك فإنه حر في توجيه الاتهامات إلى الأشخاص اللذين ساهموا في الواقعة المعروضة عليه للبحث سواء ذكرت أسماؤهم في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق أم لا وسواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء ولقاضي التحقيق أيضا الحرية في إعطاء الوقائع التكييف القانوني والصحيح لها حسبما يتبين له من التحقيق، في حين أنه لا يسوغ له أن يتعدى الواقعة المطروحة عليه وأن يحقق في واقعة أخرى دون طلب من وكيل الجمهورية وإلا تجاوز سلطته وترتب على ذلك بطلان عمله، فإذا كشف البحث عن واقعة لم يشر إليها طلب فتح التحقيق كأن يعترف المتهم المتابع من أجل سرقة معينة عند استجوابه باقتراف

[1] بارش سليمان، المرجع السابق، ص 177.

سرقة أخرى في جانب نفس الشخص المسروق تعين على قاضي التحقيق أن يسجل أقوال المتهم وأن يرسلها إلى وكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه مناسبا.

وهذا ما قصده المشرع في المادة 67 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله "إذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إيها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوي أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع".[1]

الفرع الرابع: طلب بعدم إجراء تحقيق

تجيز الفقرة 2 من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية للطرف المضرور تحريك الدعوى العمومية طبقا للشروط المحددة قانونا من جهتها تسمح المادة 72 من نفس القانون لكل من يدعي حصول ضرر له من الجريمة أن يتقدم بشكوى مع ادعاء مدني إلى قاضي التحقيق المختص كما توجب المادة 73 على المحقق عرض الشكوى على وكيل الجمهورية لإبداء رأيه فيها في ظرف 5 أيام ولا يجوز لهذا الأخير أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء البحث ما لم تكن الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا المتابعة من أجلها أو كانت الوقائع على فرض ثبوتها لا تقبل أي وصف جزائي وفي الحالات التي لا يستجيب فيها القاضي للطلب فعليه أن يصدر أمر مسببا يستخلص من استقراء هذه النصوص أن المشرع الجزائري خول للمتضرر من الجريمة حق تحريك الدعوى العمومية بتقديمه شكوى مع ادعاء مدني لقاضي التحقيق المختص قانون بنظرها، فإذا ما حصل ذلك تعين على المحقق تلقي شكوى المضرور وادعاءه مدنيا ثم يعرض بعد ذلك ملف القضية على وكيل الجمهورية لإبداء رأيه فيها فيدرس هذا الخير الشكوى المحالة إليه ويتخذ في شأنها أحد المواقف التالية:

- إما أن يوافق على متابعة المتهم فيحرر طلبا افتتاحيا لإجراء تحقيق في ظرف خمسة أيام من تاريخ التبليغ وفقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 73.

[1] بغدادي جيلالي، المرجع السابق، ص 81-82.

- وإما ألا يوافق على الملاحقة فيطلب من المحقق عدم إجراء تحقيق عملا بأحكام المادة 73 الفقرة 3 إذا كانت الأفعال غير قابلة للمتابعة قانونيا أولا تكتسي طابعا جزائيا.

وإذا كانت الشكوى غير مسببة تسبيبا كافيا أولا تؤديها مبررات كافية، جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف عنهم البحث طبقا للفقرة 4 من المادة 73.

وفي هذه الحالة يجوز للمحقق سماع أقوال كل من أشير إليهم في الشكوى بصفة شهود إلى حين قيام اتهامات أو تقديم طلبات جديدة ضد شخص معين عند الاقتضاء ما لم يرفض هؤلاء الأشخاص سمائهم كشهود وعندئذ يقع سمائهم كمتهمين وفقا لأحكام المادتين 73 الفقرة 5 و89.

وبعد تقديم وكيل الجمهورية طلباته الكتابية، يعاد ملف الدعوى إلى قاضي التحقيق الذي له الحق أن يتبع ما التمسته النيابة العامة أو أن يصدر أمرا مسببا مخالف لما طلب منه وعلى وكيل الجمهورية أن يطعن بالاستئناف أمام غرف الاتهام إن شاء.[1]

المطلب الثاني: دور وكيل الجمهورية في مباشرة التحقيق

سواء أكانت النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية هي من حرك الدعوى العمومية أو انضمت لها بعد تحريكها من طرف المدعي المدني طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإن وكيل الجمهورية يبقى وحده صاحب الاختصاص بمباشرتها، وفي سبيل تحقيق ذلك ولأنه يقوم به باسم المجتمع ولمصلحته، فإن قانون الإجراءات الجزائية قد خول له امتيازات وصلاحيات متعددة تفوق بكثير تلك الممنوحة لباقي أطراق الدعوى العمومية وتظهر من خلال التحقيق، بحيث يعطيها نوعا من سلطة التوجيه والمراقبة عليه، ولأن وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة هو المسؤول عن مباشرة الدعوى العمومية بصفة

[1] بغدادي جيلالي، المرجع السابق، ص 92.

عامة حسب المادة 29 فقرة 1 و2 فهو يمارس نوعا من الرقابة الواسعة على سير التحقيق فيها، حيث لا يتوقف دوره عن تحريك الدعوى العمومية، بل يتعداه إلى أن يمكنه متابعة سير التحقيق فيها، فيظهر دوره بصدد كل إجراء من إجراءات التحقيق سواء قبل اتخاذه، من طرف قاضي التحقيق أو خلال السير فيه أو بعد الانتهاء منه، لهذا سأتناول في الفرع الأول دور وكيل الجمهورية في بداية التحقيق والفرع الثاني سأعتمد فيه على سلطة وكيل الجمهورية أثناء سير التحقيق.[1]

الفرع الأول: دور وكيل الجمهورية في بداية التحقيق

أولا: في تعيين قاضي التحقيق

تنص المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية "إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق، فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه".

يجوز لوكيل الجمهورية، إذا تطلبت خطورة القضية أو تشعبها أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاض أو عدة قضاء تحقيق آخرين سواء عند فتح تحقيق أو بناء على طلب القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات.

ثانيا: في تنحية قاضي التحقيق

وتنص المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية "يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني ، لحسن سير العدالة، طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق، لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق، يرفع طلب التنحية بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الاتهام ويبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية.

يصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في ظرف 30 يوما من تاريخ إيداع الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام، ويكون هذا القرار غير قابل لأي طعن".

[1] مباركة يوسفي، المرجع السابق، ص 36.

ثالثا: في إصدار طلبات إضافية لفائدة التحقيق

بعد تعيين وكيل الجمهورية القاضي الذي يكلفه بإجراء التحقيق فإنه يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازم لإظهار الحقيقة" المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتنص المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية "يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة.

ويجوز له في سبيل هذا الغرض الإطلاع على أوراق التحقيق على أن يعيدها في ظرف ثمان وأربعين (48) يوما.

وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه يتعين عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال الأيام الخمسة التالية لطلب وكيل الجمهورية.

وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور يمكن وكيل الجمهورية أخطار غرفة الاتهام خلال أجل عشر أيام، ويتعين على هذه الأخيرة، إن ثبت في ذلك خلال أجل ثلاثين (30) يوما تسري من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.[1]

الفرع الثاني: سلطة وكيل الجمهورية أثناء سير التحقيق

يقوم قاضي التحقيق باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي.

[1] المواد، 70-71-69، قانون الإجراءات الجزائية.

إلا أن المشرع الجزائري عند ذكره لمهام قاضي التحقيق في المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد نوع هذه الإجراءات وبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية، نلاحظ أن الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق متنوعة تتمثل في: الاستجواب والموجهة وسماع الشهود الانتقال والمعاينة والتفتيش والخبرة.

أولا: دور وكيل الجمهورية في حشد الأدلة

أ. الانتقال والمعاينة:

أجازت المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق أن ينتقل إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة، فيحصل على أدلة مادية تفيد كثيرا في كشف الحقيقة، وتساهم جديا في إقناع المحكمة بحقيقة الواقعة[1]، على أن يخطر وكيل الجمهورية بذلك وله أن يرافقه المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية. الانتقال[2]:ويستعين قاضي التحقيق بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات.

والمعاينة: هي الفحص الدقيق لماديات الجريمة ومكانها والأدلة والقرائن والآثار المترتبة عن ارتكابها سواء شمل الفحص جسم الجريمة أو الشخص المشتبه فيه أو مكان اقترافها وإثبات ذلك كتابة وبصورة رسمية إن إجراء المعاينة يتطلب وسائل بشرية مختصة أي موظفين لهم كفاءة عالية ومهارات تمكنهم من معرفة منهجية وأساليب إجراء المعاينة[2] كما نص أيضا في المادة 80 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل بصحبة كتابه بعد إخطار وكيل الجمهورية بمحكمته إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته للقيام بجميع إجراءات التحقيق إذا ما استلزمت ضرورات التحقيق أن يقوم بذلك على أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرتها وينوه في محضره عن الأسباب التي دعت إلى انتقاله.

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 239.

[2] أحمد غاي ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2005، ص 168.

وحسب المادة 80 والتي يمكن أن تطبق على أحكام المادة 79 فإنه بمناسبة الانتقال يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بكل إجراءات التحقيق أو عدد كبير منها إذا ما اقتضت ضرورة التحقيق ذلك، وهذا حسب ظروف كل جريمة، فقد يلجأ إلى سماع الشهود ويستطيع إعادة تمثيل الجريمة ومطابقة أقوال الشهود على معالم مكان الجريمة، ويقدر قاضي التحقيق ضرورة الانتقال حسب أهمية كل جريمة ونوعها ومقتضيات التحقيق فيها، ويكون الانتقال عادة في الجنايات والجنح الهامة وهناك من الجرائم ما لا تحتاج بطبيعتها إلى الانتقال كالتزوير والتهديد.[1]

وتظهر السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية في الانتقال والمعاينة، أنه يجوز لوكيل الجمهورية بأن يبادر بطلب الانتقال والمعاينة كما أوجب المشرع على قاضي التحقيق، إذا ما بادر من تلقاء نفسه بإجراء الانتقال والمعاينة، أن يخطر الذي له الحق في مرافقته (المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية) وإذا كان الانتقال والمعاينة تتم خارج دائرة الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق، فإن المشرع أوجب على قاضي التحقيق في هذه الحالة إخطار وكيل الجمهورية الذي يعمل بنفس دائرة اختصاصه، الذي يجوز له مرافقته، وكذلك اخطار وكيل الجمهورية الذي سيتم الانتقال والمعاينة في دائرة اختصاصه (المادة 80 من قانون الإجراءات الجزائية).

كما خول المشرع لكل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في حالة الجنايات والجنح المتلبس بها، سلطة الانتقال إلى دائرة المحاكم المتاخمة لدائرة اختصاص المحكمة التي يزاول فيها مهام وظيفته لمتابعة التحريات، وإذا ما تطلب ذلك مقتضيات التحقيق، ولا يتم ذلك إلا بعد إخطار وكيل الجمهورية والنائب العام للدائرة التي ينتقل إليها (المادة 57 من قانون الإجراءات الجزائية).[2]

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 240.

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص 317-318.

وتبرز سلطة وكيل الجمهورية أكثر في الانتقال والمعاينة، في أن قاضي التحقيق لا يمكنه الانتقال لإجراء معاينة دون إخطار وكيل الجمهورية الذي يجوز له مرافقته في حين أن وكيل الجمهورية له أن يقوم بنفسه بالإنتقال والمعاينة دون أن يكون مرفقا بقاضي التحقيق، حيث أجاز المشرع في الفقرة الأولى من المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية في حالة إخطاره من طرف ضابط الشرطة القضائية بالعثور على جثة ويصطحب معه أي شخص قادر على تحديد ظروف وسبب الوفاة، كما أن لوكيل الجمهورية أن يندب للقيام بهذه الإجراءات أحد ضباط الشرطة القضائية (المادة 2/62 من قانون الإجراءات الجزائية).

ب. التفتيش والضبط:

1. **التفتيش:** هو الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه لضبط ما قد يحتوي عليه من أدلة في كشف الجريمة، وينصب التفتيش على جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة.[1]

فقد يتطلب التحقيق تفتيش شخص المتهم أو منزله، أو تفتيش غير المتهم أو منزله لضبط الأشياء المتحصلة على الجريمة، والتفتيش بهذا المعنى إجراء خطير لمساسه بالحريات الشخصية للمواطنين وحرمة مساكنهم.[2]

- **تفتيش المسكن:** راع المشرع حرمة المساكن باعتباره مستودع أسرار صاحبه ومكان اطمئنانه ولذلك نص الدستور في المادة 50 على أنه "تضمن الدولة حرمة المسكن، ولا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي حدوده، ولا تفتيش إلى بمقتضى السلطة القضائية المختصة، فما هو المسكن المراد حمايته؟ يعتبر مسكن ذلك المكان الذي يقطن فيه الشخص عادة ولا يباح لأي فرد الدخول إليه إلا بإذن منه، وتتحقق الحماية القانونية سواء كان المسكن مسكونا فعلا أو خال من السكان وفي هذا الصدد تقول المادة

[1] بارش سليمان، المرجع السابق، ص 185.

[2] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2010، ص 631.

355 من قانون العقوبات "المنزل المسكون هو كل مبنى أو دار أو غرفة أو كشك ولو متنقلا متى كان معدا للسكن...".

ومن بين شروط التفتيش شروط موضوعية وشروط شكلية:

فالشروط الموضوعية تتطلب إجراء التحقيق للوصول إلى أدلة تفيد في كشف الجريمة المرتكبة، وأن تكون هناك فائدة تتمثل في كشف الحقيقة، واتهام شخص معين مقيم في ذلك البيت لكي يعتبر التفتيش قانونيا، وأن يكون التفتيش بخصوص جرائم معينة لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية بنص صريح على جرائم معينة غير أن الفقه استقر على أن التفتيش باعتباره إجراء يمس حرمة المنزل يجب أن ينصب على الجرائم ذات الجسامة كالجنايات والجنح.

كما يجب أن يكون المسكن محددا فلا بد أن يقع التفتيش على مسكن الشخص الذي قامت ضده دلائل قوية عن مساهمته في الجريمة أو حيازته لأشياء لها علاقة بالجريمة ولذا يشترط أن يكون هذا المسكن محددا تحديدا كافيا لا يحتمل الخطأ أو اللبس.

والشروط الشكلية للتفتيش ينظر إليها من خلال صفة القائم به:

في حالة قيام ضابط الشرطة القضائية بالتفتيش بناء على أنابه قضائية في هذه الحالة يجب أن يكون ضابط الشرطة القضائية مدعما بالسند القانوني ويجب أن تتضمن إذن التفتيش ساعة وتاريخ صدوره واسم من أصدره واسم المأذون له بالتفتيش واسم المأذون بتفتيش مسكنه وعنوان المسكن والمهمة الخاصة والمقصودة من وراء التفتيش والمهلة المحددة لإجرائه.

وحالة قيام قاضي التحقيق بالتفتيش بنفسه: في هذه الحالة يجب التفرقة بين فرضين:

الفرض الأول: إذا تعلق الأمر بجنحة.[1]

يجب على قاضي التحقيق مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 45 بحيث يجب أن يتم التفتيش بحضور صاحب البيت، فإذا تعذر عليه الحضور يكلفه قاضي التحقيق بتعيين ممثل له فإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا يتم التفتيش بحضور شاهدين.[2]

مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 47 بحيث يجب أن يتم التفتيش فيها بين الخامسة صباحا والثامنة مساء.

الفرض الثاني: إذا تعلق الأمر بجناية

خولت المادة 82 لقاضي التحقيق صلاحية تفتيش مسكن المتهم في غير الأوقات المنصوص عليها في المادة 47 إذا تعلق الأمر بجناية مع مراعاة الإجراءات التالية:

- أن يجري قاضي التحقيق التفتيش بنفسه لا بطريق الإنابة القضائية.
- أن يتم التفتيش بحضور وكيل الجمهورية.
- أن ينصب التفتيش على مسكن المتهم فقط.[1]

سلطة وكيل الجمهورية في التفتيش: كإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي أنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص اللذين ساهموا في ارتكاب جناية أو أنهم يجوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالجناية مرتكبة لإجراء تفتيش فيها، إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] بارش سليمان، المرجع السابق، ص 186-187.

[2] المرجع نفسه، ص 188.

وتبرز كذلك سلطة النيابة العامة، الممثلة في وكيل الجمهورية، في التفتيش الذي يقوم به قاضي التحقيق ليلا أو نهارا وفي أي مكان من التراب الوطني في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، حيث يمكن لقاضي التحقيق اتخاذ تدابير تحفظية، إما من تلقاء نفسه أو بناء على تسخير من النيابة العامة (المادة 3/47 من قانون الإجراءات الجزائية).[1]

2. **الضبط:** إن ضبط الأشياء هو وضع اليد عليها والمحافظة على محتوياتها لمصلحة التحقيق وغالبا ما يكون نتيجة التفتيش، فإذا وجد قاضي التحقيق عند إجراء التفتيش في محل أشياء يراها ضرورية لإظهار الحقيقة فإنه يأمر بضبطها ويحرر بها محضرا، فالمادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية تجيز تفتيش وضبط الأشياء والمستندات وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنه[2] اقترافها أو ما وقعت عليه الجريمة، وبصفة عامة كل ما يفيد في كشف الحقيقة مع مراعاة قيود التفتيش بالنسبة للمكان، ويجب على قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنوب عنه إحصائها ووضعها في أحراز مختومة (المادة 84) ولا يجوز فتح هذه الأحراز أو الوثائق إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه أو بعد استدعائه قانونا.

والتصرف في الأشياء المضبوطة تضمنته المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاءت بأحكام الرد وفقا لما يلي فيقدم طلب الرد من المدعي المدني أو المتهم أو أي شخص يدعي بأن له حق على الشيء المضبوط، ولولم يكن طرفا في الدعوى العمومية أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق ويقدم الطلب المقدم من الغير إلى النيابة وللمتهم. ويفصل قاضي التحقيق في هذا الطلب..."

[1] علي شملال، نفس المرجع السابق، ص 319.

[2] بغدادي جيلالي، المرجع السابق، ص 152.

ج. الاستجواب والمواجهة:

1. **الاستجواب: (تعريفه)** لقد تناول الفقه الاستجواب بتعريفات متعددة كان أغلبها متقاربا فعرفها رؤوف عبيد بأنه "توجيه التهمة إلى المتهم ومجابهته بالأدلة المختلفة القائمة قبله، ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية كما يفندها إن كان منكرا للتهمة أو يعترف بها إن شاء الاعتراف"[1]

بينما عرفه اسحاق منصور ابراهيم بأنه عبارة عن مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في التهمة الموجهة له ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ليقدم دفاعا فيها.[2]

وعرفه جلال ثروات بأنه "مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومطالبته بإبداء الرأي فيها ثم مناقشته تفصيليا في أدلة الدعوى إثباتا أو نفيا بغية الكشف عن الحقيقة.[3]

بينما عرفه محمد محدة: الاستجواب هو مناقشة المتهم تفصيليا في التهمة المنسوبة له من طرف جهة التحقيق، ومطالبتها له بإبداء رأيه في الأدلة القائمة ضده غما تفنيدا أو تسليما، وذلك قصد محاولة الكشف عن الحقيقة واستظهارها بالطرق القانونية.[4]

2. **المواجهة:** هي إجراء من إجراءات التحقيق يقوم على مواجهة ومقابلة متهم بمتهم آخر أو بالمدعي المدني، لكي يسمع ما قد يصر منهم من أقوال في صدد ما أدلو به من معلومات متعلقة بواقعة أو أكثر فيتولى الإجابة تأييدا أو تفنيدا.[5]

وتشبه الاستجواب في تضمنه معنى مواجهة المتهم بدليل قائم قبله لكنها تختلف عنه لأنه إذا كان الاستجواب هو مواجهة المتهم بما يقوم قبله من أدلة، فإن المواجهة تعني

---

[1] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة القاهرة، مصر، الطبعة السابعة عشر، سنة 1989، ص 461.

[2] اسحاق منصور إبراهيم، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1982، ص 139.

[3] جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1997، ص 438.

[4] محمد محدة، ضمانات المتهم، المرجع السابق، ص 306.

[5] جلال ثروت، المرجع نفسه، ص 439.

مجابهة المتهم بمتهم آخر أو بشاهد أو بالمدعي المدني لمناقشته فيما يحملانه من أدلة ضده.

فالمواجهة هي صورة خاصة لما يمكن أن يواجه به المتهم من أدلة، وتشبه كذلك الاستجواب في كونها قد تساعد المتهم على دفع التهمة وبيان أوجه دفاعه كما قد تؤدي به الاعتراف أو تقرير ما ليس في صالحه كذبا أو صدقا.[1]

والواقع أن المواجهة تأخذ حكم الاستجواب وتخضع لأحكامه لذلك فإن المشرع الجزائري تناول كل من الاستجواب والمواجهة تحت عنوان واحد، وأخضعهما لأحكام المادة 100 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

حق وكيل الجمهورية: في حضور الاستجواب والمواجهة فخول المشرع لوكيل الجمهورية حضور جلسة الاستجواب والمواجهة التي يجريها قاضي التحقيق، حيث أجازت حضور جلسة الاستجواب والمواجهة التي يجريها قاضي التحقيق، حيث أجازت المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية، لوكيل الجمهورية باعتباره ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة "حضور استجواب المتهمين ومواجهتهم وسماع أقوال المدعي المدني ولوكيل الجمهورية أثناء جلسة الاستجواب أو المواجهة سلطة طرح ما يراه لازما من الأسئلة مباشرة دون المرور عن طريق قاضي التحقيق وذلك على خلاف باقي أطراف الخصومة الجزائية.

ويتعين على كاتب التحقيق في كل مرة يبدي فيها وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق رغبته في حضور الاستجواب أن يخطره بمذكرة بسيطة قبل الاستجواب بيومين على الأقل.[2]

ونجد نفس الحق مخول لوكيل الجمهورية حسب القانون الفرنسي في المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن المشرع الفرنسي كانت أكثر حرصا على وجوب إحضار وكيل الجمهورية، حيث ألزم كاتب التحقيق بذلك تحت طائلة العقاب بغرامة مدنية يحكم بها رئيس غرفة الاتهام، وقد أعطى لحضور وكيل الجمهورية فاعلية كبيرة

[1] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 464.

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص 315.

حيث مكنته المادة 106 فقرة2 من قانون الإجراءات الجزائري من طرح ما يشاء من الأسئلة على المتهم وبصفة مباشرة ودون إذن ما قاضي التحقيق، وبذلك يكون دوره إيجابيا في التحقيق والاستجواب على وجه الخصوص.

وتعتبر هذه الحقوق الممنوحة لوكيل الجمهورية أثناء الاستجواب من بين الوسائل التي مكن منها لمباشرة الدعوى العمومية ولمتابعة ما قدم أو نتج من أدلة عن التحقيق.[1]

د. **الشهود:** إن قاضي التحقيق بحكم وظيفته يسعى إلى إظهار الحقيقة بكافة الطرق القانونية، لذلك يجوز له أن يسمع كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته سواء كان شاهد نفي أو شاهد إثبات بعد استدعائه بكتاب عادي أو موصى عليه أو بالطريق الإداري أو بواسطة القوة العمومية المادة 88 [2]وقد عرف محمد محدة الشهادة بأنها: "تعني تلك البيانات أو المعلومات التي يقدمها غير الخصم في التحقيق وذلك قصد تقرير حقيقة معينة تتعلق بموضوع الاتهام لأمر رآه أو أدركه أو سمعه بأحد حواسه.[3]

وكما نعرف الشهادة بأنها إقرار من الشاهد بأمر رآه أو سمعه أو أدركه بأية حاسة من حواسه، وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية قواعد الشهادة في المواد من 88 إلى 99.

ولشهادة الشهود أهمية بالغة حيث تعتبر إحدى أدلة الإثبات في المسائل الجنائية وغالبا ما يكون للشهادة أثناء التحقيق أثر كبير فيما يتعلق بالبراءة أو الإدانة، خصوصا في الكشف عن الأدلة إذ أدلي بها فور الحادث قبل ضياع معالم الجريمة.

عندما تعرض القضية على قاضي التحقيق لإجراء التحقيق بشأنها قد يلجأ إلى سماع شهود الواقعة ومناقشتهم ومواجهتهم بالمتهم حول جزئياتها، كما أن خصوم الدعوى العمومية قد يلجأون في سبيل تدعيم مراكزهم إلى مطالبة قاضي التحقيق بالاستماع إلى

---

[1] مباركة يوسفي، المرجع السابق، ص 120.

[2] جيلالي بغدادي، نفس المرجع السابق، ص 148.

[3] محمد محدة، المرجع السابق، ص 345.

شهادة بعض الأشخاص تكون معلوماتهم ذات أثر في نفي أو إثبات الواقعة، ولسماع أقوال الشهود يقوم قاضي التحقيق باستدعائهم وفق ما بيناه في سابقا.[1]

وقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق الحرية في تحديد الأشخاص الذي يرى فائدة في سماع شهادتهم، سواء كان هؤلاء الأشخاص قد ورد ذكرهم في البلاغ عن الجريمة أو الشكوى منها أو يكون قد وصل إلى علم قاضي التحقيق بوسيلة ما أن لديهم معلومات عن الجريمة، كما يحق لقاضي التحقيق بقرار مسبب رفض سماع شهادة شاهد سبق للنيابة أن طالبت الاستماع إليه.[2]

ويتعين على الشاهد الذي تم استدعاءه أن يحضر ويؤدي اليمين القانونية ويتعين على الشاهد الذي تم استدعاؤه أن يحضر ويؤدي اليمين القانونية إن كان ذلك لازما وأن يدلي بشهادته أمام المحقق (المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائي) وإذا تخلف عن الحضور رغم استدعائه وبدون أن يقدم عذرا مقبولا جاز لقاضي التحقيق أن يأمر بناء على طلب وكيل الجمهورية باستحضاره جبرا وبواسطة القوة العمومية أوأن يحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دج، ويتعرض الشاهد لنفس العقوبة إذا حضر وامتنع عن حلف اليمين أو الإدلاء بشهادته، ويقع الحكم بالغرامة في شكل أمر ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن (المادة 97) أما إذا تعذر الشاهد على الحضور انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو اتخذ لهذا الغرض إنابة قضائية (المادة 89).

ويطلب قاضي التحقيق من الشاهد قبل سماع شهادته أن يذكر اسمه ولقبه وعمره وحالته العائلية ومهنته ومحل سكناه وأما إذا كانت له صلة أو قرابة أو نسب بأحد الخصوم أو كان فاقد الأهلية ثم يؤدي شهادته بعد حلف اليمين بالصيغة التالية "أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق".[3]

---

[1] بارش سليمان، المرجع السابق، ص 195-196.

[2] المرجع نفسه، ص 196.

[3] بغدادي جيلالي، نفس المرجع السابق، ص 148-149.

وبالرجوع إلى المادة 2/97 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع خول وكيل الجمهورية كممثل النيابة العامة، بأن يطلب من قاضي التحقيق استدعاء أي شخص للإدلاء بشهادته في الدعوى العمومية، وإذا رفض الشاهد الحضور رغم استدعائه بالطرق القانونية فلوكيل الجمهورية إحضاره بواسطة القوة العمومية.

هـ. **الخبرة:** تناولها الفقه بتعريفات متقاربة في فحواها حيث عرفها الفقهاء الفرنسيون ليفاسور وسيتفاني وبولوك بقولهم: هناك أسباب تقنية تجبر أحيانا قاضي التحقيق أن يجري بعض المعاينات المعينة عن طريق أشخاص معينين، وذلك بطرح أسئلة محددة عليهم وبطلب التوضيح بشأن بعض التقاط التي يمكن للتقني أن يوضحها.

وعرفها عبد الحكيم فودة بأنها "ابداء رأي فني من شخص مختص فنيا في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية.[1]

وعرفها الشلقاني، الخبرة إجراء يستهدف استخدام قدرات شخص الفنية أو العلمية، والتي لا تتوافر لدى رجل القضاء، من أجل الكشف عن دليل أو قرينة يفيد في معرفة الحقيقة بأن وقوع الجريمة أو نسبتها إلى المتهم أو تحديد ملامح شخصيته الإجرامية.

لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم (مادة 143 قانون الإجراءات الجزائية) حيث يحق لوكيل الجمهورية وفقا لهذه المادة أن يطلب من قاضي التحقيق ندب خبير غير أن قاضي التحقيق غير ملزم بقبول الطلب مع تسبيب رفضه، ويختار الخبراء من الجدول الذي يعده للمجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة دون استثنائية اختيار خبراء ليسوا مقيدين في أي من هذه الجداول (المادة 144 قانون الإجراءات الجزائية).[2]

---

[1] مباركة يوسفي، المرجع السابق، ص 92.

[2] أحمد شوقي الخلقاني، المرجع السابق، ص 259-260-261.

ثانيا: دور وكيل الجمهورية في الإجراءات الاحتياطية

سميت بالإجراءات الاحتياطية لأن قاضي التحقيق لا يلجأ إليها إلا على سبيل الاحتياط وإذا ما دعته ضرورة التحقيق لاتخاذها.

ونظرا لخطورة هذه الإجراءات لما فيها مساس بالحرية الشخصية للمتهم وما تقوم عليه من إكراه له، فإن المشرع قد ذكرها على سبيل الحصر في مواد قانون الإجراءات الجزائية وأحاطها بمجموعة من الضوابط والشكليات بهدف توفير الضمان للمتهم في أن لا تمس حريته إلا بالقدر الضروري الذي يتطلبه التحقيق.

وعليه يصدر قاضي التحقيق مذكرات تتمثل في مذكرة الإحضار والقبض ومذكرة الإيداع.

أ. **تعريف مذكرات قاضي التحقيق:**

ولتعريف مذكرات قاضي التحقيق التي يصدرها حيث تصب هذه التعريفات أغلبها في نفس الاتجاه فتعرف بأنها "الوسيلة التي يمكن لقاضي التحقيق أن يحضر بها المتهم أمامه ويتم البحث عنه في حالة غيابه أو أن يودعه الحبس.

وتم تعريفها أيضا بأنها إذن يصدر قاضي التحقيق المختص بغية تأمين مثول الشخص المشتبه فيه أو المتهم بجناية أمامه أو توقيفه. وأرى أن: المذكرات هي أوامر مكتوبة يصدرها قاضي التحقيق إلى القوة العمومية وتهدف إلى إحضار المتهم أو حبسه وتكون نافذة في كل التراب الوطني.[1]

ب.**شروط إصدارها:**

1. **الشروط العامة:** تشترط المادة 109 فقرة2 من قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الشروط التي تشترك فيها جميع المذكرات وهي:

[1] مباركة يوسفي المرجع السابق، ص 137.

- أن تكون مكتوبة فلا يمكن إصدارها شفاهة من طرف قاضي التحقيق.
- أن يذكر فيها نوع التهمة ومواد القانون المطبقة عليها.
- أن توضع فيها هوية المتهم من اسم ولقب وعنوان ومهنة.
- أن تكون مؤرخة بتاريخ إصدارها من طرف قاضي التحقيق وممهورة بختمه، وتكون تلك الأوامر نافذة المفعول في جميع أنحاء الأراضي الجزائرية.
- أن يكون مؤشرا عليها من طرف وكيل الجمهورية وترسل بمعرفته.
- ويمكن إذعانها في حالة الاستعجال (يجب أن تحتوي على جميع البيانات المبينة في أصل الأمر بالإحضار).

2. **الشروط الخاصة بكل مذكرة:** لكل مذكرة شروطها الخاصة.

- **مذكرة الإحضار:** حسب نص المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها تعرف أمر الإحضار بأنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور.[1]

ومعنى هذا الكلام أنه لم يكن المتهم مقبوضا عليه، ولم يكن وكيل الجمهورية قد أحاله إلى قاضي التحقيق بماشرة وأن قاضي التحقيق كان قد استدعاه وفقا للقانون ولم يحضر وبالتالي هنا يحق لقاضي التحقيق عندئذ أن يصدر أمر بالبحث عنه وبإحضاره إليه جبرا بواسطة القوة العمومية.

ويبلغ ذلك الأمر وينفذ بمعرفة أحد ضباط وأعوان الضبط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يتعين عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه.

أما إذا كان المتهم المراد تبليغه محبوسا في مؤسسة عقابية لسبب آخر فإن تبليغه بأمر الإحضار يمكن أن يكون بمعرفة المشرف رئيس المؤسسة إعادة التربية الذي

[1] القانون رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، رقم 48 بتاريخ 1966/06/10.

يسلمه نسخة منه مقابل محضر استلام موقع[1] من رئيس مدير المؤسسة أومن يقوم مقامه قانونا.

ومن خلال الاطلاع على نص المادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص صراحة على أنه يجب أن يستجوب في الحال كل من سيق أمام قاضي التحقيق تنفيذا لأمر الإحضار، وذلك بمساعدة محاميه، أما إذا تعذر استجوابه فورا فإنه يتعين تقديمه إلى وكيل الجمهورية الذي يمكنه أن يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق أن يقوم باستجوابه في الحال، وفي حالة غياب هذا الأخير فلوكيل الجمهورية أن يحيله إلى أي قاض آخر من قضاة الحكم ليقوم باستجواب المتهم في الحال وإلا فإنه يفرج عنه حالا.

حالة وجود المتهم خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل بها قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر في هذه الحالة يساق المتهم مباشرة إلى وكيل الجمهورية الذي وقع القبض على هذا المتهم ضمن دائرة اختصاصه وعندها يقوم وكيل الجمهورية هذا باستجوابه عن هويته، ثم ينبهه إلى أنه حر في الامتناع عن الإدلاء بأي شيء، وإذا قبل أن يصرح بما لديه تلقى وكيل الجمهورية أقواله عن الوقائع المنسوبة إليه وظروف الأمر بإحضاره في محضر يوقعه معه ومع كاتب الضبط الذي قد حضر عملية الاستجواب ثم يحيل المتهم والمحضر إلى قاضي التحقيق الذي توجد قضية المتهم بين يديه.[1]

هذا وقد جاء ضمن الفقرات الأخير من المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية ما يفيد أنه إذا قرر المتهم أن يعارض في إحالته أمام قاضي التحقيق الذي أصدر أمر الإحضار وأبدى حججا جدية تدحض التهمة المنسوبة إليه فإنه يساق إلى المؤسسة العقابية، ويبلغ بذلك قاضي التحقيق المختص.

[1] عبد العزيز سعيد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية حول الجريمة المشهودة أوامر قاضي التحقيق، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2009، ص 85-86.

ويرسل المحضر الإحضار بدون تمهل إلى القاضي المذكور متضمنا وصفا كاملا ومعه كافة البيانات الخاصة التي تساعد على التعرف على هوية المتهم أو تحقيق الحجج التي أدلى بها.[1]

- **مذكرة القبض:** توجه مذكرة إلقاء القبض من قاضي التحقيق إلى القوة العمومية يأمرها فيها بالقيام بالبحث عن المتهم واقتياده إلى المؤسسة العقابية المحددة في المذكرة أين يتم استلامه وحبسه من طرف مدير المؤسسة العقابية المحددة في المذكرة والذي يقدم إقرار بتسلمه إياه وذلك حسب المادة 119 فقرة1[2] التي تنص على أمر القبض بقولها هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق المختص إلى القوة العمومية بغرض البحث عن المتهم واقتياده إلى المؤسسة العقابية، حيث يجري تسليمه وسجنه، ثم استجوابه وإحالته على جهة الحكم للفصل في موضوع الدعوى المسندة إليه أو إطلاق سراحه.

وإذا كان المتهم هاربا وخارج إقليم الجمهورية الجزائرية فإن الفقرة الثانية من المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمر بالقبض إذا كان الفعل الإجرامي معاقبا عليها بعقوبة جنحية بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة.

هذا في حالة ما إذا كان المتهم موجودا خارج الوطن الجزائري، أما إذا كان يوجد داخل التراب الوطني، ولكنه خارج دائرة الاختصاص المحلي للمحكمة التي ينتسب إليها قاضي التحقيق صاحب الأمر بالقبض ووقع القبض عليها ضمن دائرة اختصاص جهة قضائية أخرى فإن المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية تنص إلى أنه يجب أن يساق المتهم في الحال إلى وكيل الجمهورية التابع له محل القبض عليه، وعند مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية فإنه يتعين عليه أن يتلقى تصريحاته ويسمع أقواله حول الوقائع المنسوبة إليه...

---

[1] عبد العزيز سعيد، المرجع نفسه، ص 85-86.

[2] مباركة يوسفي، المرجع السابق، ص 139.

وهي نفس الإجراءات المنصوص عليها في المادة 114 فقرة 2 المتعلقة بأمر الإحضار وبعدها يتعين على وكيل الجمهورية أن يحرر محضر بذلك، وأن يشير في هذا المحضر إلى أنه قد سبق ونبه المتهم إلى حقه في عدم الإدلاء بأي شيء.

ويقوم وكيل الجمهورية بغير تمهل بإخطار القاضي الذي أصدر أمر القبض ويطلب نقل المتهم فإن تعذر نقله في الحال فعلى وكيل الجمهورية أن يعرض الموضوع على القاضي الآمر.

وفيما يخص استجواب المتهم بعد تنفيذ أمر القبض عليه ووضعه بالمؤسسة العقابية، فإنه يتعين استجواب المتهم خلال 48 ساعة من اعتقاله، فإن لم يستجوب ومضت هذه المهلة دون استجوابه يقتاد أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه، فمن أي قاضي آخر من قضاة الحكم ليقوم باستجوابه في الحال وإلا أخلى سبيله.

وإذا انتهت مدة الثماني وأربعين ساعة من اعتقال المتهم ولم يحصل استجوابه، فإن بقاء المتهم الموجود في السجن تنفيذا لأمر القبض مدة أكثر من 48 ساعة يعتبر محبوسا حبسا تعسفيا.

- **مذكرة الإيداع:** لقد تضمنت المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية تعريفا لأمر الإيداع حيث نصت على أنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى المشرف رئيس المؤسسة العقابية بقصد استلام المتهم وحسبه، وهذا الأمر يرخص كامله بالبحث عن المتهم ونقله إلى المؤسسة العقابية إذا كان قد بلغ به من قبل.

ونصت الفقرة الثاني من نفس المادة على وجوب أن يبلغ قاضي التحقيق هذا الأمر إلى المتهم، ويتعين أن ينص على هذا التبليغ بمحضر الاستجواب.[1]

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 97-101.

وتنص المادة 118 على أنه لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم وإذا كانت الجريمة معاقب عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة.

ويجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع وفي حالة إذا لم يلب قاضي طلب وكيل الجمهورية المسبب والرامي إلى حبس المتهم مؤقتا طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة في الفقرة الأولى، فإنه يمكن لوكيل الجمهورية أن يرفع استئنافا أمام غرفة الاتهام وعلى هذه الأخيرة الفصل فيه في أجل لا يتعدى عشرة أيام.[1]

وأمر الإيداع الذي يصدره قاضي التحقيق لا يختلف عن أمر الوضع في الحبس المؤقت كون أن أمر الإيداع يتخذه قاضي التحقيق وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية.

- **الحبس المؤقت:** إجراء استثنائي لا يلجأ إليه قاضي التحقيق إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية ولا تضمن مثول المتهم أمام القضاء في هذه الحالة يأمر بالوضع في الحبس المؤقت بصفة استثنائية، أما إذا التزم المتهم بإجراءات الرقابة القضائية التي تقتضيها الضرورة لضمان مثوله أمام القضاء فإنه لا يوضع رهن الحبس المؤقت.

وإذا تبين لقاضي التحقيق أن الحبس المؤقت لم يعد مبررا بالأسباب المذكورة في المادة 123 مكرر يمكنه الإفراج عن المتهم وإخضاعه لتدابير الرقابة القضائية.

تنص المادة 123 مكرر من القانون رقم 0215 المعدل والمتمم للقانون رقم 66-155 على أنه يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد:

[1] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص 100.

- انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.
- أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج والأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا...الخ.
- أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.[1]
- عدم تقيد المتهم بالإلتزمات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة إلى المتهم وينبهه بأن له 3 أيام من تاريخ التبليغ لاستئنافه ويشار إلى هذا التبليغ في المحضر.

وتنص المادة 125 على أن لا تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر في مواد الجنح، وعندما يتبين أنه من الضروري لبقاء المتهم محبوسا، يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة لأربعة أشهر أخرى.

كما يجوز لقاضي التحقيق إذا اقتضت الضرورة أن يمدد في الحبس المؤقت المتهم مرتين لهذه أربعة أشهر في كل مرة في حالة الجنايات التي تكون مدتها 4 أشهر وذلك بعد استطلاع رأس وكيل الجمهورية واستنادا إلى عناصر الملف (المادة 1/125) وكذلك الأمر بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالحبس لمدة تساوي أو تفوق 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام.[2]

[1] الأمر رقم 0215 مؤرخ في7 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 40 تاريخ 2015/07/23.

[2] الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية رقم 40 تاريخ 23 \07\ 2015 .

كما يحق لقاضي التحقيق أن يوضع المتهم تحت الرقابة القضائية وفق للمادة 125 مكرر 1.

كما له أن يأمر برفعها سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية (المادة 125 مكرر 2).

وتنص المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج إن لم يكن لازما بقوة القانون وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق.[1]

ومن خلال الإطلاع على الفقرة الثانية من المادة 126 يتبين لنا أن قانون الإجراءات الجزائية قد منح وكيل الجمهورية حق طلب الإفراج المؤقت على المتهم المحبوس مؤقتا في أي وقت يشاء وعلى قاضي التحقيق أن يبت في ذلك خلال 48 ساعة من تاريخ طلب الإفراج عن المتهم في الحين.

ومن هنا نستنتج أن لوكيل الجمهورية دور مهم في مذكرات قاضي التحقيق حيث أنه يحق له طبقا لأحكام المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار إحدى المذكرات المنصوص عليها في المادتين 110 و119 (الإحضار والقبض)، وعلى قاضي التحقيق في حال رفضه أن يصدر أمرا مسببا قابلا للاستئناف حسب المادتين 69 و170.

ونص المشرع بصفة خاصة في المادة 118 فقرة 2 على حق وكيل الجمهورية في أن يطلب من قاضي التحقيق سواء في طلبه الافتتاحي أوطلبه الإضافي أن يصدر مذكرة إيداع ضد المتهم ويجب أن يكون مسببا حسب المادة 3/118 من قانون الإجراءات الجزائية كما له أن يطلب الإفراج عن المتهم (المادة 126).

[1] راجع المادة 126 قانون الإجراءات الجزائية.

ونلاحظ هنا كيف أن المشرع اعطى أهمية كبرى لطلب وكيل الجمهورية وألزم قاضي التحقيق وغرفة الاتهام في التعامل معه بجدية، وقلص مدة الفصل فيه نظرا لما للنيابة من امتيازات على مستوى التحقيق ومباشرته.

بالإضافة إلى استطلاع رأي وكيل الجمهورية قبل إصدار مذكرة القبض وكذلك استطلاع رأيه في تمديد الحبس المؤقت، واستشارته في الإفراج عن المتهم.

ثالثا: سلطة وكيل الجمهورية في الإجراءات المنهية للتحقيق

عندما ينتهي قاضي التحقيق من البحث يتصرف في الدعوى على ضوء ما توصل إليه من وقائع وأدلة أو قرائن فيصدر حسب الأموال أمر بأن لا وجه للمتابعة أو أمر بإحالة المتهم إلى المحكمة الفاصلة في المخالفات أو الجنح أو أمر بإرسال ملف القضية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له غير أنه لا يصدر أحد هذه الأوامر إلا بعد استطلاع رأي النيابة العامة كتابة.

ومن هنا تظهر سلطة وكيل الجمهورية في أوامر التصرف في التحقيق حيث تنص المادة 162 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أن قاضي التحقيق بمجرد اعتباره التحقيق منتهيا يقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية بعد ترقيمه من طرف الكاتب وعلى النيابة أن تقدم طلباتها إلى المحقق خلال عشر أيام على الأكثر.

بمجرد ما يرى قاضي التحقيق أن مرحلة البحث قد انتهت يكلف الكاتب بترتيب وترقيم ملق القضية ثم يأمر بإرساله إلى وكيل الجمهورية قصد استطلاع رأيه إذ لا يحق له أن يتصرف في الدعوى دون طلبات النيابة العامة وإلا تجاوز سلطته، وليس من اللازم عليه أن يعلل الأمر بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية وإنما ينبغي له أن يتأكد قبل إصداره من أن التحقيق قد تم بالفعل وأن جميع الإجراءات اللازمة قد اتخذت حتى لا يجد نفسه مضطرا إلى إجراء تحقيق تكميلي.

يقوم وكيل الجمهورية بتقديم طلباته إلى قاضي التحقيق خلال عشر أيام على الأكثر، فإذا تبين لوكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أن التحقيق لم يتناول جانبا من الوقائع أو أن المحقق سها عن اتخاذ إجراء من شأنه أن يساعد في كشف الحقيقة طلب إجراء تحقيق تكميلي وحدد النقاط التي يجب تناولها.

وإذا رأى أن التحقيق الذي أجري في الدعوى كامل وشامل إلا أن الوصف الواد فيه غير مطابق للواقع وللقانون اقترح على المحقق تغييره.

أما إذا تبين له أن ملف التحقيق تام وأن الإجراءات المتخذة صحيحة ومطابقة للقانون طلب من قاضي التحقيق حسب الأحوال إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة أو أمر بالإحالة إلى محكمة المخالفات أو الجنح أو أمر بإرسال ملف الدعوى إلى النيابة العامة.[1]

وإذا كان طلبات وكيل الجمهورية ترمي إلى إجراء تحقيق تكميلي أو اتخاذ أي إجراء آخر، ورأى قاضي التحقيق أن ملف الدعوى تام وأن الإجراءات المتخذة بشأنه صحيحة ومطابقة للقانون، فإنه يفصل في طلبات وكيل الجمهورية بأمر مسبب دون التقيد بها، ولهذا الأخير أن يستأنف أمام غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق الرافض لطلباته خلال أجل ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر طبقا للمادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية، وإذا ما قضت غرفة الاتهام بتأييد أمر قاضي التحقيق الرافض لطلبات وكيل الجمهورية، فإنه يترتب على ذلك انتهاء التحقيق، وصدور أمر التصرف فيه من طرف قاضي التحقيق.[2]

رابعا: سلطة وكيل الجمهورية في استئناف أوامر قاضي التحقيق

أ. الطبيعة القانونية لأوامر قاضي التحقيق:

لقد اختلف فقه قانون الإجراءات الجزائية في تحديد الطبيعة القانونية للأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، فهناك رأي يقسمها إلى نوعين: النوع الأول، أوامر ذات طابع

[1] جيلالي بغدادي، المرجع السابق ، ص 192.

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص 327.

إداري أو بسيطة، وهي التي يتخذها قاضي التحقيق بغرض تنظيم العمل وسيره، ومثالها الأمر بعرض ملف الدعوى على النيابة العامة لإبداء رأيها فيه، والأوامر التي يتخذها بغرض جمع الأدلة كالأمر بالانتقال إلى مكان الجريمة والأمر بالتفتيش والأمر بندب خبير...الخ وهي غير قابلة للاستئناف من طرف خصوم الدعوى بما فيهم النيابة العامة.[2]

أما النوع الثاني من الأوامر فهي ذات طابع قضائي، يتخذها قاضي التحقيق للفصل في نزاع قضائي، أو مسألة واقعية أو قانونية وهي في الأصل قابلة للاستئناف، وأهمها الأمر بعدم الاختصاص والأمر بالامتناع عن إجراء تحقيق والأوامر الفاصلة في الحبس المؤقت...الخ.

وإلى جانب هذا الرأي ظهر رأي ثان يعتمد على المعيار الزمني لتقسيم الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، وبالتالي تحديد طبيعتها القانونية.

وذلك بالنظر إلى مختلف المراحل التي يمر بها التحقيق الابتدائي، حيث أن متطلبات التحقيق تقتضي من الناحية العملية والزمنية تقسيم الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق إلى ثلاثة أنواع، أوامر تصدر في بداية التحقيق والأمر بعدم الاختصاص، والأمر بالتخلي، أمر الامتناع عن إجراء التحقيق.

وأوامر تصدر أثناء سير التحقيق هي (الأمر بندب خبير، الانتقال للمعاينة والتفتيش) وأخرى تصدر عن نهاية التحقيق والتصرف فيه (كأمر بانتفاء وجه الدعوى، والأمر بالإحالة على المحكمة المختصة...).[1]

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 331-332.

ب. استئناف أوامر قاضي التحقيق:

الاستئناف طريق عادي للطعن يمكن رفعه أمام غرفة الاتهام ضد أمر صادر عن قاضي التحقيق، قصد حل النزاع القائم بين قاضي التحقيق وأحد أطراف الدعوى والتوصل إلى إلغاء الأمر المستأنف.

والأصل أن الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق صحيحة فيما قضى به، ومع ذلك يحتمل وقوع خطأ من المحقق إما في بقاء المتهم في الحبس المؤقت أو الإفراج عنه وإما في تكييف الوقائع وتطبيق القانون عليها.

كما قد يقع الاستئناف في أوامر قاضي التحقيق في حالة عدم استجابته لطلبات النيابة العامة أثناء إحالة الدعوى العمومية لإجراء تحقيق فيها إذا كانت فالمادة 69 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية تجيز لقاضي التحقيق عدم استجابته للطلبات وكيل الجمهورية ويصدر أمرا مخالفا له عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال الأيام الخمسة التالية لطلب وكيل الجمهورية.

إلا أن المادتان 170 و171 من نفس القانون تخولان من جهة أخرى للنيابة العامة حق الطعن بالاستئناف في جميع أوامر قاضي التحقيق بسيطة كانت أم قضائية ويقتضي المنطق والعدالة بأن تبلغ الأوامر المخالفة لطلبات النيابة العامة إلى وكيل الجمهورية حتى يتسنى له وللنائب العام استئنافها ونقصد بالأوامر البسيط ما عدا الأوامر المخالفة لطلبات النيابة فإن باقي الأوامر ذات الطابع الإداري لا يقع تبليغها للأطراف لأن القانون لا يستوجب تسبيبها ولا يسمح بالطعن فيها بطريق الاستئناف، رغم إطلاق نص المادتين المذكورتين 170-171 التي تجيزان للنيابة العامة أن تستأنف جميع الأوامر فهناك بعض الأوامر ذات طابع إداري يتخذها قاضي التحقيق لا يجوز استئنافها والأوامر القضائية هي التي تفصل في موضوع الدعوى أوفي مسألة قانونية أو واقعية سيتوجب المشرع تسبيبها

وتكون في أغلبيتها قابلة للاستئناف كون أن الغرض من اتخاذها هو ضبط المتهم الفار، أو الذي يرفض المثول أمام قاضي التحقيق كأمر بالإحضار وأمر بالقبض.[1]

تنص المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائي لوكيل الجمهورية الحق أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق.

ويكون هذا الاستئناف بتقرير لدى قبل كتاب المحكمة ويجب أن يرفع في ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر.

ومتى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتهم المحبوس مؤقتا في حسبه حتى يفصل في الاستئناف ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال.

المادة 171 "يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال من أية جهة كانت لتعلقها بسير التحقيق، كالأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام وكذلك الأوامر التي يكون الغرض منها جمع الأدلة، كالأمر بالتفتيش، الأمر بندب خبير، الأمر بالانتقال للمعاينة.[1]

خامسا: سلطة وكيل الجمهورية في عرض الدعوى أمام غرفة الاتهام

للنيابة العامة سلطة عرض الدعوى على غرفة الاتهام كجهة تحقيق عليا، وقد يتم هذا العرض من طرف وكيل الجمهورية، كما في حالتي تصحيح الإجراءات الباطلة وتنازع الاختصاص، وقد يتم العرض من طرف النائب العام كما في حالة إرسال المستندات وحالة العودة إلى التحقيق وكذلك حالة إعادة تكييف الواقعة من جنحة إلى جناية لذا سنتناول سلطة وكيل الجمهورية أمام غرفة الاتهام.

[1] المادة 170-171 قانون الإجراءات الجزائية.

أ. **عرض الدعوى من طرف وكيل الجمهورية:**

طبقا للمادتين 2/158 و363 من قانون الإجراءات الجزائية فإن وكيل الجمهورية يعرض ملف الدعوى العمومية على غرفة الاتهام في حالة تصحيح الإجراءات الباطلة وحالة تنازع الاختصاص وسنبين كل حالة من هاتين الحالتين فيما يلي:

1. **حالة تصحيح الإجراءات الباطلة:** لقد أجاز المشرع لقاضي التحقيق طبقا للمادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي.

لذلك فإن قاضي التحقيق يمكنه اتخاذ اي إجراء من إجراءات التحقيق، بشرط أن يكون هذا الإجراء ضروريا لمتطلبات التحقيق وأن يكون صادرا وفقا للقيود والشروط المحددة قانونا، وإلا يكون مشوبا بالبطلان.

فإذا ما تبين للنيابة العامة أن هناك عيبا إجرائيا قد وقع في إجراء من إجراءات التحقيق، فإن المشرع قد أجاز لوكيل الجمهورية في الفقرة الثانية من المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية، بأن يطلب من قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليعرضه على غرفة الاتهام ويرفع طلبا بالبطلان.

كما أنه إذا تراءى لقاضي التحقيق أن هناك إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان، فإنه لا يمكنه رفع الأمر إلى غرفة الاتهام لطلب بطلان هذا الإجراء إلا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، لذلك فإن عرض الدعوى على غرفة الاتهام.[1]

ففي حالة ما إذا كانت الجهات المتنازعة لنفس المجلس القضائي فإن غرفة الاتهام هي الجهة المختصة بالفصل في التنازع.

أما في حالة ما إذا كانت الجهات المتنازعة غير تابعة لنفس المجلس القضائي فإن النزاع يرفع إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا مثاله التنازع بين أمرين صادرين بعدم

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 334-335.

الاختصاص المحلي من قاضيين للتحقيق بمحكمتين غير تابعتين لنفس المجلس القضائي، وكذلك الحال بالنسبة للتنازع الحاصل بين جهتين إحداهما غير عادية.

حددت المادة 547 من قانون الإجراءات الجزائية إجراءات رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص بين القضاء بأن خولت للنيابة العامة حق رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص ويكون ذلك عن طريق عريضة تودع لدى كتابة الضبط للجهة القضائية المطلوب منها الفصل في التنازع أي أمام غرفة الاتهام ويكون في محلة شهر من تاريخ تبليغ آخر حكم.

وتفصل غرفة الاتهام في التنازع سواء كان إيجابيا أو سلبيا الواقع بين جهات التحقيق فيما إذا كان القاضيان المتنازعان مختصين معا أو كان أحدها مختص دون الآخر.

ففي الحالة الأولى أي حالة ما إذا كان كلا القاضيين مختصا فإن النزاع يسوى لفائدة القاضي الذي كانت له الأسبقية في عرض القضية عليه.

أما في الحالة الثانية ما إذا كان أحد القاضيين مختصا دون الآخر سوى النزاع بإبطال أمر قاضي التحقيق المختص فعلا.

وإذا كان النزاع يتعلق بالاختصاص النوعي كحالة قاضي التحقيق الواقعة بوصف جنحة إلى المحكمة وقضت هذه الأخيرة بعدم اختصاصها النوعي على أساس أن الجريمة تكون جناية حسب ما بيناه في المثال السابق فقد نصت المادة 362 من قانون الإجراءات الجزائية "إذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة تحت وصف جنحة من طبيعة تستأهل توقيع عقوبة جنائية، قضت المحكمة بعدم اختصاصها وإحالتها للنيابة العامة للتصرف فيها حسبما تراه" وعلى ذلك فإن مصير الدعوى في هذه الحالة تجيب عليه المادة 363 من قانون الإجراءات الجزائية التي تلزم النيابة العامة بعرض الدعوى وجوبا على غرفة الاتهام، كون أن هذه الأخيرة تعتبر الدرجة الثانية في التحقيق في الجنايات.[1]

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 96-97-98.

بغرض تصحيح الإجراءات الباطلة، قد يكون بمبادرة تلقائية من النيابة العامة تكرسا لسلطتها في الدعوى العمومية، وقد يكون عرض الدعوى على غرفة الاتهام بمبادرة من قاضي التحقيق، ولكن بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية (المادة 1/158 من قانون الإجراءات الجزائية).[1]

2. **تنازع الاختصاص:** إن تحديد المشرع لقواعد الاختصاص المحلي والشخصي بصورة دقيقة لا يمكن تجاوزها يجعل خرقها أن يصبح قاضي التحقيق غير مختص ويترتب عنه بطلان الإجراءات التي اتخذها.

ولكن قد يحصل أن تعرض نفس الواقعة على قاضيين للتحقيق أو أكثر معنيين بمحاكم مختلفة فيدعي كل واحد منهم أنه مختص بالتحقيق فيها ولا يصدر أي واحد منهم أمر بالتخلي عن البحث في القضية إلى القاضي الآخر وهوما يسمى بالتنازع الإيجابي (المادة 545 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية).

وقد تعرض نفس الواقعة على قاضيين للتحقيق معينين بمحاكم مختلفة يكون أحدهما مختصا قانونا بنظر الدعوى ولكن كل واحد منهم يقرر عدم اختصاصه ويصبح مقرر لهما بعد الاختصاص نهائيين وهوما يسمى بالتنازع السلبي (المادة 545 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية).

وقد يكون التنازع بين مقررات متعارضة وصورته أن تقرر جهة التحقيق إحالة القضية إلى جهة الحكم للمحاكمة فيما تقضي بعد ذلك جهة الحكم بعدم اختصاصها (المادة 545 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية).

ومقال التنازع بين مقررات متعارضة أن تعرض على قاضي التحقيق بمحكمة الحراش وقائع للتحقيق فيها على أساس جنحة السرقة وبعد إصداره أمر بالإحالة على محكمة الجنح تقضي هذه الأخيرة بعدم الاختصاص على أساس أن الوقائع تكون جناية السرقة المقترفة بظرفي التشدد ويصبح هذا الحكم نهائيا، فما مصير هذه الدعوى؟

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 335.

حددت المادة 546 من قانون الإجراءات الجزائية الجهات المختصة بالفصل في التنازع بأن ميزت بين حالة ما إذا كان التنازع بين جهتين تابعتين لنفس المجلس القضائي وبين ما إذا كان التنازع بين جهات تنتمي إلى مجالس مختلفة أو كانت كلها أو إحداها جهات غير عادية.[1]

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 95،94.

المبحث الثاني: الاختصاصات القضائية لوكيل الجمهورية في مرحلة المحاكمة

النيابة العامة هي الجهة التي ناط بها المجتمع مباشرة الدعوى العمومية نيابة عنه أمام القضاء، فقد سبق وذكرنا بأن وكيل الجمهورية يمثل النائب العام على مستوى المحكمة، لذا منحه المشرع سلطات واسعة يختص بها بدء من تحريك الدعوى العمومية وطرحها أمام القضاء، إلى غاية الفصل فيها وصدور حكم نهائي وسلطة وكيل الجمهورية لا تنحصر في مرحلة الاتهام والتحقيق فقط بل تمتد كذلك إلى مرحلة المحاكمة التي على رأسها قاضي واحد وهو رئيس الجلسة، نظرا لما تتمتع به هذه الأخيرة من أحكام وضوابط أثناء المرافعة، وأعضاء النيابة العامة وإن كانوا جزءا من السلطة القضائية إلا أنهم يستقلون تماما عن القضاء من تناقض وتعارض، استنادا إلى مبدأ الفصل بين السلطات (محاكمة، اتهام) فقد اختفى المبدأ القديم الذي كان يقول "أن كل قاضي هو نائب عام" حيث كان نظام الاتهام القضائي أقوى مظاهر الجمع بين سلطتي الاتهام والحكم في يد واحدة، إلا أن هذا الجمع قد اختفى في الشرائع الحديثة، هذه الأخيرة التي أقرت أنظمة جديدة جعلت دور وكيل الجمهورية يزداد شيئا فشيئا خلال كل مرحلة بصفة عامة ومرحلة المحاكمة بصفة خاصة وذلك بموجب التشريع الجديد لقانون الإجراءات الجزائية رقم 15-02 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 الذي جعل لوكيل الجمهورية يتخذ صفة قاضي الحكم وذلك بإنهائه لبعض الدعاوى بالخصوص نظام الوساطة ونظام الصلح، فالواقع أثبت أن الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم ليس مطلقا، فاستقلال كل منهما لا ينفي الصلة الوثيقة بين النيابة العامة التي اقتضتها طبيعة عملهما، وأن كل سلطة تكمل الأخرى وتخفف عنها، فجلسة الحكم لا تنعقد إلا بموجب حضور عضو النيابة العامة (وكيل الجمهورية) الذي يطلق عليه بمبدأ تمثيل النيابة العامة أمام المحاكم الجزائية، وما يمارسه كذلك من اختصاصات أثناء المحاكمة بالإضافة إلى حقه في الطعن في الأحكام وفسيقها الصادرة في الدعوى العمومية وتنفيذها، بالإضافة كذلك إلى دوره في القضايا لذا سنقسم هذا المبحث إلى 3 مطالب.

المطلب الأول: اختصاصات وكيل الجمهورية في انهاء الدعوى العمومية بدون محاكمة.

المطلب الثاني: مبدأ تمثيل النيابة العامة وسلطتها أثناء جلسة المحاكمة.

المطلب الثالث: صلاحيات وكيل الجمهورية في إجراءات الطعن في الأحكام الصادرة في الدعوى العمومية وتنفيذها.

المطلب الرابع: دور وكيل الجمهورية في القضاء المدني

المطلب الأول: اختصاصات وكيل الجمهورية في انهاء الدعوى العمومية بدون محاكمة

مراعاة للاعتبارات العملية خول التشريع الجزائري لوكيل الجمهورية قسطا من سلطة الحكم في إنهاء بعض الدعاوى العمومية بغير محاكمة حيث يجد نفسه مختصا في نظام الوساطة هذا الأخير الذي استحدث حديثا ويعتبر هذا النظام نظاما مهما في إنهاء مسار الدعوى العمومية بأفضل الطرق تلبية لرغبة الأطراف ورضائهم وتطبيقا مثالي للقانون والعدالة، كما يجد وكيل الجمهورية نفسه مختصا أيضا في نظام الصلح هذا النظام الذي أقرته معظم التشريعات والذي يؤدي إلى إنهاء بعض الدعاوى العمومية عن طريق فرض غرامات مالية في بعض الجرائم.

لذا سنعتمد إلى تقسيم هذا المطلب إلى نوعين:

الفرع الأول: نظام الوساطة

الفرع الثاني: نظام الصلح

الفرع الأول: نظام الوساطة

يعتبر إجراء الوساطة من أهم الإجراءات القضائية التي منحت لوكيل الجمهورية سلطة اتخاذه قبل أي متابعة جزائية، وأعطت له الحق في إنهاء الدعوى العمومية بدون محاكمة بمبادرة منه أو بناء على طلب أحد الخصوم للتوصل إلى حل وسط بالاتفاق فيما بينهم وذلك في بعض الجرائم في مواد الجنح التي نصت عليها المادة 37 مكرر 2 وكذلك

في المخالفات والتي يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.

نصت المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

"يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أوبناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها".

وتتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية وتشترط المادة 37 مكرر 1 لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه بحيث يجوز لكل منهما الاستعانة بمحام.

ونصت المادة 37 مكرر 2 على الجرائم التي تطبق عليها الوساطة في مواد الجنح في جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي على تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الاتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الصرار والترصد أو استعمال السلاح وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

كما أجاز المشرع تطبيقها في المخالفات.[1]

[1]أمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل يوليو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

ويدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذ (المادة 37 مكرر 3).[1]

يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف.

ونصت المادة 37 مكرر 4 مضمون اتفاق الوساطة "يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يأتي:

- إعادة الحال إلى ما كانت عليه.
- تعويض مالي، أوعيني عن الضرر.
- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.

وإجراء الوساطة الذي يقوم به وكيل الجمهورية اتجاه الأطراف لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن (المادة 37 مكرر 5) حيث يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول.

(المادة 37 مكرر 6) كما يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة (المادة 37 مكرر 7)

وإذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة.[1]

ونصت المادة 37 مكرر 9 على جزاء الامتناع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة حيث نصت على ما يلي: "يتعرض العقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية

[1] أمر رقم 15-02 مؤرخ في 2015/07/23 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية رقم 40. ص30-31.

من المادة 147 من قانون العقوبات، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك".

الفرع الثاني: نظام الصلح

يمكن تعريف الصلح على أنه نزول من الهيئة الاجتماعية من حقها في الدعوى الجنائية مقابل ما قام عليه الصلح، ويحدث أثره بقوة القانون سواء تم الصلح في مرحلة الاتهام أوفي مرحلة المحاكمة، فإذا تم الصلح في مرحلة التحقيق كان للنيابة العامة أن تأمر بحفظ الأوراق، أما إذا تم الصلح في مرحلة التحقيق بأمر قاضي التحقيق بأن لا وجه للمتابعة الجزائية وإذا تم التصالح أثناء نظر الدعوى من يأمر المحكمة تحكم هذه الأخيرة بانقضاء الدعوى العمومية بالتصالح.

والتصالح مع المتهم أو ما يطلق عليه في الفقه "الصلح" هو أحد الأسباب العارضة لانقضاء الدعوى العمومية، شأنه شأن الوفاة أو التقادم والعفو، على أساس أن الحكم الباث هو السبب الطبيعي الوحيد لانقضاء الدعوى العمومية لكنه يختلف عنهم في كونه سببا عارضا خاصا ببعض الدعاوى العمومية وليس مثلهم سببا في كافة الدعاوى العمومية.[1]

ثانيا: الطبيعة القانونية لنظام الصلح

يعد الصلح في القانون المدني الفرنسي من قبيل عقود المعاوضة التي يلجأ إليها الأطراف، بغية نهاية لنزاع قائم، أو وشيك الوقوع وذلك عن طريق التنازلات المتبادلة، ومن ثم فلا صعوبة في الجزم بطبيعته التعاقدية الصرفة، ولكن الأمر في المواد الجنائية جد مختلف، حيث يتعذر الحديث عن طبيعة قانونية واحدة، ومنه أشار "أسامة حسنين عبيد" إلى ملاحظتين أولهما أن المشرع الجزائي لم يتبنى حتى الآن نظرية عامة للصلح في المواد الجزائية، قناعة من المشرع بإيراد بعض تطبيقاته، سواء في القانون العام أو بعض القوانين الخاصة دون إيثاره بمبحث خاص في قانون الإجراءات الجنائية، أما الملاحظة الثانية، أنه

[1] قسمية أسامة أنور، المرجع السابق، ص 127.

ذو طبيعة مزدوجة متعارضة حيث يتطلب ضرورة الحصول على رضا المتهم من ناحية، كما يتطلب الخضوع لعقوبة جزائية من ناحية أخرى، وهوما أدى إلى جدل عميق حول طبيعته القانونية، وما إذا كان نظاما مماثلا لنظيره في القانون المدني أم أنه –على عكس من ذلك– نظام أقرب إلى الجزاء العقابي، بمعناه الدقيق.[1]

وقد ثار جدل فقهي حول الطبيعة القانونية لنظام الصلح الذي يخول النيابة العامة فرض غرامة الصلح المالية على مرتكب المخالفة مقابل امتناعها عن تحريك الدعوى العمومية، هل يعتبر مثل هذا العمل عملا إداريا أم عملا قضائيا؟

ذهب رأي إلى أن غرامة الصلح الصادرة من النيابة العامة تختلف عن تلك التي يصدرها القاضي، فالأخيرة تعتبر حكما قضائيا لأنها صادرة بناء على محاكمة عادية، أما الغرامة التي تصدرها النيابة العامة فلا تعتبر حكما قضائيا، وإنما هي أقرب إلى الغرامة الإدارية، وحجية هذا الرأي أن الغرامة التي يفرضها القاضي تتوافر فيها الشروط الشكلية والموضوعية التي يقوم عليها العمل القضائي، في حين أن الغرامة تفرضها النيابة العامة، فهي من الناحية الشكلية صادرة من شخص ليس عضو في السلطة القضائية، أما من الناحية الموضوعية فلا توجد في هذه الحالة محاكمة جنائية بالمعنى الصحيح، لأن النيابة العامة هي الخصم وهي الحكم في نفص الوقت، وبالتالي لا يتوافر في هذه الحالة أي ضمان للمتهم.[2]

وذهب رأي آخر إلى أن غرامة الصلح الصادرة من النيابة العامة لا تختلف في طبيعتها عن تلك الغرامة الصادرة من القاضي، فكلاهما عمل قضائي صادر في خصومة يتوقف الفصل فيها على تطبيق حكم القانون ذلك أن صفة العمل القضائي وإن كانت محل خلاف في الفقه المقارن إلا أن الغالبية ترجح الرأي الذي يرجع إلى تحديد طبيعة العمل إلى

[1] قسمية اسمة أنور، المرجع السابق، ص 128–129.

مضمونه، فالأعمال القضائية هي تلك الأعمال التي تنطوي على قرارات تعبر عن نشاط قضائي.

ومما لا شك فيه أن المشرع حول النيابة العامة اختصاصات قضائية باعتبارها شعبة من شعب السلطة القضائية ولاعتبارات قدرها المشرع خرج عن مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، وذلك في حالات من بينها سلطة فرض غرامة الصلح، فهي حين تصدرها إنما تمارس ولايتها القضائية التي تخولها سلطة الفصل في بعض الدعاوى العمومية دون محاكمة عن طريق فرض غرامات صلح في الحدود التي رسمها القانون. وقد رجح أغلبية الفقه الرأي الثاني معتبرا أن ما تصدره النيابة العامة من غرامات صلح يعتبر عملا قضائيا يصدر منها بوصفها جهة قضائية خولها القانون استثناء سلطة الفصل في موضوع الخصومة الجزائية في حدود معينة، وإن كانت هذه الخصومة تتميز بصفات خاصة واستثنائية، إذ تتميز بإيجاز وتبسيط في الإجراءات في غاياتها عن غايات الخصومة العادية من حيث الفصل في اتهام معين بقرار قضائي يصدر بعد الموازنة بين أدلة الدعوى بناء على محضر جمع الاستدلالات.

فالنيابة العامة مطالبة مثل القاضي بتقدير جدية الأدلة قبل المتهم ثمن تطبيق جزاء من طبيعة معينة ومدى جسامة الجريمة، ومن ثم فإن هناك تماثلا موضوعيا بين غرامة الصلح الصادرة من النيابة العامة والغرامة الصادرة من القاضي، وإنما الفرق بينهما يظهر فقط في الإجراءات غير العادية التي تتبع للفصل في الموضوع ولا تتعلق بالاختلاف في الطبيعة، ولهذا تعتبر غرامة الصلح الصادرة من النيابة العامة عملا قضائيا- متى أصبح نهائيا يجوز حجية الشيء المقضي فيه[1]، وهوما انتهت إليه محكمة النقض الفرنسية، عندما قررت "بأن الأمر الجنائي حول غرامة الصلح الذي تصدره

[1] علي شملال، المرجع السابق ، ص 352-353.

النيابة العامة في الأحوال التي ينص عليها القانون يدخل في مفهوم عبارة (حكم قضائي) الوارد في نص الفقرة الثانية في المادة 66 من الدستور"[1].

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من نظام الصلح

في القانون الجزائري، نجد أن المشرع قد تناول الصلح كسبب خاص لانقضاء الدعوى العمومية في قوانين خاصة كقانون الجمارك وقانون الضرائب، وإلى جانب ذلك فقد نص المشرع الجزائري في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، على الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية ومن بينها الصلح الذي تناول أحكامه مفصلة في المواد من 381 إلى 390 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبالرجوع إلى أحكام المواد المذكورة نجد أن المشرع الجزائري خول النيابة العامة سلطة إنهاء بعض الدعاوى العمومية في مواد المخالفات بدون محاكمة، فقد أجاز المشرع في نص المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية، لعضو النيابة العامة قبل تكليف مرتكب المخالفة بالحضور بأن يخطر المخالف بدفع مبلغ مالي على سبيل غرامة صلح لا تقل عن الحد الأدنى من المبلغ المقرر كعقوبة المخالفة، ولا يكون قرار النيابة العامة.[2] المحدد لمقدار غرامة الصلح قابلا لأي طعن من جانب المخالفة (المادة 385 من قانون الإجراءات الجزائية) ولذلك يجب على المخالف خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الأخطار من النيابة العامة، أن يدفع غرامة الصلح نقدا أوعن طريق حوالة بريدية إلى محصل المالية[3]، الذي يقع في مكان سكناه أو المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة (المادة 384 قانون الإجراءات الجزائية).

ويقوم محصل المالية خلال عشرة أيام من تاريخ الدفع بإبلاغ النيابة العامة بدفع غرامة الصلح من جانب المخالف (المادة 386 قانون الإجراءات الجزائية) وإذا لم يحصل

[1] علي شملال، المرجع السابق ، ص 354-356-357.

التبليغ إلى النيابة بعد هذه المهلة تقوم النيابة بتحريك الدعوى العمومية ضد المخالف بتكليفه بالحضور أمام المحكمة للفصل في الدعوى العمومية (المادة 387 قانون الإجراءات الجزائية).

هذا وقد نصت المادة 391 من قانون الإجراءات الجزائية، على أن أحكام المواد من 381 إلى390 من نفس القانون المتعلقة بغرامة الصلح لا تطبق في الحالات التالية:

1. إذا كانت المخالفة تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي أو لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء أو العقوبات تتعلق بالعود.
2. إذا كان ثمة تحقيق قضائي.
3. إذا ثبت محضر واحد بالنسبة لمتهم واحد أكثر من مخالفتين.
4. في الأحوال التي ينص فيها تشريع خاص على استبعاد إجراء غرامة الصلح.

المطلب الثاني: مبدأ تمثيل النيابة العامة وسلطتها أثناء جلسة المحاكمة

من المقرر أن النيابة العامة جزء لا يتجزأ من تشكيل أية محكمة جزائية عادية، فلا يصح انعقاد الجلسة إلا بحضورها، وتمثل النيابة العامة في الجلسة دون الخصم، دون أن تكون لها مصلحة شخصية من وراء الاتهام الذي تمثله.[1]

ومنه تقتضي دراسة هذا المطلب تقسيمه إلى فرعين:

نتناول في الفرع الأول: مضمون مبدأ تمثيل النيابة العامة لدى المحاكم الجزائية، أما الفرع الثاني فنتطرق فيه لسلطة النيابة العامة (وكيل الجمهورية) أثناء جلسة المحاكمة.

[1] محمد عبد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة (دراسة مقارنة) دار الفكر العربي، مصر، القاهرة، طبعة 2001، ص 567.

الفرع الأول: مبدأ تمثيل النيابة العامة لدى المحاكمة الجزائية

أولا: مضمونه

من المبادئ الأساسية في تنظيم القضاء الجنائي أن تمثل النيابة العامة في جميع جهات الحكم، بحسب الاختصاص الإقليمي والنوعي وبالتالي فإن جهة الحكم تفقد تشكيلها الصحيح إذا تخلف عنه عضو النيابة العامة.[1]

ومن هنا كانت النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية جزء اساسي في تشكيل المحاكم الجزائية، التي لا يعد تشكيلها متكاملا ولا تعتبر الإجراءات التي تتخذ أثناء المحاكمة صحيحة ما لم تكن النيابة العامة ممثلة فيها، فمبدأ تمثيل العامة أمام القضاء الجزائي من المبادئ الأساسية التي لا يمكن تجاوزها بأي حال من الأحوال حتى ولو حركت تلك الدعوى العمومية من طرف المضرور من الجريمة.[2]

وتخلف ممثل النيابة العامة عن إحدى جلساتها يفقد تشكيل المحكمة صحته ويترتب البطلان عن ذلك فتنص المادة 29 قانون إجراءات جزائية "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ويتعين أن ينطق بالأحكام بحضوره.[3]

واعتبر المشرع الجزائري حضور النيابة العامة المحاكمات الجزائية أمر ضروري بمساهمتها إلى جانب المحكمة في حسن سير إجراءات المحاكمة من خلال إبداء رأيها وملاحظتها سعيا منها للتوصل إلى التطبيق السليم للقانون من جهة، وتمكينا من المرافعات

[1] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 75.

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص 359.

[3] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 75.

وتقديم طلباتها في الدعوى العمومية من جهة ثانية فهي تمارس بذلك اختصاصا لا يمكن أن يكون إلا لعضو السلطة القضائية.

وبذلك فإن مضمون مبدأ تمثيل النيابة العامة أمام المحاكم الجزائية يشمل كافة إجراءات المحاكمة ابتداء من لحظة افتتاح جلسة نظر الدعوى العمومية إلى غاية النطق بالحكم فيها.[1]

ثانيا: النتائج المترتبة على المبدأ

يترتب على مبدأ تمثيل النيابة العامة أمام جهات القضاء الجزائي عدة نتائج هي:

أ. **إجبارية حضور النيابة العامة جلسات المحاكمة الجزائية:** إذا لا يكون انعقاد جلسات هذه المحاكم صحيحا بدون حضور ممثل النيابة العامة، ويجب أن يثبت ذلك في الحكم الجزائي.

ب. **لا يجوز صدور حكم غيابي بالنسبة للنيابة العامة:** حيث أن كل عمل يجري بدون حضور النيابة العامة يكون باطلا، ولوكان عضو النيابة العامة هو الذي امتنع عن حضور الجلسة، إذ يجب على المحكمة أن تسمع أقوال وطلبات النيابة العامة ليس فقط في موضوع الدعوى العمومية، بل في جميع المسائل الفرعية التي يلزم الفصل فيها أو على الأقل تدعوها المحكمة لإبداء رأيها.[2]

ج. **لا يجوز رد أعضاء النيابة العامة:** نص المشرع في المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية على جواز رد أي قاض من قضاة الحكم وباعتبار أن النيابة العامة جزء لا يتجزأ من تشكيل المحكمة بحيث لا تنعقد بدونها كما لا يجوز طلب تنحية الخصم من الدعوى العمومية فكذلك النيابة العامة تعتبر خصم في الدعوى العمومية فلا يجوز طلب ردها (المادة 555 قانون الإجراءات الجزائية).

---

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 354-360.

[2] محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص 569.

الفرع الثاني: سلطة وكيل الجمهورية أثناء جلسة المحاكمة

تعتبر جلسة المحاكمة هي المرحلة الحاسمة في الدعوى العمومية، والتي يتحدد من خلالها مصير المتهم بالجريمة، ولما كان وكيل الجمهورية ينوب عن المجتمع في اقتضاء حقه في العقاب، فقد منحه المشرع الجزائري عدة سلطات يمارس فيها اختصاصه القضائي في مرحلة المحاكمة ولهذا سنتطرق إلى دور وكيل الجمهورية في محكمة الجنح والمخالفات.

أولا: دور وكيل الجمهورية في محكمة الجنح والمخالفات

إن النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، رغم ما يقال عنها بأنها خصم في الدعوى العمومية بجانب المتهم، إلا أنها تمارس أمام المحاكم الجزائية سلطات واسعة لا يمكن أن تكون إلا لعضو السلطة القضائية، حيث انها تساهم بحضورها إنارة المحكمة من خلال الملاحظات والآراء التي [1]تبديها أثناء الجلسة، وكذلك من خلال المرافعات والطلبات التي تقدمها في الدعوى العمومية توصلا للتطبيق السليم للقانون.

تنص المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 الباب الثالث في الحكم في الجنح والمخالفات: على أنه ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها بالمادة 334، وإما تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، وإما بتطبيق إجراءات المثول الفوري وإجراءات الأمر الجزائي".

لهذا نجد المشرع الجزائري حدد طرق الإحالة على محكمة الجنح والمخالفات وتكون هذه الإحالة إما من طرف وكيل الجمهورية عن طريق التكليف المباشر بالحضور وإما بتطبيق إجراءات المثول الفوري والأمر الجزائي ونلاحظ أن هذان الإجرائيين استحدثهما

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 362.364.

المشرع، بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والطريق الثاني يكون من طرف قاضي التحقيق.

وتطبق المحكمة إجراءات الأمر الجزائي بناء على ما يقرره وكيل الجمهورية بإتباع هذا الإجراء من عدمه فإذا قرر اتباع إجراءات الأمر الجزائي يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح، بحيث يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة، وإذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون (المادة 380 مكرر 2).

ويحدد الأمر الجزائي هوية المتهم وموطنه، وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم والتكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة وفي حالة الإدانة يحدد العقوبة.

ويكون الأمر مسببا (المادة 380 مكرر 3).

ويحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة التي يمكنها في خلال عشرة أيام أن تسجل اعتراضها عليها أمام أمانة الضبط أو تباشر إجراءات تنفيذه (المادة 380 مكرر 4).[1]

وفي إجراءات الامتثال الفوري للمحكمة إذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة، وإذا قررت تأجيل القضية يمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه، اتخاذ أحد التدابير.

[1] أمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم للقانون رقم 66-155 المؤرخ في 8 أوت 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزئية الجريدة رقم 40 ص 38-39.

1. ترك المتهم حرا.
2. اخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من هذا القانون.
3. وضع المتهم في الحبس المؤقت.

لا يجوز استئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقا لهذه المادة ويتولى وكيل الجمهورية متابعة تنفيذ تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 339 مكرر 6 أعلاه.

وفي حالة مخالفة المتهم لتدابير الرقابة القضائية تطبق عليه عقوبة الحبس أو الغرامة المنصوص عليها في المادة 129 من هذا القانون.[1]

أما غيره من الإجراءات فلوكيل الجمهورية أثناء جلسة المحاكمة في الجنح والمخالفات الحق في إبداء الرأي أثناء افتتاح الجلسة، حول كل قضية ترى وجود إبداء ملاحظات شأنها، وقبل بدء مرافعاتها في كل قضية لها أن تطرح مباشرة ما تراه من أسئلة للمتهم أو المدعي المدني أو الشاهد دون أن توجه تلك الأسئلة عن طريق الرئيس، كما هو الحال بالنسبة لباقي أطراف الدعوى أو محاميهم (المادة 288 قانون الإجراءات الجزائية).

كما يحق للنيابة العامة أن تطلب بانسحاب الشاهد مؤقتا من قاعة الجلسات وإعادة ادخاله من جديد لسماع شهادته كما لها أن تطلب إجرائه مواجهة بين الشهود أثناء الجلسة (المادة 233 قانون الإجراءات الجزائية) وإذا ما تبين أثناء نظر الجنحة أو المخالفة أن هناك شهادة زور في أقوال شاهد، فإنه يجوز لرئيس تلك الجلسة إما من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم، دعوة الشاهد إلى قول الحقيقة.

[1] أمر رقم 15-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزئية الجريدة الرسمية رقم 40 ص 38-39.

وإذا تمادى الشاهد في أقواله، ولم يصرح بالحقيقة فإنه يقتاد بأمر من الرئيس إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح التحقيق معه (المادة 237 قانون الإجراءات الجزائية) ويجوز للمحكمة بناء على طلب وكيل الجمهورية معاقبة كل شاهد يتخلف عن الحضور، كما لها أن تأمر بنا على طلب النيابة العامة بإحضاره عن طريق القوة العمومية (المادة 223 قانون الإجراءات الجزائية).[1]

كما منح المشرع في المادة 238 قانون الإجراءات الجزائية لعضو النيابة أن يتقدم بطلباته الكتابية أو الشفوية التي يراها مناسبة للعدالة وألزم المشرع كاتب الجلسة أن ينوه في مذكرات الجلسة عن تقديم هذه الطلبات.

المطلب الثالث: صلاحيات وكيل الجمهورية في إجراءات الطعن في الأحكام الصادرة في الدعوى العمومية وتنفيذها

الدعوى العمومية إذا ما دخلت في النظر أو مداولة المحكمة بصدور حكم فيها، إما بتبرئة المتهم أو إدانته.

ومن ثم يكون الحكم منصبا في صالح طرف ما في الدعوى العمومية، أما غاية النيابة العامة من تحريك ومباشرة الدعوى العمومية والسير فيها، فهي المطالبة بتطبيق القانون، ومن ذلك لا تكتفي النيابة العامة –أي وكيل الجمهورية– بتوجيه الاتهام فقط دون متابعة كامل الإجراءات القانونية عبر مراحل الدعوى العمومية، ومنه كان لوكيل الجمهورية أن يطعن في الأحكام الصادرة في الدعوى العمومية وثمة تنفيذ هذه الأحكام ومن هذا تقتضي دراسة هذا المطلب التعرض في الفرع الأول لصلاحيات وكيل الجمهورية في طرق الطعن العادية، والفرع الثاني تتعرض فيه لصلاحيات وكيل الجمهورية في تنفيذ الأحكام القضائية.

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 365-367-364.

لقد عرف المشرع الجزائري محكمة الجنايات بأنها الجهة القضائية التي تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة بجناية، وكذلك الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام (المادة 248 قانون الإجراءات الجزائية) كما أن لمحكمة الجنايات كامل الولاية في محاكمة الأشخاص البالغين، وكذلك القصر اللذين بلغوا من العمر ستة عشر سنة كاملة، المتهمين بارتكاب أعمال إرهابية أو تخريبية.

ويظهر دور وكيل الجمهورية خلال سير جلسة الجنايات من حقه في إبداء الرأي في أية مسألة فرعية التي يلزم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى، ولها في سبيل ذلك أن تطلب ما تراه لازما من طلبات لها علاقة بالدعوى العمومية، ويتعين على المحكمة في هذه الحالة أن تتداول بشأن تلك الطلبات، وقد يكون موضوع الطلب إجراء جلسة سرية، أو عرض شريط فيديو مصور لمشاهدة وقائع جريمة تم تسجيلها.

ولوكيل الجمهورية أمام محاكمة الجنايات كما هو الحال أمام محكمة الجنح والمخالفات أن يطرح ما يراه لازما من أسئلة عن طريق الرئيس، كما للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية في حالة تخلف شاهد عن الحضور دون عذر مقبول أن تطلب إحضاره بواسطة القوة العمومية لسماع أقواله، ويجوز لها أن تطلب معاقبة كل شاهد تخلف عن الحضور أو يمتنع عن حلف اليمين (المادة 299 قانون الإجراءات الجزائية).

وقد قضت المادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية، بأنه لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص أثناء المحاكمة ظرفا مشددا غير مذكور في قرار الإحالة إلا بعد سماع طلبات النيابة العامة والدفاع.[1]

وإذا ما تبين أثناء المرافعة بوجود وقائف جديدة ضد المتهم غير الوقائع التي يحاكم عليها، وأبدت النيابة العامة رأيها بحق المتابعة عنها، ففي هذه الحالة يأمر الرئيس بأن يساق

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 365-366-367.

المتهم الذي تحصل على البراءة إلى وكيل الجمهورية بمقر محكمة الجنايات لكي يطلب في الحال افتتاح التحقيق (المادة 312 قانون الإجراءات الجزائية).

الفرع الأول: صلاحيات وكيل الجمهورية في طرق الطعن العادية

يمكننا رد طرق الطعن العادية في الحكم الجزائي إلى نوعين من الطعن، يتمثلان في المعارضة والاستئناف.

أولا: الطعن بالمعارضة

المعارضة هي طريق طعن عادي في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات أما في الجنايات فإن المعارضة يحل محلها إعلان إجراءات التخلف عن الحضور طبقا للمادة 317 قانون الإجراءات الجزائية وتهدف المعارضة إلى إعادة طرح الدعوى أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المعارض فيه، سواء كانت محكمة درجة أولى أو محكمة استئناف.

وتقتضي المعارضة أن لا يكون المتهم قد امتنع عن الحضور بإرادته، ويعتبر الحكم غيابيا في الحالتين:

الحالة الأولى: إذا تلقى المتهم التبليغ وقدم عذرا مقبولا لعدم الحضور (المادة 345 قانون الإجراءات الجزائية).

أما الحالة الثانية: إذا تم تبليغ المتهم ولكن لا يوجد دليل يفيد أن التكليف قد سلم لشخص المتهم (المادة 346 قانون الإجراءات الجزائية).

ويترتب على المعارضة أثران هما: الأثر الموقف ومفاده أن المعارضة توقف تنفيذ الحكم الغيابي لحين الفصل فيها.

والأثر الثاني هو أثر ملغى، ومفاده أن المعارضة الصادرة من المتهم تلغي ما قضى به الحكم الغيابي حتى بالنسبة لما قضى به في شأن طلب المدعي المدني (المادة 413).[1]

فعند الرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية وبالخصوص المواد المنظمة للطعن في الأحكام الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري أقر حق المتهم في طعن الحكم الصادر بالإدانة في غيبته وذلك باتباع طرق المعارضة، وهوما تنظمه المواد من 409 إلى غاية 415 قانون الإجراءات الجزائية.

حيث نص المشرع في المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:

"يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه " "ويجوز أن تنحصر المعارضة فيما قضى به الخصم من حقوق مدنية".

أما بالنسبة للمهلة المسموح فيها للمتهم معارضة الحكم الغيابي، فقد نص المشرع في المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية، على منح المتهم مهلة عشر أيام يبدأ احتسابها من اليوم الذي يبلغ فيه المتهم تبليغا شخصيا بالحكم وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان المتهم الغائب مقيما بالخارج، وهذا مع مراعاة المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبالنسبة لحق المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية في المعارضة، فتقضي المادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية، على أن نطاق حقهما في المعارضة يقتصر على الحقوق المدنية، وفيما عدا ذلك لا أثر له.[2]

وبالنسبة لصلاحية وكيل الجمهورية في الطعن بالمعارضة، فلا مفاد من تمكينه هذا الحق، لأنه لا يجوز الحكم في المواد الجزائية إلى أن حضورها، فهي طرف أصيل في الدعوى العمومية ومنه كان الحكم الصادر في غيبه وكيل الجمهورية باطلا بقوة القانون.[2]

---

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 370.

[2] قسمية أسامة انور، المرجع السابق، ص 140.

وعليه فإن النيابة العامة لا يكون أمامها من الطعن بالطرق العادية سوى الطعن بالاستئناف فقط.

ومع ذلك فإن دور وكيل الجمهورية كجهة اتهام في الدعوى العمومية يكمن في تبليغ الحكم الغيابي للطرف المتخلف عن الحضور، ويتم التبليغ عن طريق ضابط الشرطة القضائية في دائرة موطن المحكوم عليه طبقا للمادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما أن إجراء المعارضة وتسجيلها من طرف المحكوم عليه أو محاميه، لا يتم إلا أمام كتابة الضبط بالمحكمة، حيث أوجب المشرع بأن تبلغ المعارضة إلى النيابة العامة الممثلة في وكيل الجمهورية، حتى يتمكن من إشعار المدعي المدني بها، طبقا لأحكام المادة 410 من قانون الإجراءات الجزائية، كما تعتبر النيابة العامة هي الجهة المختصة بجدولة المعارضة وتحديد جلسة النظر فيها من طرف المحكمة.[1]

ثانيا: الطعن بالاستئناف

يعرف الاستئناف بأنه "طريق عادي من طرق الطعن في الأحكام الجزائية، وهو تظلم يلجأ إليه الطاعن إلى محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بهدف إعادة نظر موضوع الدعوى من جديد للتوصل بذلك إلى إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله، والاستئناف تطبيق لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يقوم عليه نظام الإجراءات الجنائية الحديث.[2]

كما يعرف بأنه طريق طعن عادي في حكم محكمة أول درجة، يسمح بإعادة نظر موضوع الدعوى العمومية أمام محكمة أعلى درجة توصلا إلى إلغاء ذلك الحكم أو تعديله، وليس الهدف من الاستئناف إبداء دفاع المتهم أمام القضاء كالشأن في المعارضة، وإنما إصلاح ما شاب الحكم المستأنف من أخطاء ويكفل الاستئناف لذلك تحقيق قدر من وحدة

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 371.

[2] محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، الأردن، 2000، ص 511.

المبادئ القانونية بين المحاكم، حيث يختص بنظره محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم هي الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي.[1]

ويختلف الاستئناف عن المعارضة من حيث أن الجهة المختصة بنظر الدعوى هي جهة قضائية عليا تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد إحدى المبادئ التي يقوم عليها نظام الإجراءات الجزائية الحديث.

وتطبيقا لأحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية تكون قابلة للاستئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح وكذلك مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس أو بعقوبة الغرامة تتجاوز عشرون ألف دينار، أو إذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة أيام.

وتظهر صلاحيات وكيل الجمهورية في الاستئناف كطريق طعن عادي، فيما نصت عليه المادة 417 قانون الإجراءات الجزائية، التي خولت حق الاستئناف في الأحكام الصادرة في الدعوى العمومية لوكيل الجمهورية والنائب العام وباقي الأطراف الأخرى، وبالرجوع إلى أحكام المادتين 418 و419 من قانون الإجراءات الجزائية. ويتضح أن الأولى خولت حق الاستئناف لوكيل الجمهورية خلال أجل عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري في حين أن الثانية خولت حق الاستئناف للنائب العام في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم ويرسل ملف الدعوى إلى المجلس القضائي بمعرفة وكيل الجمهورية في أجل شهر على الأكثر المادة 423 قانون الإجراءات الجزائية، وإذا كان الاستئناف قد رفع من طرف وكيل الجمهورية ضد أمر الإفراج عن محبوس فإن هذا الأخير يظل محبوسا ريثما يفصل في استئناف وكيل الجمهورية، وذلك جميع الأحوال حتى تستنفذ مهلة ذلك الاستئناف المادة 2/426 قانون الإجراءات الجزائية.

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1998، ص 479.

ويترتب على الاستئناف أثران:

الأول: وهو أثر الموقف حيث يمنع تنفيذ الحكم ليس فقط في حالة الاستئناف وإنما كذلك خلال طوال أجل الاستئناف مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 1/357 وكذلك المواد 364-419-427 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما الأثر الثاني للاستئناف وهو الأكثر الناقل ومفاده أن الاستئناف يحيل الدعوى إلى جهة عليا تعيد النظر فيها من جديد وتقيم العناصر الموضوعية والقانونية للدعوى، مع ملاحظة أن الاستئناف لا يلغي الحكم المستأنف وإنما يحيله إلى جهة عليا للنظر في الحدود المرسومة في تقرير الاستئناف.

ولا يجوز لجهة الاستئناف التعرض لوقائع غير تلك التي عرضت على قاضي الدرجة الأولى، حيث أن توسع جهة الاستئناف في مجال الوقائع يؤدي إلى حرمان المستأنف[1] من عرض وقائع جديدة على محكمة الدرجة الأولى، وهذا ما يسمى بعدم جواز إثارة طلبات جديدة، غير أنه يجوز لجهة الاستئناف أن تستند في تأييد إدانة المتهم أو براءته إلى أسباب جديدة غير تلك التي أخذ بها قاضي الدرجة الأولى دون أن يعد هذا خروجا على الوقائع التي عرضت على محكمة الدرجة الأولى، ودون أن يقال أن في هذا إضرار بمركز المتهم في حالة إدانته.[1]

الفرع الثاني: صلاحية وكيل الجمهورية في تنفيذ الأحكام الجزائية

تنص المادة 29 قانون الإجراءات الجزائية "...كما تتولى أي النيابة العامة، العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل بماشرة وظيفتها أن تلجأ للقوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية".

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 372—373-374.

وتنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية على اختصاصات وكيل الجمهورية بتنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم "ويعمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم..." وتنص المادة 10 من قانون السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين "تختص النيابة العامة، دون سواها، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية وتنص "للنائب العام أو وكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية."[1]

المطلب الرابع: دور وكيل الجمهورية في القضاء المدني

لقد نظم المشرع وجود النيابة أمام القضاء المدني، فتكون إما مدعية كطرف أصلي حينما تقوم برفع الدعوى بطريق مستقل كقضايا الجنسية وفي هذا الحالة يحق لوكيل الجمهورية تقديم طلباته كتابيا وحضور الجلسة كما قد تكون النيابة العامة طرفا منظما في القضايا الواجب إبلاغها بها عندما تكون الخصومة سارية، وحينها تبدي رأيها بشأن تلك القضايا كتابيا حول تطبيق القانون ولها الحق في إبداء ملاحظات.

أما بالنسبة للمادة 256 من القانون الجديد، نرى بأن المشرع قد فصل بين حالتين محل جدل فقهي وقانوني، تتعلقان بمعيار التمييز بين صفة الطرف الأصلي وصفة الطرف المنظم لدى النيابة في القضايا المدنية، فأسس المشرع فاصلا بينهما يجعل من النيابة طرف أصليا حينما تكون مدعية وطرفا منظما حينما تكون متدخلة.

المادة 256 من قانون الإجراءات المدنية: تنص "يمكن لممثل النيابة العامة أن يكون مدعيا كطرف أصلي أو يتدخل كطرف منظم".

وتنص المادة 258 من قانون إجراءات المدنية والإدارية "يجب على ممثل النيابة العامة تقديم طلباته كتابيا وحضور الجلسة في القضايا التي يكون طرفا أصليا فيها".

[1] عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص 75-76.

المادة 259 قانون الإجراءات المدنية "يكون ممثل النيابة العامة طرفا منظما في القضايا الواجب إبلاغه بها، ويبدي رأيه بشأنها كتابيا حول تطبيق القانون".

المادة 266 قانون الإجراءات المدنية "عندما تكون النيابة العامة طرفا منظما في القصية يكون لها الحق في إبداء ملاحظات".

وفي كل الحالات أجازت كل من المادتين 257 و260 التدخل التلقائي للنيابة العامة في القضايا التي يحددها القانون أو الدفاع عن النظام العام أو القضايا التي ترى تدخلها أمرا ضروريا، المادة 257 تتدخل النيابة العامة تلقائيا في القضايا التي يحددها القانون أو للدفاع عن النظام العام.[1]

وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول: دور وكيل الجمهورية في الدعاوى المدنية باعتباره طرفا أصليا.

وفي الفرع الثاني نتطرق إلى دور وكيل الجمهورية في الدعاوى المدنية كطرف منظما.

الفرع الأول: دور وكيل الجمهورية في الدعاوى المدنية باعتباره طرف أصليا[2]

وتكون النيابة العامة كأي طرف عادي آخر بمعنى أنها تباشر سلطة قانونية أعطاها لها المشرع لتحريك النشاط القضائي قصد الدفاع عن المصلحة العامة للمجتمع ولذلك فتباشرها عن طريق: رفع الدعوى ابتداء على من خالف القاعدة القانونية أو تعدي على مركز قانوني واجب حمايته، أو تمارسها في صورة طعن ضد حكم مخالف للقانون أو النظام العام، وعليه فتتصل النيابة العامة باعتبارها طرفا أصليا بإحدى هذين الطريقين (الادعاء،

[1] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الرويبة، الجزائر، الطبعة الثانية، مزيدة، سنة 2009، ص 193-194.

[2] بلغيت مراد، دور النيابة العامة أمام القضاء المدني، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، 2006-2007، ص 8.

حق الدفاع) الطعن في الأحكام ولا يكون لها ذلك إلا بنص قانوني صريح يبيح لها على سبيل الاستثناء.

أولا: حق الادعاء

إن الوظيفة الأساسية للنيابة العامة هي ممارسة القضايا الجزائية التي تعتبر فيها طرفا أصليا دائما.

ولكن قد تقوم كذلك بهذا الدور في القضايا المدنية حيث تقوم برفع الدعوى على كل من اعتدى على المركز القانوني الذي تهدف إلى حمايته فتقف موقف المدعي ويسمى هذا بحق الادعاء ولا يكون إلا استثناء في حالة وجود نص خاص يمنحها حق التدخل عن ط

طريق رفع الدعوى فلا يمكننا القول أن النيابة العام باعتبارها الممثل الرسمي للنظام العام يمكنها أن تتدخل لاحترامه ولو انعدمت النصوص التي تعطيها هذا الحق صراحة، إذن ففي هذه الحالة القانون هو الذي يعطيها صفة رفع الدعوى فلا يجوز التفسير الواسع هنا حتى لا تمنح النيابة العامة سلطات تقديرية واسعة تستطيع بمقتضاها أن تتحكم في شؤون الأفراد.

وتتدخل بدون مبرر خاصة وأن فكرة النظام العامة من الأفكار المرنة التي يصعب تحديدها، معناها أن النيابة العامة لا يجوز لها أن تكون مدعية حتى ولو ادعت وجود مساس بالنظام العام إلا في حالة وجود نص صريح يمنحها هذا الحق، وسنتناول هذه النصوص القانونية كأمثلة لاحقا.[1]

ثانيا: حق الدفاع

يمكن أن ترفع الدعوى ضد النيابة العامة أي وكيل الجمهورية أين تقف موقف المدعي عليه وعلى غرار ما رأيناه في مركز النيابة العامة في حق الادعاء فإنها في هذه

[1] بلغيث مراد، المرجع السابق، ص 9.

الحالة لا يحق لها الاتصال بالدعوى المدنية إلا في حالات خاصة واستثنائية ينص عليها القانون صرحة ويسمح فيها برفع دعوى ضد النيابة العامة.

وسواء قامت النيابة بدور الادعاء أو الدفاع فإنها في الحالتين تأخذ مركز الطرف في الخصومة.

ويكون لها ما للخصوم من حقوق ويكون عليها ما على الخصوم من واجبات وأعباء وبالتالي تكون طرفا كاملا يمكنها توجيه الخصومة وإبداء الطلبات والدفوع وتقديم الحجج وأدلة الإثبات والحضور في كل التحقيقات كالانتقال للمعاينة وكل الإجراءات تحرر باسمها وتتناول الكلمة الأولى عندما تكون مدعية، والأخيرة عندما تكون مدعى عليها، وتبلغ بنفسها طلباتها إلى الطرف الخصم ولا يجوز القضاء في غيبتها وإلا كانت إجراءات المحاكمة باطلة، والحكم الصادر في الدعوى باطلا لأن صحة التمثيل هنا من النظام العام.

ثالثا: حالات التي يكون فيها وكيل الجمهورية كطرف أصلي في الدعوى

توجد في القانون الجزائري نصوص صريحة تخول النيابة العامة حق مباشرة الدعوى المدنية وذلك إما كمدعية أ ومدعي عليها ومنها:

أ. في قانون الأسرة:

المادة 3 مكرر من قانون الأسرة التي تنص على أن النيابة العامة تكون طرفا أصليا حينما تباشر رفع الدعوى كدعوى الحجر وفقا للمادة 102 من قانون الأسرة.

لوكيل الجمهورية أن يطلب من المحكمة تعيين مقدم على فاقد الأهلية أو ناقصها في حالة عدم وجود ولي أوصى عليهم طبقا للمادة 99 من قانون الأسرة.[1]

يمكن للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية رفع دعوى بالحجر على كل من بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو سفيه أو طرأت عليه إحدى هذه الحالات بعد رشده طبقا للمادتين 101 و102 قانون الأسرة.[1]

للنيابة العامة تقديم طلب لاستصدار حكم بفقدان أو وفاة كل جزائري فقد في الجزائر أو خارجها طبقا للمادة 114 قانون الإجراءات المدنية.

نص المادة 125 الذي قرر بأن التخلي عن الكفالة يتم أمام الجهة القضائية التي أقرت الكفالة وأن يكون بعلم النيابة العامة.

للنيابة العامة تقديم طلب لتصفية الشركة وتعيين مقدم في حالة عدم وجود ولي أو وصي على قصر من بين الورثة ويجب أن تكون القسمة أمام القضاء طبقا للمادتين 181-182 من قانون الأسرة.

ب. في قانون الحالة المدنية:

للنيابة العامة طلب تصحيح العقود الخاطئة للحالة المدنية أو المقررات القضائية بها طبقا للمادة 49 من قانون الإجراءات المدنية.

وتقدم عريضة التصحيح من قبل وكيل الجمهورية المرفوع إليه الطلب وذلك ضمن الأوضاع المنصوص عليها في المادة 40 ويتعين عليه أن يطلب التصحيح تلقائيا عندما تكون الغلطة أو الاغفال يتناول بيانا أساسيا للعقد أو للمقرر الذي يقوم مقامه طبقا للمادة 50 من قانون ح م.

لوكيل الجمهورية طلب تعديل أسماء الواردة في عقد الولادة للمصلحة المشروعة والذي يفصل فيه رئيس المحكمة بحكم بينما يلاحظ أن النص الفرنسي يتحدث في نفس المادة عن (ordonnance) طبقا للمادة 57 من ق ح م.

[1] بلغيث مراد، المرجع السابق، ص 9.

لممثل النيابة العامة (وكيل الجمهورية) طلب استصدار حكم بوفاة كل جزائري فقد في الخارج أوفي الجزائر طبقا للمادة 89 ق ح م ويتكامل هذا النص مع المادة 114 قانون الأسرة.

وتنص المادة 94 من ق ح م على أنه إذا ظهر الشخص الذي صرح بوفاته قضائيا مرة أخرى في وقت لاحق بحكم التصريح بالوفاة فيتابع وكيل الجمهورية أوكل معني إبطال الحكم ضمن الإشكال المنصوص عليها في المادة 46 وما يليها من ق ح م.

وحسب المادة 05 مكرر 02 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي 92-24 فإنه يعدل اللقب بموجب أمر من رئيس المحكمة ويتم النطق به بناء على طلب من وكيل الجمهورية الذي يخطره وزير العدل بالطلب المذكور في المادة الأولى.

طبقا للمادة 04 من أمر 05/69 يجوز لكل شخص له الحق في المعارضة أن يعارض في منح اللقب أو الإسم أو اللقب والأسماء وذلك في أجل شهر واحد ابتداء من النشر المشار إليه في المادة 03 أعلاه وتبلغ المعارضة إلى وكيل الجمهورية بواسطة وثيقة قضائية.

كما تنص 05 من نفس الأمر على أن المحكمة التي يرفع إليها الأمر بواسطة طلب كتابي يقدمه وكيل الجمهورية تحكم في طلب تبديل الاسم واللقب حكما نهائيا وكذا في المعارضة عند اللزوم.

ج. في قانون الجنسية الجزائرية:

تنص المادة 02/37 ق ج: "تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون".

كما تنص المادة 38 من نفس القانون: "لكل شخص الحق في إقامة دعوى أصلية لاستصدار حكم بتمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية ويرفع المعني بالأمر الدعوى ضد

النيابة العامة مع عدم الإضرار بحق تدخل الغير وللنيابة العامة وحدها الحق في أن ترفع دعوى ضد أي شخص كان يكون موضعها الأصلي إثبات تمتع المدعي عليه بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها وهي ملزمة بإقامة الدعوى في حالة ما إذا طلبت منها ذلك إحدى السلطات العمومية".

رابعا: حق الطعن في الأحكام

إلى جانب كوكن النيابة العامة طرفا أصليا في الدعوى عن طريق حق الادعاء أو الدفاع فإنها تكون كذلك طرفا أصليا في حالة رفعها لمختلف الطعون في الأحكام الصادرة في الدعاوى التي يكون وكيل الجمهورية طرفا فيها بحيث يحق له كأي خصم آخر الطعن في الحكم متى أراد ذلك وبالتالي فهو يباشر مهمته في تحقيق سلطة القانون واحترامه وذلك برفعه لمختلف الطعون وفقا للمواعيد المحددة عن طريق الوسائل التالية:

أ. **الاستئناف:**

من البديهي أن يعطي لوكيل الجمهورية حق الطعن بالاستئناف ولو أن قانون الإجراءات المدنية لا ينص على ذلك صراحة، فيمكنه القيام بذلك بصفته طرفا أصليا في الدعوى المدنية، حيث أن باستطاعته الاستئناف في كل حكم يصدر في القضية من محكمة الدرجة الأولى في مهلة شهر من تبليغ الحكم الحضوري أو الغيابي حسب نص المادة 102 قانون الإجراءات المدنية.

ويقوم بالطعن بالاستئناف في كل الحالات التي تتدخل فيها النيابة العامة بصفتها طرفا أصليا، لكن لا يجوز له قانونا الطعن بالمعارضة باعتبار أنه لا يمكن تصور حكم غيابي في حق النيابة ذلك لكونها دائما حاضرة أو ممثلة في الجلسة.

الفرع الثاني: دور وكيل الجمهورية في الدعاوى المدنية باعتباره طرفا منظما

لقد نصت المادة 259 من قانون إجراءات مدنية "يكون ممثل النيابة العامة طرفا منظما في القضايا الواجب إبلاغه بها ويبدي رأيه بشأنها كتابيا حول تطبيق القانون".

وتنص المادة 266 قانون الإجراءات المدنية "عندما تكون النيابة العامة طرفا منظما في القضية يكون لها الحق في إبداء ملاحظات".

وعليه نقول قد ترفع الدعوى القضائية من أصحاب الشأن فإذا انعقدت الخصومة القضائية بين طرفيها، يتدخل وكيل الجمهورية فيها ويقال حينئذ بأن النيابة العامة تعمل كطرف منظم، ولا يقصد من ذلك أن ينظم (وكيل الجمهورية) إلى أحد الطرفين، بل يجب عليها أن تعمل دون أن تنحاز لاحدهما لأن الهدف من هذا التدخل هو ضمان تطبيق القانون، وقد جرى الفقه على تسمية النيابة العامة عندما تعمل أمام القضاء المدني بهذه الوسيلة بالطرف المنظم، لأن الهدف من هذا التدخل هو ضمان تطبيق القانون، وقد يفرض القانون عليها أن تتدخل وجوبيا... وللتفرقة بين نوعي التدخل أهمية خاصة ففي حالات التدخل الوجوبي، فإذا لم تمكن النيابة العامة من الاطلاع على تلك القضايا فإن الحكم الصادر في الدعوى يكون باطلا في حين إذا كان تدخلها اختياريا فلا يترتب أي بطلان على عدم تدخلها.[1]

أولا: اخطار وكيل الجمهورية

تبلغ النيابة وجوبا في بعض الحالات التي جاء ذكرها حصريا في المادة 260 قانون الإجراءات المدنية على اعتبارها ممثلة المجتمع وللحق العام، بينما في القضايا الأخرى، يترك الأمر لتقدير القاضي إن رأى ضرورة من إبلاغ ممثل النيابة العامة.

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 194-195.

المادة 260 قانون الإجراءات المدنية تنص "يجب إبلاغ النيابة العامة خلال عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة بالقضايا الآتية:

1. القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية الصبغة الإدارية طرفا فيها.
2. تنازع الاختصاص بين القضاة.
3. رد القضاة.
4. الحالة المدنية.
5. حماية ناقصي الأهلية.
6. الطعن بالتزوير.
7. الإفلاس والتسوية القضائية.
8. المسؤولية المالية للمسيرين الاجتماعيين. [1]

ويجوز لممثل النيابة العامة الاطلاع على جميع القضايا الأخرى التي يرى تدخله فيها ضروريا.

يمكن أيضا للقاضي تلقائيا، أن يأمر بإبلاغ ممثل النيابة العامة بأي قضية أخرى".

أهم ما استحدثه المادة 260 من القانون الجديد مقارنة بالمادة 141 من قانون الإجراءات المدنية هو وجوب إبلاغ النيابة العامة في الحالات التالية:

1. حماية ناقصي الأهلية.
2. الإفلاس والتسوية القضائية.
3. المسؤولية المالية للمسيرين الاجتماعيين.

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 194-195.

وتنص المادة 261 "يحدد رئيس القسم أو التشكيلة جدول القضايا لكل جلسة ويتم إبلاغه إلى ممثل النيابة العامة، ويعلق في المكان المعين لذلك".[1]

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 194-195.

الخاتمـــــــــة

الخاتمة:

لقد تبين لنا من خلال دراستنا للاختصاصات القضائية لوكيل الجمهورية أنه الركيزة الأساسية في الدعوى العمومية، الذي بدونه لا يمكن للمحكمة الابتدائية أن تباشر نشاطها بشكل عادي ومنتظم، إذ يعتبر العضو الأكثر فعالية وأهمية في النيابة العامة، باعتباره ممثلا للمجتمع أمام المحاكم نيابة عن النائب العام لدى المجلس، وذلك بمطالبته تطبيق القانون بحذافره، لاقتضاء حق المجتمع أولا وأخيرا.

فوكيل الجمهورية من خلال تمكينه من أداء دوره والوصول إلى تحقيق غايته المنشودة في اقتضاء حق المجتمع في العقاب، فيعمل من خلال عدة اختصاصات قضائية منحها له المشرع الجزائري على مستوى المحكمة والتي بواسطتها يتمتع بصلاحيات واسعة، خاصة في مجال الدعوى العمومية التي هي ملك للنيابة العامة وحدها، دون غيرها وليس لها أن تتراجع أو تتنازل عنها في حال حركتها هي.

غير أن موضوع الدراسة بين لنا أن وكيل الجمهورية يملك عدة صلاحيات وسلطات خلال مسار الدعوى العمومية، تختلف من مرحلة تحريكها إلى مرحلة مباشرتها واستعمالها، فدور عضو النيابة العامة على مستوى المحكمة لا يقتصر على مرحلة الاتهام فقط، بل يمتد إلى مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وعليه فالمشرع الجزائري كرس مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث ففصل سلطة الاتهام عن سلطتي التحقيق والمحاكمة، وجعل لكل سلطة تستقل في عملها عن السلطة الأخرى وذلك ضمانا لحقوق المتهم بحيث أنه لا يمكن أن يكون عضو النيابة خصما وحكما في نفس الوقت، وإن كان نصها شريفا يراعي دائما حقوق المتهمين وحرياتهم وتطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات تقول أنه بالرغم من هذا الفصل، إلا أن هناك تعاون بين السلطات وهو ما وضحناه في الفصل الثاني ومنه لكي نفى هذا الموضوع حقه، قمنا بدراسته والبحث فيه من خلال فصلين تناولنا في الفصل الأول الاختصاصات القضائية لوكيل الجمهورية بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية خلال مرحلة الاتهام.

والذي يتبناه في هذه المرحلة هو الإشراف على الضبطية القضائية ومراقبتهم من قبل وكيل الجمهورية، حيث تعتبر هذه المرحلة التمهيدية سابقة عن مرحلة تحريك الدعوى العمومية التي يتولى فيها ضابط الشرطة القضائية البحث والتحري عن الجرائم، لذا فمراقبة وإدارة الضبط القضائي يكون دائما في إطار الدعوى العمومية وبالتالي فلا يعد هذا العمل من الأعمال الإدارية التي يقوم بها وكيل الجمهورية.

ويتصرف وكيل الجمهورية في محاضر ضباط الشرط القضائية اعمالا بسلطته التقديرية في الدعوى العمومية أما بتحريكها عن طريق احالتها إلى محكمة الجنح والمخالفات إذا كان الفعل يكون جنحة أو مخالفة، وإما بإحالتها أمام قاضي التحقيق في الجنايات.

غير أن سلطة لملائمة التي تنفرد بها النيابة العامة، لم يتركها المشرع على اطلاقها، ذلك أنه رأى منح ضمانات للأطراف المتضررة من عدم تحريك وكيل الجمهورية للدعوى العمومية، سلطة تحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكوى مصحوبة بالادعاء المدني لقاضي التحقيق، كما أن السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية المنبثة من مبدأ الملائمة حصرها المشرع الجزائري بقيود تطلب فيها تقديم شكوى من المتضرر، أو الحصول على اذن من الهيئة الإدارية المختصة أو صدور طلب.

أما بالنسبة للفصل الثاني من الدراسة، فقد تطرقنا فيه للاختصاصات القضائية لوكيل الجمهورية بالنسبة لمباشرة الدعوى العمومية خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

فقد تبين لنا من تحليل نصوص قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع منح لوكيل الجمهورية عدة سلطات وصلاحيات في مباشرة الدعوى العمومية أمام جهة التحقيق والمحاكمة كإختصاص أصيل له، إذ أن قاضي التحقيق لا يمكنه أن يباشر في إجراء تحقيقه إلا بصدور طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، في غير الأحوال التي يحرك بها الطرف المدني الدعوى العمومية.

كما يختار وكيل الجمهورية القاضي المختص الذي يقوم بالتحقيق وبناء على هذا تمتد اختصاصات وكيل الجمهورية إلى مرحلة التحقيق، فيقدم الطلبات التي يراها مناسبة لإجراء التحقيق في الدعوى العمومية كما له أن يحضر جميع إجراءات التحقيق، وله الحق في الإطلاع على الإجراءات المتخذة من قبل قاضي التحقيق.

وإذا رأى وكيل الجمهورية عدم ملائمة القرارات التي يأمر بها قاضي التحقيق، أو الإجراءات التي يتخذها في التصرف في الدعوى العمومية فله أن يطعن فيها أمام غرفة الاتهام، باعتبار أن هذه الأخيرة درجة ثانية في التحقيق.

أما على مستوى مرحلة المحاكمة، فقد بينا أن لوكيل الجمهورية سلطة انهاء بعض الدعاوى العمومية دون إجراء محاكمة وذلك بالمصالحة ببينه وبين الجاني، مقابل دفع كفالة الصلح.

والجزء الثاني يكون عن طريق الوساطة التي استحدثت بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية حيث أن وكيل الجمهورية يجري وساطة بين المتهم والضحية التي تكون برضا الطرفين.

وأيضا ما لمساهمة النيابة العامة ودورها في تشكيل المحاكم الجزائية، فلا تفتح المرافعات فيها إلا بحضورها، ولا صدور لأحكام وقرارات جزائية بغير حضور (وكيل الجمهورية) في جلسة الحكم، كما أنه لا يجوز ردها من طرف القضاء أو من طرف باقي الخصوم، لأن المشرع أقر لها مركز الخصم الشريف في الدعوى العمومية، بتكريسه لمبدأ تمثيل النيابة العامة أثناء المحاكمة.

أما صلاحية وكيل الجمهورية في طعن الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم فاقر له المشرع صلاحية الطعن فيها بالاستئناف.

تطرقنا في مجال البحث عن موضوعنا لدور وكيل الجمهورية أمام القضاء المدني التي يكون فيها كطرف أصلي في بعض الدعاوى وكطرف منظم في الدعاوى التي يبلغونه بها.

ويرى البحث من خلال هذه الدراسة ضرورة طرح بعض التوصيات:

- أن المشرع الجزائري قلص من صلاحيات وكيل الجمهورية، في مجال الجنحة المتلبس بها، عندما استحدث إجراءات الامتثال الفوري أمام المحكمة، وأزال أمر الإيداع في الحبس المؤقت، وبالتالي يستجوب وكيل الجمهورية المتهم ثم يحيله فورا إلى محكمة الجنح دون أن بضعه في الحبس المؤقت وعليه أنا أرى أن المادة 339 مكرر وما يليها يجب تعديلها، لأن في تعديلها سيخفف من الضغط على المحاكم.

- كما أرى أن التعديلات التي جاء بها المشرع فيما يخص الأمر الجزائري ونظام الوساطة إجراءات تضمن حقوق كلا الطرفين، وأقرب إلى تحقيق العدالة بشكل صحيح ومنتظم لا إضرار فيه.

وفي ختام الدراسة نأمل أن أكون، قد وفقت بإلمام هذا الموضوع من جميع جوانبه، فإن ظهر خطأ، أو تقصير فلا أعدم الأمل في الاستفادة من كل تصحيح أو إرشاد، وإن ظهر خيرا فبفضل الله تعالى والحمد لله في الأول والآخر.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1- الكتب:

- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1998، الجزء : الأول، الثاني، الثالث.
- أحمد غاي ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، طبعة 2005
- اسحاق منصور إبراهيم، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1982.
- بارش سليمان: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة-الجزائر، 1986.
- ـــــــــ: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى للطباع والنشر، عين مليلة-الجزائر، 2007.
- جيلالي بغدادي ، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 1999.
- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1997.
- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة القاهرة، مصر، الطبعة السابعة عشر، سنة 1989.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، سنة 2013.

- عبد العزيز سعيد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية حول الجريمة المشهودة أوامر قاضي التحقيق، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2009.

- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010.

- عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار بغدادي للطباعة و النشر و التوزيع، الرويبة، الجزائر، الطبعة الثانية، مزيدة، سنة 2009.

- محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، الطبعة السادسة، 2012.

- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 1991-1992.

- محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2005.

- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2003.

- محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، الأردن، 2000.

- محمد عبد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة (دراسة مقارنة) دار الفكر العربي، مصر، القاهرة، طبعة 2001.

- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2010.

2- المذكرات:

- بوحجة نصيرة، سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002/2001.
- بلغيت مراد، دور النيابة العامة أمام القضاء المدني، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، 2006-2007.
- قسمية أسامة أنور، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مذكر ماستر في القانون الجنائي جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق سنة 2015/2014.
- مباركة يوسفي، دور كل من النيابة العامة و الدفاع خلال مرحلة التحقيق، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2002-2003.
- معافة علاء الدين: القبود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، بحث لنيل شهاد الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق.

3/ القوانين والأوامر:

- قانون الإجراءات الجزائرية، الصادر بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ، الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

- أمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436هـ الموافق لـ 23 يوليو 2015م، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40.
- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429هـ الموافق لـ 25 فبراير 2008م يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- قانون الأسرة الجزائري.
- قانون العقوبات الجزائري، الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966م.

الفهـــــــــرس

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة .....

الفصل الأول: الاختصاصات القضائية لوكيل الجمهورية بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية خلال مرحلة الاتهام

تمهيد .....

المبحث الأول: اختصاصات وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى العمومية خلال مرحلة الاتهام.....

المطلب الأول: إدارة مرحلة البحث و التحري و الإشراف عليها فيما يخص الدعوى العمومية .....

الفرع الأول: واجبات الضابط تجاه وكيل الجمهورية .....

الفرع الثاني: سلطات وكيل الجمهورية على الشرطة القضائية .....

الفرع الثالث: في رقابة وكيل الجمهورية لعملية التوقيف للنظر .....

المطلب الثاني: السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية في التصرف في الدعوى العمومية .....

الفرع الأول: الأمر بحفظ الأوراق .....

الفرع الثاني: في تحريك الدعوى العمومية.....

المطلب الثالث: القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية .....

الفرع الأول: الشكوى .....

الفرع الثاني: الطلب .....

الفرع الثالث: الإذن .....

المبحث الثاني: سلطة وكيل الجمهورية في إجراءات المتابعة القضائية في الجنايات المتلبس بها و إجراء الامتثال الفوري أمام المحكمة في الجنح المتلبس بها .....

المطلب الأول: مفهوم التلبس (حالته و شروطه).....

الفرع الأول: مفهوم التلبس .....

الفرع الثاني: حالات التلبس .....

الفرع الثالث: شروط التلبس .....

المطلب الثاني: دور وكيل الجمهورية في مجال الجناية المتلبس بها .....

الفرع الأول: مباشرة أعمال و مهام الضبط القضائي.....

الفرع الثاني: إصدار الأمر بإحضار المشتبه فيه.....

الفرع الثالث: القيام باستجواب المشتبه فيه فورا .....

الفرع الرابع: عرض المشتبه فيه على الطبيب .....

الفرع الخامس: سلطة تمديد مدة التوقيف للنظر .....

المطلب الثالث: دور وكيل الجمهورية في إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة.....

الفصل الثاني: الاختصاصات القضائية لوكيل الجمهورية بالنسبة لمباشرة الدعوى العمومية خلال مرحلتي التحقيق و المحاكمة

المبحث الأول:اختصاصات وكيل الجمهورية في مباشرة الدعوى العمومية في مرحلة التحقيق الابتدائي .....

المطلب الأول: افتتاح التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية .....

الفرع الأول: طلب فتح تحقيق ضد شخص مسمى .....

الفرع الثاني: طلب فتح تحقيق ضد مجهول .....

الفرع الثالث: أثار الطلب الافتتاحي.....

الفرع الرابع: طلب بعدم إجراء تحقيق .....

المطلب الثاني: دور وكيل الجمهورية في مباشرة التحقيق .....

الفرع الأول: دور وكيل الجمهورية في بداية التحقيق.....

الفرع الثاني: سلطة وكيل الجمهورية أثناء سير التحقيق .....

المبحث الثاني: الاختصاصات القضائية لوكيل الجمهورية في مرحلة المحاكمة.....

المطلب الأول: اختصاصات وكيل الجمهورية في انهاء الدعوى العمومية بدون محاكمة.....

الفرع الأول: نظام الوساطة.....

الفرع الثاني: نظام الصلح .....

المطلب الثاني: مبدأ تمثيل النيابة العامة و سلطتها أثناء جلسة المحاكمة.....

الفرع الأول: مبدأ تمثيل النيابة العامة لدى المحاكمة الجزائية .....

الفرع الثاني: سلطة وكيل الجمهورية أثناء جلسة المحاكمة.....

المطلب الثالث: صلاحيات وكيل الجمهورية في إجراءات الطعن في الأحكام الصادرة في الدعوى العمومية و تنفيذها .....

الفرع الأول: صلاحيات وكيل الجمهورية في طرق الطعن العادية.....

الفرع الثاني: صلاحية وكيل الجمهورية في تنفيذ الأحكام الجزائية.....

المطلب الرابع: دور وكيل الجمهورية في القضاء المدني .....

الفرع الأول: دور وكيل الجمهورية في الدعاوى المدنية باعتباره طرف أصليا .....

الفرع الثاني: دور وكيل الجمهورية في الدعاوى المدنية باعتباره طرفا منظما .....

خاتمة .....

قائمة المراجع.....